السَّمْت البيانى

فى

توجيهات النبي (ﷺ) لأمراء البعوث الحربية

(حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه)

فى صحيح مسلم أُنموذجاً

بقلم الدكتور

إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل

مدرس البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية بجرجا

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

السَّمْت البيانى فى توجيهات النبي (ﷺ) لأمراء البعوث الحربية (حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه) فى صحيح مسلم أُنموذجاً

إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل
قسم البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية بجرجا
Dr.ismail@gmail.com

ملخص

وهذا البحث اقتضت طبيعته أن يأتي في مقدَّمة وتمهيد وثلاثة مباحث للنص المنوط به البحث ، يتبعها خاتمة ، وفهارس للمصادر والمراجع وأخرى للموضوعات المتعلقة بالبحث .

والناظر المتأمل في الحديث – الذى هو محل الدراسة – وفيما يندرج تحته من موضوعات يجده عامراً بمعان غزيرة شريفة يجب أن تتنبَّه الأُمَّة كُلُّ الأمة إليها للعمل بما حوته تلك الموضوعات ؛ حتى تنهض إلى مراقي الفلاح ، حيث إنَّ هذه المعاني يُلمس من خلالها سُمُوُّ الخُلُق النبوي الرفيع ، وما لِرُقيَّ البلاغة النبوية من دور بارز في الكشف عن منهج الإسلام في أخلاقيات الغزو في سبيل الله – ﷻ – ذلكم المنهج القائم على إرساء وغرس القيم العالية والأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلَّى بها أتباع الإسلام ؛ نأياً عن الصفات المرذولة التي يتصف بها أعداء الإسلام أثناء اعتدائهم وإغارتهم بالحرب .

فقد كشف (ﷺ) – في هذا الحديث – لأمراء جيوشه وجنودهم – أثناء الاستعداد للقاء عدوِّهم إذا ما اضطرُّوا اضطراراً لمجابهته – كشف لهم عما يجب عليهم أن يفعلوه ، وما ينبغي عليهم أن يتركوه مما لا يتوافق والسلوكيات الحميدة التي حث عليها الشرع الحنيف ، وذلك بأسلوب لم تغب عن سمائه روح البلاغة العالية وجوهرها ، متناولاً عدة قضايا متنوِّعة في عبارات سلسلة موجزة غزيرة المعنى ، فالحديث الشريف ، وإن كان واحداً

إلَّا أنَّ معانيه كثيرة ذات أفكار متنوِّعة ، كُلُّ فكرة منها جاءت في بنية تركيبية مُحكمة متوازنة في البناء مع ما قبلها ، دون أن ينقصها شيء من الوضوح والفصاحة ، وليس في معناها أدنى خلل ؛ لأنَّ كُلَّ لفظة فى تلك البنية تؤدى دورها بأبلغ بيان .

وباستعراض سياق الحديث وسمت بنائه التكويني ونمطه الأسلوبي نلاظ أنه تشكَّل من ثلاث فقرات .

الأولى : جاءت متضِّمنة وصية النبيّ (ﷺ) لأمير الجيش أو السَّرية بتقوى الله – ﷻ – ومن معه من المسلمين خيراً ، متبوعة تلك الوصية بالغزو فى سبيل الله إذا لم يكن من ذلك بُدٌّ ، واضطرَّ لملاقاة العدوِّ الذى يبغى الحرب ، ويُريد النيل من المسلمين ، ولا يكون ذلك الغزو لحميَّة ، أو لعصبية ، أو لدنيا يُصيبها الغازي ، ولا لنشر فساد ، ولا لانحلال خُلقي وأخلاقي ، ومن ثم فقد نهى النبيُّ – عليه السلام – الغازين – إذا ما وقعت المعركة – عن الغلول ، والغدر ، والمُثْلة ، وقتل الضعفاء ، وكُلِّ من لا شأن له بالحرب كالمرأة والشيخ الفاني ، والوليد ، ذلك لبيان طبيعة المهمة التي شُرع من أجلها الغزو في سبيل الله ، إذ إنَّ هذه الأمور المنهىَّ عنها ليست من شيم الاسلام ومحاسنه ، ولا من شأن أهل الإيمان والتقوى ، ذلك على عكس ما شاع في نفوس أعداء الدين من أنَّ الحروب عبارة عن نهب ، وسلب ، وقتل ، وإغارة ، وظلم ، وبغى ، وعدوان ، وأخذ بالثأر ، وكبت الضعيف ، وتخريب العمران ، وهتك حُرمات النساء ، والقسوة بالضعاف ، والولائد والصبيان ، وإهلاك الحرث والنسل ، والعبث ، والفساد في الأرض .... الخ .

وقد جاء النهى عن الأمور الأربعة المذكورة بقوله :

" ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا ، ولا تَقتُلوا وَليدًا "

هكذا بإطلاق النهى عن الأمور الثلاثة الأولى ، للدلالة على أنَّ المقصود هو النهى عن وقوع الفعل من الفاعل ، بصرف النظر عمن وقع عليه الغلول ، أو عمَّن وقع به الغدر ، وعمَّن كان الشيء الممثَّل به ، وأما

تقييد القتل بالوليد ، ذلك باعتباره معصوم الدم ولا يستحق القتل ، وبخاصة إذا كان لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، ومن ثم كان قتله في الحرب من البشاعة بمكان ، وقد نهى – عليه السلام – عن هذه الأربع باعتبارها جرائم منكرة ، بلا استثناء ؛ تقرُّباً إلى الله –ﷻ– ومن ثم أوجبت البلاغة النبوية ضرورة الوصل بين تلك المنهيات بالواو من باب النهى عنها جميعها .

الفقرة الثانية : كشف فيها (ﷺ) للأمراء والجنود أن قتال الأعداء لا يكون إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية ، وليس بعد استنفاذها إلَّا أنَّ هؤلاء المُحارَبين قوم مُفسدون ، ويُريدون الحرب ، ومن ثم فقد أرشد – عليه السلام – إلى دعوة المُحاربين أوَّلاً إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فعلى الأمير أن يسألهم إعطاء الجزية مقابل حمايتهم مع البقاء على معتقدهم بلا ضرر ، فإن هم أبوا فعليه أن يستعين بالله – ﷻ– وأن يقوم بقتالهم.

وبقراءة هذه الفقرة نلحظ أنّ سَمْتُها الأسلوبي جاء مشكلاً من عدة أوامر موجهة للأمير مطالباً بتنفيذها عند ملاقاة عدوِّه (ادعهم إلى الإسلام ... سلهم الجزية ... استعن بالله وقتالهم) وقد جاءت هذه الأوامر عبر عدَّة أساليب شرطية غلبت على تراكيب تلك الفقرة ، مما يُكسب النص تماسكاً في دلالته ، وإحكام بنائه .

أمّا الفقرة الثالثة : فقد كانت بمثابة التتمَّة للنص الشريف ، وأنها وقعت موقعا سديداً من الفقرة التي قبلها حيث أرشد الرسول (ﷺ) الأمير إلى التعامل مع أهل الحصون من المشركين عند محاصرتهم ، إذ لم يكن من تلك المُحاصرة بُد ، ذلك بعد استنفاذ كُلَّ السُّبل التي تحول بين وقوعها من باب الحرص على تطهير النفوس من رغبة الاندفاع القتال وسفلك الِّماء ، تلك الرَّغبة التي سعى الإسلام إلى عدم تحقيقها قدر الإمكان إلَّا إذا أصبح الإسلام أمراً ضرورياً لابد منه دفاعا عن دين الله ، وعن المسلمين ، وعن عقيدتهم ، وعن عِرْضهم ، وعن ديارهم ...

وكان مما أرشد إليه الأمير – حينئذٍ – الانتهاء عن انتهاك ذمة الله

وذمة نبيه (ﷺ) وإخفار هاتين الذِّمتين إذا ما طالب أعداء الدين بنزولهم عليهما ، وأن على الأمير مواجهة ذلك الطلب بنزولهم على ذمَّة الأمير نفسه ، تجنُّباً للجور على ذمة الله – ﷻ – وذمَّة نبيّه (ﷺ) ؛ حيث إنه لا أمان لأعداء الدين في تنفيذ العهد ، فقد يقومون بإخفاره ؛ لأنَّ من شيمتهم الغدر ، ونقض العهود ، ذلك النقض الذى هو من الشناعة بمكان ، ومن ثم فلا يجوز للأمير أن يكون سبباً في حدوثه ؛ لأنه من أعظم الذنوب التي يجب أن ينأى عنها كُلُّ مسلم يخاف الله – ﷻ – ويتقيه ، حرصاً على عدم المُخالفة الشرعية .

وأخيراً : كان إرشاده إلى عدم الاستجابة للمحاصرين إذا ما رغبوا في النزول على حكم الله – ﷻ – خشية أن لا يُصيب الحكم المذكور فيهم ، مما قد يترتب عليه وقوع الأمير في الخطأ ؛ إذ إنه قد ينسب إلى الله – ﷻ – ما ليس له عن طريق اجتهاد الأمير في الحكم فليس كُلُّ مجتهداً مصيباً ، ومن ثم كان من الأنسب أن يُنزل هؤلاء على حُكمه هو ، لا على حكم الله – ﷻ –.

وفي نهاية المطاف أودُّ الإشارة إلى أنَّ حديثنا ، وإن كان قد تناول عدة موضوعات إلَّا أن كُلَّ موضوع يستلزم ما بعده ، واللاحق متمم للسابق ، ومن ثم كانت تلك الموضوعات يجمع بينها رابط دقيق بلا اختلال في هندسة بناء الحديث الذى جاء في ثلاث فقرات تكوَّنت منها بنيته في إطاره العام المتكامل المضمون.

والمتأمل في بنية كُلِّ فقرة يلحظ أنها جاءت مكوَّنة من عدة جمل سلسة موجزة يجمع بينها متانة السَّبك ، وحسن النسق ، وجمال الترتيب إلى أن صار الكلام – المكوَّن من تلك الجمل – في تناسقه وتتابع تراكيبه شيئاً واحداً ، وبناءً فنياً متكاملاً تتسلسل عباراته ؛ لتؤدِّي المعنى المراد منه في ترابط تام ، وتناسق عجيب كأنه حبَّات عقد متلألئة .

على أنَّ الرسول (ﷺ) في توجيهاته – التي هي محل الدراسة – كان يُفصح عمَّا يُريد إيصاله لأذهان المتلقِّين من معان بالأسلوب الخالي

من المجاز ما أمكن ، ذلك حذراً من اختلاف الفهم عند تفسير ما يُلقى على مسامع المُتلقِّين وتأويله ، حث إنَّ الموقف الذى يتناسب والتوجيهات المذكورة هو موقف التوجيه المباشر المراد به الالتزام ؛ باعتباره موجَّهاً لعموم المسلمين على مرِّ الزمان والمكان .

وقد حوى النَّصُّ الشريف بالإضافة إلى ما تم تناوله كثيراً من السمات البيانية التي تعين على دقة الإفصاح ، وحسن البيان .

ومن بين تلك السمات :

الحذف ، والذكر ، والإطناب ، والتقديم ، والتأخير والإظهار ، والإضمار ، والتقييد ، والإطلاق ، والتعريف والتنكير ، والفصل والوصل ... إلى غير ذلك من السمات البيانية التي تتبدَّى لكل من هو ذو وصلة وثيقة بالبيان العربي.

الكلمات المفتاحية: السمت– المطاف– توجيهات– البعوث– الحربية

أمّا الفقرة الثالثة : فقد كانت بمثابة التتمَّة للنص الشريف ، وأنها وقعت موقعا سديداً من الفقرة التي قبلها حيث أرشد الرسول (ﷺ) الأمير إلى التعامل مع أهل الحصون من المشركين عند محاصرتهم ، إذ لم يكن من تلك المُحاصرة بُد ، ذلك بعد استنفاذ كُلَّ السُبل التي تحول بين وقوعها من باب الحرص على تطهير النفوس من رغبة الاندفاع القتال وسفلك الِّماء ، تلك الرَّغبة التي سعى الإسلام إلى عدم تحقيقها قدر الإمكان إلَّا إذا أصبح الإسلام أمراً ضرورياً لابد منه دفاعا عن دين الله ، وعن المسلمين ، وعن عقيدتهم ، وعن عِرْضهم ، وعن ديارهم ...

وكان مما أرشد إليه الأمير – حينئذٍ – الانتهاء عن انتهاك ذمة الله وذمة نبيه (ﷺ) وإخفار هاتين الذِّمتين إذا ما طالب أعداء الدين بنزولهم عليهما ، وأن على الأمير مواجهة ذلك الطلب بنزولهم على ذمَّة الأمير نفسه ، تجنُّباً للجور على ذمة الله – ﷻ – وذمَّة نبيِّه (ﷺ) ؛ حيث إنه لا

أمان لأعداء الدين في تنفيذ العهد ، فقد يقومون بإخفاره ؛ لأنَّ من شيمتهم الغدر ، ونقض العهود ، ذلك النقض الذى هو من الشناعة بمكان ، ومن ثم فلا يجوز للأمير أن يكون سبباً في حدوثه ؛ لأنه من أعظم الذنوب التي يجب أن ينأى عنها كُلُّ مسلم يخاف الله – ﷻ – ويتقيه ، حرصاً على عدم المُخالفة الشرعية .

وأخيراً : كان إرشاده إلى عدم الاستجابة للمحاصرين إذا ما رغبوا في النزول على حكم الله – ﷻ – خشية أن لا يُصيب الحكم المذكور فيهم، مما قد يترتب عليه وقوع الأمير في الخطأ ؛ إذ إنه قد ينسب إلى الله – ﷻ – ما ليس له عن طريق اجتهاد الأمير في الحكم فليس كُلُّ مجتهداً مصيباً ، ومن ثم كان من الأنسب أن يُنزل هؤلاء على حُكمه هو ، لا على حكم الله – ﷻ –.

وفي نهاية المطاف أودُّ الإشارة إلى أنَّ حديثنا ، وإن كان قد تناول عدة موضوعات إلُا أن كُلَّ موضوع يستلزم ما بعده ، واللاحق متمم للسابق ، ومن ثم كانت تلك الموضوعات يجمع بينها رابط دقيق بلا اختلال في هندسة بناء الحديث الذى جاء في ثلاث فقرات تكوَّنت منها بنيته في إطاره العام المتكامل المضمون.

والمتأمل في بنية كُلِّ فقرة يلحظ أنها جاءت مكوَّنة من عدة جمل سلسة موجزة يجمع بينها متانة السَّبك ، وحسن النسق ، وجمال الترتيب إلى أن صار الكلام – المكوَّن من تلك الجمل – في تناسقه وتتابع تراكيبه شيئاً واحداً ، وبناءً فنياً متكاملاً تتسلسل عباراته ؛ لتؤدِّي المعنى المراد منه في ترابط تام ، وتناسق عجيب كأنه حبَّات عقد متلألئة .

على أنَّ الرسول (ﷺ) في توجيهاته – التي هي محل الدراسة – كان يُفصح عمَّا يُريد إيصاله لأذهان المتلقِّين من معان بالأسلوب الخالي من المجاز ما أمكن ، ذلك حذراً من اختلاف الفهم عند تفسير ما يُلقى على مسامع المُتلقِّين وتأويله ، حث إنَّ الموقف الذى يتناسب والتوجيهات المذكورة هو موقف التوجيه المباشر المراد به الالتزام ؛ باعتباره موجَّهاً

لعموم المسلمين على مرِّ الزمان والمكان .

وقد حوى النَّصُّ الشريف بالإضافة إلى ما تم تناوله كثيراً من السمات البيانية التي تعين على دقة الإفصاح ، وحسن البيان .

ومن بين تلك السمات :

الحذف ، والذكر ، والإطناب ، والتقديم ، والتأخير والإظهار ، والإضمار ، والتقييد ، والإطلاق ، والتعريف والتنكير ، والفصل والوصل ... إلى غير ذلك من السمات البيانية التي تتبدَّى لكل من هو ذو وصلة وثيقة بالبيان العربي.

الكلمات المفتاحية: السمت– المطاف– توجيهات– البعوث– الحربية

The graphic name in the guidance of the Prophet of the warlords of the Ba`th war (Suleiman ibn Buraydah's hadith on his father's) In Sahih Muslim as a model

Ismail Muhammad Al-Anwar Muhammad Ismail
Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Arabic Language, Girga
Dr.ismail@gmail.com

Abstract

This research required its nature to come in the introduction and preamble and three sections of the text entrusted to the research, followed by a conclusion, and indexes for sources and references and other topics related to the research.

And the contemplative observer of the hadith - which is the subject of study - and as it falls under him from topics he finds plentiful with abundant and honorable meanings, the nation must pay attention to the whole nation to it to work with what these subjects contain, so that it rises to the shines of the peasant, as these meanings touch through the highness of the noble prophetic creativity And the prominent role of prophetic rhetoric in revealing the method of Islam in the ethics of conquest in the way of God that is the approach based on establishing and cultivating high values and virtuous morals that followers of Islam must be distinguished from, aside from the abject traits that characterize the enemies of Islam during A. Dysphoria and Agarthm war.

He revealed – in this hadith – to the princes of his armies and their soldiers – while preparing to meet their enemy if they were compelled to confront him – he revealed to them what they must do, and what they should leave in a manner that does not conform to the good behaviors that the True Law urged, in a manner She did not lose sight of his high spirit and essence of eloquence, dealing with a variety of issues in the phrases of a series of abundant meanings, so the noble hadith, even if it is one

However, its meanings are many with diverse ideas, each idea of which came in a structured structure that is balanced in building with what preceded it, without missing any of the clarity and eloquence, and there is no slightest meaning in it, because every word in that structure plays its role with the highest statement.

And by reviewing the context of the hadith, it marked its formative structure and stylistic style, we notice that it consisted of three paragraphs.

The first: it included the commandment of the Prophet for the Emir of the army

Or secrecy with the fear of God and whoever has good Muslims with him, followed by that will to conquer for the sake of God if it is not inevitable, and he was forced to meet the enemy who desires war, and wants to harm the Muslims, and that the invasion is not febrile, nervous, or inferior Infected by the invader, not to spread corruption, nor for moral and moral dissolution, then the Prophet – peace be upon him – forbade the invaders – if the battle took place – from the shadows, treachery, and ideals, and

killing the weak, and everyone who has nothing to do with war such as women, the sheikh, the mortal, and the newborn, This is to show the nature of the mission for which the invasion was pursued in the way of God, as this is so The things that are forbidden are not from the characteristic and merits of Islam, nor the matter of the people of faith and piety, in contrast to what was common in the minds of the enemies of religion that wars are looting, looting, killing, raiding, injustice, prostitution, aggression, taking revenge, and suppressing the weak And sabotage of urbanization, the destruction of women's sanctities, cruelty with weakness, births and boys, the destruction of plowing and offspring, tampering, and corruption on the ground …. etc.

The prohibition on the four matters mentioned came by saying:

“Do not boil, do not treachery, do not act, and do not kill a newborn.”

Thus, by forbidding the first three things, to indicate that what is meant is forbidding the occurrence of the act from the perpetrator, regardless of who the misfortune occurred, or from whom the treachery occurred, and from what was the thing represented by it, and as for restricting the killing by the newborn, as it is a bloodless and not worthy Killing, especially if he cannot defend himself, and then his killing in the war was outrageous in a place, and he - peace be upon him - forbade these four as crimes that are reprehensible, without exception; approximation to God –□– and then the rhetoric necessitated the necessity of

connection Among these prohibitions in Wau is forbidden by all of them.

The second paragraph: It was revealed in it to the princes and soldiers that fighting the enemies does not take place until after the exhaustion of all peaceful means, and not after their exhaustion except that these fighters are spoilers, and they want war, and then he guides - peace be upon him - to invite the warriors first to Islam, If they are parents, then the prince should ask them to give tribute in exchange for their protection while remaining on their beliefs without harm, so if they are parents, he should seek the help of God and fight them.

By reading this passage, we notice that its stylistic name came as a form of several orders addressed to the prince, demanding that they be implemented when meeting his enemy (invite them to Islam ... send them tribute ... seek help from God and fight them). These orders came through several police methods that overcome the structures of that paragraph, which The text gains coherence in its significance and its construction.

As for the third paragraph: It was like a complement to the noble text, and it signed a correct position from the paragraph before it, where the Apostle instructed the prince to deal with the forts of the polytheists when besieging them, as it was not one of those besieged inevitably, after exhausting all the ways that It turned between its occurrence as a matter of keenness to purify the souls of the desire to rush the fighting and your shedding of water, that desire that Islam sought not to achieve as much as possible unless Islam became a necessary matter that must be in

defense of the religion of God, and on behalf of Muslims, their faith, their display, and their homes ...

It was what the prince instructed - then - to end the violation of the protection of God and the protection of his Prophet and to make these two offenses if the enemies of religion demanded their descendence on them, and that the prince must confront that request by descending them on the authority of the prince himself, in order to avoid unfairness under the protection of God and the edema His Prophet ; since there is no safety for the enemies of religion in the implementation of the covenant, then they may deny it, because those who have been accused of treachery, and the denunciation of the covenants, that denunciation which is from the place of atrocity, and therefore the prince may not be a reason for its occurrence, because it is one of the greatest sins That every Muslim who fears God must stay away from him and fear him, in order not to disagree To legitimacy.

Finally: His guidance was to not respond to the trapped if they wanted to descend on the rule of God for fear that the ruling mentioned in them would not be affected, which may result in the prince making a mistake, as it may be attributed to God what he does not have through The prince's diligence in judgment is that not every diligent is correct, and therefore it would have been more appropriate for them to pass down on his own judgment, not on the rule of God

In the end, I would like to point out that our conversation, even if it addressed several issues, except that each topic necessitates the following, and the later is complementary to the previous one, and then these topics are combined by a delicate link without disturbance in the architecture of the hadith's construction, which came in three paragraphs of which its structure consisted of Within its overall guaranteed context.

And the one who contemplates the structure of each paragraph notes that it is made up of several concise smooth sentences that are combined by the strength of casting, good formatting, and the beauty of the arrangement until the speech - made up of those sentences - has become consistent and its structures follow one thing, and an integrated technical construction whose sequences are expressed to perform the desired meaning It is in perfect interconnectedness, and curious harmony as if it were shimmering nodules.

However, the Apostle in his directives - which are the subject of study - was disclosing what he wanted to convey to the minds of the recipients of the meanings of the metaphorical method as possible, that is, cautioning about the difference in understanding when interpreting what is heard on the audience's listeners and its interpretation, urging that the position that suits the directives The aforementioned is the direct orientation to which commitment is intended, as it is directed to the Muslim community over time and space.

The noble text, in addition to what has been dealt with, contains many graphic features that require accurate disclosure, and a good statement.

Among these features are:

Deletion, remembrance, redundancy, presentation, delay and rendering, pronouncement, restriction, release, definition and denial, separation and connection ... to other graphic features that appear to everyone who is closely related to the Arab statement.

Key words: Azimuth – Ultimate – directives – Baath – War

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدّمـــه

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم الذى أرسله الله نوراً وهداية للعالمين ، وإماماً للمُتَّقين ، وقائداً للمُجاهدين ، مؤيَّداً بكلام الله المتين ، بلسان عربيٍّ مبين ، فبشَّر وأنذر ، ورغَّب ورهَّب ، وبلَّغ ما أُنزل إليه من ربِّه ، فكان نعم المؤتمن الأمين ، ودعا إلى الله بالحكمة ، ففتح برسالته مغاليق القلوب ، وأسمع بفصيح بيانه صُمَّ الآذان ، وأضاء بإشراقه نور ظلمة الأعين ، وهدى ببلاغة حديثه من كان فى ضلال مبين ، وصلِّ اللهم على آله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

وبـعد :

فمما لا شك فيه أنَّ النبىَّ (ﷺ) أرسله الله – ﷻ – متمِّماً لمكارم الأخلاق ، ولإعلاء كلمة الله – ﷻ – فى شتى بقاع الأرض ، ومن بينها الجزيرة العربية التى كان يعيش أهلها فى الجاهلية أمماً متفرِّقة ، وأحزاباً متقطعة ، وأقواماً متناحرة متنافرة ، ذات قلوب متحجِّرة ، وطبائع فاسدة ، ومجتمع يأكُلُ فيه القويُّ الضعيفَ ، والغنىُّ الفقير ؛ باعتباره مجتمعاً متجرِّداً من كُلِّ القيم الإنسانية ، لا يحكمه دين ، ولا تحكمه حتى الفطرة الإنسانية، ومن ثم كانت عاداته منافية لهذا الدين ولتلك الفطرة ، تلك العادات التى يسودُها التشاحن والتباغض ، مما كان يؤدِّى إلى اضطرام الحروب فيما بينهم من مُنطق الاستعلاء ، ولأتفه الأسباب ، تلك الحروب التى كان أساسها الغدر والخيانة ، والإثم والعدوان ، والتى كانت عبارة عن نهب وسلب ، وقتل ، وإغارة ، وظلم ، وأخذ ثأر ، وكبت للضعفاء ، وتخريب

للعمران ، وتدمير للبنيان ، وهتك لحُرمات النساء ، وقسوة بالضعاف والولائد والصبيان ، وإهلاك للحرث والنسل[١] ، ونشر لشتى أنواع الفساد[٢].

وكذلك كان فُصحاء الجاهليين فى توجيههم للتعامل مع الأعداء قساة القلوب ، غلاظ الأكباد ، يوجّهون المُحاربين إلى التعامل مع المُحاربين بكل صَلَفٍ ، وكبرياء وغرور ، واحتقار لا يعرفون رأفة ولا رحمة مع عدوّهم .

ومن الأدلة على ذلك " وصية دويد بن زيد لبنيه " حيث إنَّه لمَّا حضرته الوفاة قال لبنيه :

" **أُوصِيكم بالنّاسِ شَرًّا، لا تَرْحَمُوا لهم عَبْرَةً[٣]، ولا تُقِيلُوهم عَثْرَةً[٤]، قَصِّرُوا الأَعِنَّةَ(٥)، وطَوِّلوا الأَسِنَّةَ[٦] واطْعَنُوا شَزْرًا[٧]، واضْرِبُوا هَبْرًا[٨]، وإذا أردتم المَحَاجَزَةَ فَقَبْلَ المَنَاجَزَةِ، والمَرْءُ يَعْجَزُ لا المَحَالَةَ ، بالجِدِّ لا بالكَدِّ، التَّجَلُّدُ ولا التَّبَلُّدُ، والمَنِيَّةُ ولا الدَّنِيَّةُ، ولا تَأْسَوا على فَائِتٍ وَإِنْ عَزَّ فَقْدُهُ، ولا تَحْنُّوا إلى ظَاعِنٍ وإِنْ أُلِفَ قُرْبُهُ، ولا**

---

١ – ينظر : اللؤلؤ المكنون فى سيرة النبى المأمون (دراسة محققة للسير النبوية) – تأليف / موسى بن راشد العازمى جـ٤ صـ ٣٧٤ – نشر / مكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع – الكويت – ط / أولى سنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م .

٢ – ذلك على غرار ماهو سائد فى عصرنا الرَّاهن الذى نعيشه ويُعايشنا ونعايُشه ، وكأننا نعيش عصراً جاهلياً ضراوته أقسى وأشد من الجاهلية الأولى ، وبخاصة أثناء اضطرام الحروب التى تُشنُّ ظلماً وعدواناً على المستضعفين فى شتى بقاع الارض من المسلمين خصوصاً .

٣ – عبرة : دمْعة (لسان العرب جـ ٩ صـ ١٨ – عبر).

٤ – العثرة : الزَّلة والسقوط (السابق صـ٤٥ عثر).

٥ – الأعنَّة : جمع عِنان وهو اللجام (ينظر : السابق جـ ٩ صـ ٤٣٩ عنن) .

٦ – الأسِنَّة : جمع سنان للرمح (السابق جـ ٩ صـ ٣٩٦ سنن) .

٧ – واطعنوا شَزَراً : أى طعناً عن اليمين والشمال (أى عن الجوانب – السابق جـ ٧ صـ ١٠٧ شرز) .

٨ – هبْراً : أى تقطيعاً بانتساف اللحم وتقطعيه (ينظر : السابق جـ ١٥ صـ ١٥ هَبَرَ).

تَطْمَعُوا فَتَطْبَعُوا، ولا تَهِنُوا فَتَخْرَعُوا، ولا يكونَنَّ لكم المثلُ السَّوءِ... "[١].

هذا ، ولما أرسل الله – ﷻ – رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ، لاقى من العناء والإيذاء من قِبل قومه ما لاقى ، وكذلك كُلُّ من كان يؤمن به (ﷺ) كان يُضطهد اضطهاداً شديداً من قِبَل الذين لا يؤمنون به (ﷺ) رسولاً إلى أن دعا ذلك رسول الله – عليه السلام – أن ينصح أصحابه بالهجرة إلى الحبشة ؛ مخافة الفتنة فراراً إلى الله – ﷻ – بدينهم ، ولُيصيبوا بها أمناً وقراراً [٢] وبالفعل قد كان ، وظلَّت عداوة قريش لرسول الله (ﷺ) مستمرة إلى أن أذن الله – ﷻ – لحبيبه ومصطفاه إلى المدينة المنوَّرة لنشر دين الله – ﷻ – واستقرَّ به المقام فيها ، وتلاحق المهاجرون الذين آمنوا به سراً إليه ، ومع ذلك ظل العداء للدين مستحكماً من قبل أعدائه مشركين ويهود ومنافقين ، وظل رسول (ﷺ) يدعو إلى هذا الدين بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويُرسل رُسله فى شتى بقاع الأرض لنشر هذا الدين ، بالحكمة والموعظة الحسنة مُكلِّفاً إياهم بالقيم الأخلاقية الفاضلة التى يجب أن يلتزموا بها فى دعوتهم إلى الله – ﷻ – وإلى الإيمان به ربَّاً وبالإسلام دينا ، وبمحمدً (ﷺ) نبيَّاً ورسولاً ، ولمَّا كان الصِّراع مازال مستعراً بين الحقِّ والباطل ، وبين الخير والشَّرِّ (بين الإسلام والشرك) ، وكانت ظروف الدعوة إلى هذا الدين تتطلب على سبيل الاضطرار إرسال بعوث فى هيئة جيوش أو سرايا بغية (فرض الأمن وبسط السلام ، وإطفاء نار الفتنة ، وكسر شوكة الأعداء فى صراع الإسلام والوثنية ، وإلجائهم إلى المُصالحة ؛

---

١ – جمهرة خطب العرب فى عصور العربية الزاهرة – تأليف / أحمد زكى صفوت صـ ١٢٤ – نشر / المكتبة العربية – بيروت – لبنان – غير مؤرخة .

٢ – يُنظر : سيرة " ابن هشام " – ضبط وتحقيق / سامى أنور جاهين جـ ١ صـ ١٨١ : ٢٠٠ – نشر / المكتب الثقافى للنشر والتوزيع ط سنة ٢٠٠٤م .

وتخلية السبيل لنشر الدعوة ...[١]" ، وأيضاً بهدف التعرُّف " على المخلصين من أصحابه ، وممِن يُبطن النفاق ويُضمر نوازع الغدر والخيانة ..." [٢] – أقول : لمَّا كانت ظروف الدَّعوة تتطلَّب ما ذُكر – كان الرسول (ﷺ) ينتقى من أصحابه الأطهار الأخيار أناساً أكفاء لإمارة تلك الجيوش وهذه السراياً موجّهاً إيَّاهم بما ينبغى لهم أن يفعلوه وما يجب عليهم أن يتركوه ، ذلك بما يدُلُّ على سُموِّ التشريع الإسلامى فى مجابهة الأعداء ، وأن تلك المُجابهة لم يكن الغرض منها – فى الأصل – سفك الدِّماء – على نحو ما كان يفعل الجاهليون فى حروبهم وإنما هى " جهاد فى تخليص الإنسان من نظام القهر والعدوان إلى نظام العدالة والنَّصَف ، من نظام يأكُلُ فيه القويُّ الضعيف إلى نظام يصير فيه القويُّ ضعيفاً ؛ حتى يؤخذ منه ، وصارت جهاداً فى تخليص المستضعفين من الرَّجال ، والنساء والولدان " **الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً** [٣]"[٤] ، وأنه (ﷺ) فى توجيهه لهؤلاء الأمراء وجنودهم كان حريصاً على حقن الدماء قدر المستطاع ، ومن ثم كانت توجيهاته نبراساً للمسترشدين[٥]".

---

١ – اللؤلؤ المكنون فى سيرة النبى المأمون جـ٤ صـ ٣٧٣ .

٢ – السابق .

٣ – من الآية ٧٥ من سورة النساء .

٤ – السابق جـ ٤ صـ ٣٧٥.

٥ – ذلك على عكس ما تروّج له بعض الأقلام المسمومة والألسنة المتشدِّقة – فى عصرنا الرَّاهن – بالفتنة الكريهة البغيضة على السُّنَّة النبوية المُطهَّرة المقدَّسة ، من قبل هؤلاء الرويبضة التافهين الذين يطعنون فيها ، زاعمين أنَّه لا بد من القضاء على السُّنة بحجة تحرير البشر غير مُبالين بأن الإسلام جاء ليحفظ كرامة البشر ، وأنَّ الجهاد الذى دعاء إليه الإسلام هو أحد السُّبل الموصِّلة للحفظ المذكور ،وأنَّ الرسول (ﷺ) لم يُقدم على القتال أو الجهاد إلاَّ لضرورة ، وهى ردُّ المعتدين على دين الله – ﷻ – وعلى المسلمين ، وعلى عقيدتهم وأعراضهم وأوطانهم (قاتلهم الله أنَّى يؤفكون).

على أنَّ المُحلِّل المُنصف المُتجرِّد ستزول دهشته حتماً عندما يقرأ التعاليم والوصايا النبوية لقوَّاد الجيوش وجنود السرايا ، والتى لو عملت بها الأمة لسادت جميع الأمم ، وكان لها الريادة والقيادة.

هذا ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل كانت تلك التوجيهات فى أسلوبها ذات بهاء وجمال ؛ باعتبارها متقنة الضبط مُحكمة الأداء ، تعمد إلى الإقناع بالفكرة الصائبة التى يبدو عليها جلال النبوَّة وأثر الإلهام وحلاوة الصدق بما يدُلُّ على تفوُّق البيان النبوى على كل بيان بشرى.

ومن هذا المنطلق اخترت من هديه (ﷺ) بعض توجيهاته – عليه السلام – لأمراء البعوث الحربية ، لأن تكن مجالاً لدراستى ؛ لما لتلك التوجيهات من أثر بالغ فى النفوس ؛ إذ إنها تتميَّز بسموَّ وروعة فى الأسلوب ؛ وإنسانية وهدى فى المضمون ، مما يجعلها جديرة بأن تأخذ حظَّها من الدرس والتمحيص فى البلاغة العربية .

ولكى أصل إلى مبتغاى فيما ذكرت آثرت أن تكون الدراسة بعنوان :

السَّمْت البيانى فى توجيهات النبي (ﷺ) لأمراء البعوث الحربية
(حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه)
فى صحيح مسلم أُنموذجاً

وآثرت أن أسير فى هذا الموضوع ، محاولاً الخوض فى غماره ، على الرَّغم من أنه يحتاج إلى غاية من الدِّقة والحذر ، وكان هذا الإيثار على سبيل الذوْد عن حياض الأمة التى تكالب عليها أعداؤها تكالُباً يصعُب علينا صدُّه، لما أصابها من وَهَن شديد من قِبَل بعض أدعيائها الذين ينتسبون إليها شكلاً لا موضوعاً ولا مضموناً ، مريدين "تجريدها عن أصالتها ؛ حتى تُصبح جسداً بلا روح ، وهيهات لهم هيهات ، هذه الأمُة التى قد تمرض ولكن لن تموت "[1].

١ – علم الأسلوب فى الدراسات الأدبية والنقدية للدكتور / عبدالعظيم المطعنى صـ ٩ – نشر / مكتبة وهبة – ط/ أولى سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م

أمّا عن الأسباب التى دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع فهى كثيرة ومتنوعة منها :

١-أنه متعلَّق بالسنة النبوية الشريفة التى هى المصدر الثانى للتشريع .

٢-فضل كلام النبى (ﷺ) على سائر الكلام البشرى ، فهو – عليه السلام – لا ينطق عن الهوى، ولا يُصدر إلا عن وحى وإلهام .

٣-التَّقَرُّب إلى الله – ﷻ – عن طريق إبراز السمات البيانية فى البيان النبوى ، الذى يجب أن يهتم به المسلم بعد اهتمامه بكتاب الله – ﷻ – لأنَّ فى ذلك أعظم مصلحة ، وأجلَّ فائدة للإنسان فى دينه ودنياه ، فهو من أفضل ما تفنى فيه الأعمار ، ومن أجلِّ ما يُتقرَّبُ به إلى الواحد الدَّيان .

٤-قناعة الباحث النفسية بالموضوع ، وإبراز فائدة تلك التوجيهات فى المجتمع الإسلامي ، وبخاصة إذا كانت تتعلق بحروب النبى (ﷺ) وتوجيهاته لقادتها ، وبما بها من رُقيٍّ ، ومعاملة وقدوة حسنة لا توجد فى غيرها من حروب قديمة وحديثة ، ذلك من باب التَّبصُّر بماضى المسلمين ، وعيوب حاضرهم ، كشفاً لهم عما آل إليه حاضرهم وما اكتنفه من مساوئ ، ذلك من خلال الوقوف على التوجيهات النبوية لأمراء الجيوش فى عرض الدعوة الإسلامية والدفاع عنها ، وكذلك على محاسن الإسلام فى الحروب إذا دعت الضرورة إليها.

٥-خلوّ مكتبة الدراسات البلاغية – فيما أعلم – من أيِّ دراسة تتعلق بهذا الموضوع على وجه الخصوص.

منهج البحث :

رأيت أن تكون معالجتى لهذا البحث قائمة على المنهج التالى :

١-لمَّا كان النَّصُّ الشريف بطبيعته مُشكَّلاً سمته من ثلاث فقرات ، وكانت كُلُّ فقرة مستقلَّة عن الأخرى ، باعتبارها تتضمَّن موضوعاً بعينه – أقول : لما كان النَّص الشريف كذلك – آثرت أنْ أقوم بتقسيمه ثلاث موضوعات مدرِجاً كُلَّ موضوع تحت فصل خاصٍّ به ، واسماً إياه بعنوان يُناسبه.

٢-البدء فى تحليل كُلِّ فقرة على حدة مشيراً إلى ما اشتملت عليه من توجيهات ، متناولاً إياها تحليلاً بلاغياً دقيقاً من خلال الوقوف على كل لفظة ، وكُلِّ جملة ، وكُلِّ تركيب مبرزاً السمات البيانية ، والخصائص الأسلوبية ، وعلاقتها بالمعانى المؤدية للأغراض والغايات التى ترمى إليها هذه الألفاظ ، ومدى تمكُّنها من الأسلوب ، ذلك من خلال الكشف عن مكانة اللفظ فى التعبير الذى ورد فيه ، وأثر السياق فى النَّص بأكمله ؛ بصفته بناءً واحداً متماسكاً ، حيث يقول الإمام عبدالقاهر :- " ليس النَّظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض وجعل بعضها بسبب من بعض"[١] ؛ مما يعنى أنَّه لابد من النظر فى البناء التكوينى للنص مع الوقوف على سمت نظم كُلِّ جملة على حيالها ، بحسب تركيبها ، وعلى سمت نظم مع أختها بالنظر إلى الترتيب ، ذلك بالإضافة إلى بناء فقرات الحديث الثلاث بعضها على بعض فى ترتيب متنام العناصر بُبنى فيه اللاحق على السابق.

---

١ – دلائل الإعجاز للإمام عبدالقاهر الجرجانى – تحقيق / محمود محمد شاكر صـ ٤ – نشر / مكتبة الخانجى بالقاهرة ، ومطبعة مدنى – ثالثة سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م .

٣-الاستئناس – فى كثير من الأحيان – برأى أهل التحقيق من المفسِّرين والأصوليين والمُحدَّثين والبلاغيين ، بالإضافة إلى اللغويين والنحويين ، كل ذلك لاستنباط الأحكام الشرعية التى انطوى عليها النَّصُّ الشريف ، تلك الأحكام التى هى بعض ثمرات التعبير بما للنَّص من خصائص تركيبية ، وصياغة وفق قوانين النحو .

٤-الوقوف على السِّر الوارد فى التغيير الوارد فى صياغة بعض العبارات بين روايات الحديث المختلفة ، وما يترتب على التغيير المذكور من فوائد جليلة مفيِّداً التوجيه البلاغى للاختلاف بين الروايات ، ومدى إسهام الاختلاف فى تَوجيه دلالة النَّصِّ ، ذلك من باب التكامل المعرفى بين الروايات المتعلِّقة بالحديث المذكور.

هذا ، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتى فى مقدمِّة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث رئيسية تتبعها خاتمة ، وفهارس للمصادر والمراجع ، وأخرى للموضوعات المتعلِّقة بالبحث .

أمّا عن المقدِّمة : فتناولت فيها أهمية الموضوع ، والمنهج الذى اعتمدت عليه فى عرض هذا البحث ، والخطة التى اتبعتها.

وأما **التمهيد** فيكون الحديث عن ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : مفهوم السَّمت البيانى .
- **المطلب الثانى** : مفهوم البعوث فى الإسلام .
- **المطلب الثالث** : بين يدى الحديث الشريف ، مُتضمِّناً : عرض النص الشريف ، وسبب وروده ، والتعريف براويه ، والسَّمْت البيانى العام للبناء التكوينى لذلك النص .
- **والمبحث الأول** : عنوانه " الوصية بالتقوى وما يلزمها فى تشريع الحروب " .
- **أما المبحث الثانى** : فعنوانه " التَّدرُّج فى دعوة المشركين إلى خصال ثلاث (الإسلام – الجزية – القتال) وما يترتَّب على ذلك" .
- **وأما المبحث الثالث** : فهو بعنوان " الإرشاد إلى كيفية التعامل مع أهل الحصون من المشركين عند محاصرتهم " .
- وبعد ذلك تاتى **خاتمة** البحث مبرزة خلاصة البحث وأهم نتائجه .
- وبالطبع تعقب الخاتمة **الفهارس الفنية** الخاصة بمصادر البحث ومراجعه متبوعة بفهرس للموضوعات.

وبعد : فأسأل الله – ﷻ – أن يوفِّقنا دائماً لخدمة القرآن الكريم وبيانه المُعجز ، ولخدمة السنِّة النبوية المُطهَّرة ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنَّه نعم المولى ونعم النصير .

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

د/ إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل

تمهيد :

بادئ ذى بدء وقبل الولوج فى السمت البيانى للتوجيهات التى هى محلُّ الدراسة أرى أنَّه من الخير التمهيد له بالحديث عن مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

مفهوم السمت البيانى

" **السمت البيانى** " مكوَّن من كلمتين ، إحداهما صفة والأخرى موصوف ، و " اللام " فى كلمة " السمَّت " للعهد الذهنى ، أو الشئ المعهود بين المُخاطبين ذهنياً ، ومن ثم فلا سبيل إلَّا أن يكون المقصود بتلك الكلمة هو " المذهب " أو " الطريق " أو " النحو " أو " القصد " أو " الهَدْى " أو " الهيئة ".

قال " الزمخشرى " : " خُذ فى هذا السمَّت وهو النحو والطريق ... وسامتَه مسامتَة ، وتسمَّته : تعمَّد وقَصَدَ نحوه"[١].

وقال " ابن منظور " : " السَّمْتُ : القصد ... وَسَمَتَ يسْمُتُ بالضَمّ : أى قَصَدَ .. وفى حديث عوف بن مالك : فانطلقتُ لا أدرى أين أذهب إلَّا أننى أُسَمِّتُ أى ألزم سَمْتَ الطريق ، يعنى قَصْدَه ... والسَّمْتُ : هيئة أهل الخير ، يُقال : ما أحَسَنَ سَمْتَه : أى هَدْيه "[٢].

ومن خلال ما ذُكر عما يتعلَّق بمادة " سَمَتَ " ومشتقاتها نُدرك أنها تُطلق ويُراد بها عدَّة معان متقاربة المدلول ، ولا تعارض بينها.

و " **البيان** " فى اللغة هو " ما بُيِّن به الشئ من الدِّلالة وغيرها ، وبان الشئ بياناً : اتضح فهو بيِّن ، وكذلك أبان الشئُ فهو مُبين ... وأبنته

١ – أساس البلاغة صـ ٣٠٦ (سمت) – نشر / دار النفائس بيروت ط / أولى سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
٢ – لسان العرب جـ ٦ صـ ٣٥٤ (سمت) – نشر / دار إحياء التراث العربى – مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – لبنان ط / أولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

أنا : أى أوضحتُه ، واستبان الشئ : ظهر ، واستبنتُه أنا : عرفته ... وفى المَثَل : قد بيَّن الصُّبح لذى عينين أى تبيَّن ... والتَّبيين : الإيضاح ، والتَّبيين أيضاً : الوضوح ... تبيان كُلِّ شئ : أى كشفه وإيضاحه ... وكلامٌ بيِّن فصيح ... البيان : إظهار المقصود بأبلغ لفظ ... وأصله : الكشف والظهور ... ومنه قوله تعالى : ﴿ **حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ** ﴾[١] : أى والكتاب البيِّن ، وقيل : معنى المبين : الذى أبان طرق الهُدَى من طُرق الضلالة ... روى " ابن عباس " عن النبى (ﷺ) أنَّه قال : ﴿ **إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكمَةً** ﴾ [٢] ، قال : البيان : إظهار المقصود بأبلغ لفظ ..."[٣].

فواضح أنَّ البيان في اللغة يُطلق على عدَّة معان متقاربة من بينها : الوضوح ، والظهور ، والكشف ، والتجلية ، وهى كُلُّها متكاملة غير متعارضة.

وانطلاقاً من هذا المعنى اللغوى لكل من الكلمتين " السَّمت " و " البيان " يُمكن القول وبكل وضوح : إنَّ المُراد بـ " السمت البيانى " في بيان النبوَّة هو : ما يتميز به هذا البيان بما يكون له من سَمْتٍ وهيئة وطريق ومذهب[٤] ، وهدْى واضح دال على أنَّه بإلهام من قبل الله – ﷻ – وبتوفيق

١ – الآيتان (١ ، ٢) من سورة الزُّخرف ، والآيتان (١ ، ٢) من سورة الدُّخان .

٢ – الحديث مذكور برقم ٧٦٧١ فى المعجم الأوسط للطبرانى – تحقيق / طارق بن عوض بن محمد جـ ٧ صـ ٣٤١ – نشر / دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ .

٣ – لسان العرب جـ ١ صـ ٥٦٤ : ٥٦٥ (بين) ، وينظر : المفردات للرَّاغب جـ١ صـ ٨٨ ، ٨٩ (بان) – نشر / مكتبة نزار مصطفى الباز – ط / أولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

٤ – يُنظر : شرح أحاديث من صحيح البخارى للدكتور / محمد أبو موسى صـ ٢١ ، ٢٢ – نشر مكتبة وهبة .

منه – سبحانه – وتوقيف[١]، وأنَّ ذلك السَّمت لم يتوافر لأحد من الفصحاء سوى النبى – عليه الصلاة والسلام – الذى كان لأسلوبه طابعه المتميّز ، وخصائصه المنفردة ، ذلكم الأسلوب الذى اتسم بميسمه (ﷺ) ، وصار ذا سمات بيانية يُعرف بها من خلال ملامحه التعبيرية[٢] التى لا يُمكن بحال من الأحوال أن يُجارى ، أو يُدانى أو يُناظر من قِبَل أيٍّ من البُلغاء أو الفُصحاء الذين هم سادات الفصاحة والبلاغة على وجه الأرض ، حيث وُجِدوا مهما كان رسوخهم فى هذا الفنِّ ، خطباء كانوا ، أو كُتَّاباً ، أو شعراء ، أو أُدباء ، وهذه حقيقة " لا يجهلُها إلَّا جاهل، ولا يغفل عنها إلَّا غافل"[٣] كيف لا ؟ وقد كان – على حدِّ ما ذهب إليه الرافعى – " مذهبه – (ﷺ) – فى الإفصاح ، ومنحاه فى التعبير مِمَا خُصَّ به دون الفصحاء ، وكان له خاصة من عظمة النفس وكمال العقل ، وثقوب الذهن ومن المنزعة[٤] الجيّدة ، واللسان المتمكِّن ... إذ يجمع الخالص من يسرِ اللغة ومن البيان ومن الحكمة بعضها إلى بعض ، **أمّا اللغة** فهى لغة الواضع بالفطرة القوية المستحكمة ، والمُنصرف معها بالإحاطة والاستيعاب ، **وأمّا البيان** فبيان أفصح الناس نشأةً ، وأقواهم مذهباً ، وأبلغهم من الذكاء والإلهام ، **وأما**

١ – ينظر : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية – للرافعى صـ ١٩٥ – نشر / دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان سنة ٢٠١٤م.

٢ – ينظر : البيان النبوى للدكتور/ محمد رجب البيومى صـ ٤٥ – نشر / دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع بالمنصورة – ط / أولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٣ – إعجاز القرآن والبلاغة النبوية صـ ٢٢١.

٤ – قال " ابن منظور " (المِنْزَعة بكسر الميم : خشبة عريضة نحو المِلعَقة تكون مع مِشتار العسل ينزع بها النَّحْلَ اللواصق بالشهد ... والمِنْزَعة والمَنْزعة : ما يرجع إليه الرَّجُلُ من أمره ورأيه وتدبيره ، قال الاصمعىُ : يقولون والله لتعلمُنَّ أيُّنا أضعف مِنْزَعة بكسر الميم ومَنزَعةً بفتحها ، أى رأيا وتدبيراً ... وقيل : المنْزَعة قوَّة عزْمِ الرأى والهِمة ، ويُقال للرَّجُل الجيِّد الرأى: إنَّه لجَيِّد المنزعة) – لحسان العرب جـ ١٤ صـ ١٠٨ (نزع).

الحكمة فتلك حكمة النبوَّة ، وتبصير الوحى وتأديبُ الله ، وأمرٌ فى الإنسان من فوق الإنسانية ، وأين من ذلك الفُصحاء والبلغاء وأنَّى لهم؟ وما قط عرفنا بليغاً سلمت له جهات الصنعة فى كلامه – من اللغة والبيان والحكمة – على أتمِّها ... إن سلمت له الحكمة لم تسلم له صنعة اللغة فى حسن الهداية إلى الاستعمال والتَّمكن منه ، وإن خلُصت له هذه لم يخلص إلى أسرار البيان فى تركيبها وتنضيدها، فإن هو أفضى إليها لم يخلص إلى النادر منها ... الخ "[١].

ولعلَّنا من خلال كُلِّ ما ذكر نكون قد وقفنا على المقصود بـ " السَّمت البيانى " وبخاصة إذا ما كان ذلك السَّمْتُ متعلِّقاً ببيان النبوَّة الذى هو " النموذج البيانى الأعلى "[٢] فى بلاغة الأرض متمثلة فى كلام سيد البشر (ﷺ).

* * *

١ – إعجاز القرآن والبلاغة النبوية صـ ٢٢١.

٢ – ما بين القوسين وارد على لسان الدكتور محمد أبو موسى فى كتابه : شرح أحاديث من صحيح مسلم " دراسة فى سمت الكلام الأول " جـ١ صـ ١٩٨ – نشر / مكتبة وهبة – ط / أولى سنة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م.

المطلب الثانى

مفهوم البعوث فى الإسلام

قبل الولوج فى المفهوم المذكور أرى أنَّه من الخير الوقوف على المعنى اللغوى لكلمة " بعث " التى هى مفرد " بعوث " إذ إنَّ ذلك المعنى هو المُرتكز الذى ننطلق من خلاله إلى المفهوم المذكور.

يقول " الراغب الاصفهانى " :

((أصل البعث إثارة الشئ وتوجيهه ، يُقال : بعثتُه فانبعث ، ويختلف البعث بحسب اختلاف ما عُلِّق به ... فالبعث ضربان : بشرى كبعث البعير، وبعث الإنسان فى حاجة ، وإلهىٌ وذلك ضربان : أحدُهما : إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع عن ليس ، وذلك يختصُّ به البارى تعالى ولم يُقدر عليه أحداً ، والثانى : إحياء الموتى ... ومنه قوله ﷻ : ﴿ **فَهَذَا يَوْمُ البَعْثِ**﴾[١]...))[٢].

ويقول الزّمخشرى :

" بعث الله الرسول إلى عباده ، وابتعثَه ، ومحمد رسول الله خير مبعوث ، ومُبتعث وبعثه على الأمر ... وبعثه لكذا فانبعَث له .. ويوم البعث : يوم يبعثنا الله تعالى من القبور ... وخرج فى البعوث وهم الجنود يُبعثون إلى الثُّغور "[٣].

أمّا " ابن منظور " فكان مما قاله فى الشأن المذكور :

" ... بعثَهُ يبعثُه بعثاً : أرسله وحده ، وبعث به : أرسله مع غيره ، وابتعثَه أيضاً أى أرسله فانبعث ، وفى حديث عليٍّ يصف النبىَّ (ﷺ) :

---

١ – من الآية ٥٦ من سورة الروم.

٢ – المفردات جـ ١ صـ ٦٧ (بعث).

٣ – أساس البلاغة صـ ٤٤ (بعث).

شهيدُك يومَ الدين ، وبَعِيثُك نعمة ؛ أى مبعوثُك الذى بَعَثْته إلى الخلق أى أرسلته ... يُقال : انبعث فلان لشأنه إذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته ، والبعث : الرسولُ ، والجمع : بُعثان ، والبعثُ بعثُ الجند إلى الغزو ... والبعثُ : يكون بعثاً للقوم يُبعثون إلى وَجهه ... مثل السَّفر والرَّكْب ، وقولهم كنتِ فى بعْثِ أى فلان أى فى جيشه الذى بُعِثَ معه ، والبُعوث : الجيوش ، وبعثه على الشيء : حمله على فعله ... والبعث فى كلام العرب على وجهين ، أحدهما : الإرسال ، كقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَى**﴾[١] معناه : أرسلنا ... والبعث أيضاً : الإحياء من الله للموتى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ** ﴾[٢] أى أحييناكم ، وبَعَثَ الموتى : نَشَرُهم ليوم البعث ، وبَعَثَ الله الخلق يَبْعَثُهم بْعثاً : نَشَرَهم ... ومن أسمائه ﷻ : الباعث هو الذى يبعثُ الخلْق أى يُحييهم بعد الموت يوم القيامة ..."[٣].

ومن خلال كُلَّ ما ذُكر عن مادَّة " بَعَثَ " ومشتقاتها ندرك أنَّ كلمة " البعث " تُطلق ويُراد بها أحد أمور ثلاثة.

<u>الأول</u>: إلهى : بَعْثُ الله الرُّسل غلى عباده.

<u>والأمر الثانى :</u> أيضاً إلهى وهو : بعث الله الموتى من قبورهم يوم النشور.

<u>أما الأمر الثالث :</u> فهو بشرى ويتمثَّل فى حمل الإنسان على فعل شيء عن طريق إرساله إلى مُهمَّة ما فى جهة ما ، ومن بين ذلك إرساله

١ – الآية رقم ١٠٣ من سورة الأعراف ، ومن الآية ٧٥ من سورة يونس.
٢ – من الآية رقم ٥٦ من سورة البقرة.
٣ – لسان العرب جـ١ صـ ٤٣٨ (بعث).

إلى الغزو فى جيش أو فى سرية ، ولا يكون ذلك ألَّا مع جماعة ، أو إرساله منفرداً أو مع غيره فى قضية من القضايا لقضاء ماجة ما.

وما يعنينا هو الأمر الثالث ؛ باعتباره هو المتعلِّق بموضوعنا .

هذا ، والناظر فى كُتب السُّنة الصحيحة – وكذا كتب السيرة – المُتصفِّح لما ورد فيها متأملاً يضع يديه على نوعين من البعوث التى كان رسول الله (ﷺ) يهتم بها اهتماماً بالغاً لنشر دين الله فى الأرض، وللدِّفاع عنه.

النوع الأول : البعوث الفردية : وأعنى بها تلك البعوث التى كان يبعث فيها بأمرائه إلى أهل الإسلام والشرائع فى بلدانهم لإدارة شؤون تلك البلاد ، وتعليمهم فرائض الإسلام ، وجمع الصَّدقات ، وتحصيل الجزية من أهل الذمة ، وكذا البعوث التى كان يبعث فيها (ﷺ) رسله برسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام[١].

١ – ينظر : السيرة النبوية لابن هشام جـ٤ صـ ١١٣ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، وينظر : زاد المعاد فى خير هدى العباد لابن القيم جـ١ صـ ١١٤ ، ١٢١ نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية – الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م ، وينظر فى ذلك – على سبيل المثال – بعض الأحاديث الواردة فى الشأن المذكور ، وذلك فى صحيح البخارى ، ومن بين تلك الأحاديث ما ورد فى شأن بعث معاذ إلى اليمن لدعوة أهلها إلى الإسلام – الحديث رقم ١٣٩٥ – كتاب : الزكاة – باب : وجوب الزكاة جـ١ صـ ٥٩٤ والحديث رقم ١٤٩٦ – كتاب : الزكاة – باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرد فى الفقراء حيث كانوا جـ١ صـ ٦٤١ ، وكذلك الحديث الوارد بشأن هدايا العمال رقم ٧١٧٤ فى كتاب الأحكام جـ٤ صـ ٥٣٨ ، والحديث ٧١٧٢ – باب : أمر الوالى إذا وجَّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا – نفس الجزء ونفس الصفحة – وينظر كذلك الحديث رقم ٢٩٤١ (كتاب : الجهاد والسير – باب : دعاء النبى (ﷺ) الناس إلى الإسلام والنبوَّة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله) – ذلك الحديث الخاص ببعث كتاب النبى (ﷺ) إلى هرقل ذلك الكتاب الذى يدعوه فيه إلى الإسلام (صحيح البخارى مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزى – تحقيق الدكتور/ مصطفى الذهبى جـ٢ صـ ٤٧٩ : ٤٨١ – نشر / دار الحديث بالقاهرة ط / أولى سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م).

أما النوع الثانى من تلك البعوث فهو : " البعوث الحربية ، التى كان الغرض منها : الذَّوْد عن حياض الأمة ، وصدِّ المؤامرات التى تُحاك ضدَّها ، والدِّفاع عن شرفها ، والحفاظ على حدود دولة الإسلام ، ذلك عن طريق إرسال بعض الجيوش أو السرايا للقتال فى سبيل الله – ﷻ – لإزالة كفر الكافرين ، وشرك المشركين ؛ حتى يكون الدين كُلُّهُ لله – ﷻ – وهذا النوع الثانى هو مناط البحث الذى هو محلُّ الدراسة ، ومن أراد الوقوف على مثل هذا النوع من البعوث فعليه بما ورد فى كتاب " الجهاد والسير " فى صحيحى البخارى ومسلم ، وعليه كذلك بما رود فى الشأن ذاته فى الجزء الرَّابع من كتاب " السيرة النبوية " لابن هشام ، إذ إنَّ من يُطالع هذه المصادر فى المواضع المُشار إليها ، فيها يقف على ما يُريد الوقوف عليه من مواقف وأحداث تتعلَق بتلك البعوث .

***

المطلب الثالث

بين يدى الحديث الشريف

أوّلاً: النص الشريف

روى الإمام مسلم فى صحيحة : "... **عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : كان رسول الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما عَلَى المُهَاجِرِينَ، فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكونُ لهمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ، وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فلا**

تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا."[1] صدق رسول الله (ﷺ).

ثانياً: التعريف براوى الحديث :

هو : " سليمان بن بُريدة بن حصيب الأسلمى المروَزى " ، وهو تابعى ؛ حيث ولد بمرْو سنة ١٥ هـ على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان هو وأخوه " عبدالله " توأميْن ، وكان الاثنان من رواة الحديث الثقات، وروت كتب التراجم عن " وكيع بن الجراح " أن " سليمان بن بُريدة " كان أصح حديثاً وأوثق من أخيه عبدالله ، وكذلك قال " احمد بن حنبل " ووثَّقه " يحيى بن معين " و " أبو حاتم الرازى " ، وكانت روايته عن أبيه فى صحيح مسلم والسَّنن الأربعة ، وروى كذلك عن عمران بن حصين ، وعائشة ، ويحيى بن يعمر .

---

١ – صحيح مُسلم للإمام أبى الحُسيْن مُسلم بن الحجاج القُشيرى النيسابورى – تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى جـ ٣ صـ ٢١٤ ، ٢١٥ (كتاب : الجهاد والسير – باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إيَّاهم بآداب الغزو وغيرها – الحديث ١٧٣١) – نشر / دار الحديث بالقاهرة – ط / أولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

على أنَّ الحديث المذكور أخرجه كُلٌ من الترمذى ، وأبى داود ، وابن ماجة ، الأول فى سننه (فى كتاب : السير – باب : ما جاء فى وصيته (ﷺ) فى القتال (الحديث رقم ١٦١٧ ، وفى كتاب : الديات – باب ما جاء فى النهى عن المُثلة – الحديث رقم ١٤٠٨) مع ملاحظة أن ما ذُكر فى ذلك الباب هو الفقرة الأولى فقط من الحديث ، وأخرجه كذلك الثانى فى كتاب : الجهاد – باب: فى دعاء المشركين – الحديث رقم ٢٦١٢ ، أما الثالث (ابن ماجة) فقد أخرجه فى كتاب : الجهاد – باب : وصية الإمام – الحديث رقم ٢٨٥٨ .

– مع ملاحظة أنَّ راوى الحديث وإن كان واحداً فى كُلِّ ما ذُكر ، وهو " سليمان بن بُريدة عن أبيه" إلَّا أنَّ رواية الحديث فى كتب السنن الثلاثة المذكورة تختلف كُلُّ واحدة منها عن الأخرى اختلافاً يسيراً من ناحية طروء بعض الاختصار فى كُلٍّ ، وكذا طروء بعض الاختلاف فى الصياغة ، وليس هذا مردَّه إلى سياق الحديث ؛ لأن السياق واحد والمعنى العام متحد ، ولكنه يرجع إلى الموقف الذى سيقت فيه الرواية للمتلقين .

أمَّا من روى عنه : " أبو سنان بن مُرَّة الشيبانى " و " عبدالله بن عطاء " و " القاسم بن مخيمر " و " علقمه بن مرثد " و " محارب بن دثار " وغيرهم .

وكانت وفاته سنة ١٠٥ هـ بـ " صلين " التى هى إحدى قُرى مرو ، وبها قبره ، وكان على قضاة " مرو " فيما قيل "[١].

ثالثاً: سبب ورود الحديث الشريف :

بعد البحث باستفاضة فى أمهات كتب أسباب ورود الحديث الشريف تبيَّن لى خلوُّها من أيِّ سبب لورود الحديث الذى هو موضع الدراسة ، وعلى ما يبدو أن عنوان الباب المندرج تحته الحديث المذكور فى " صحيح مسلم " (باب : تأمير الإمام على البعوث ، ووصيَّته إياهم بآداب الغزو وغيرها) – يبدو أن هذا العنوان – واضح الدلالة على سبب وروده ، وكذا المُقدِّمة التى صدَّر بها الراوى الحديث وهى قوله : " **كان رسول الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَن مَعهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ...** " – تلك المُقَّدمة – تُعطى ملمحاً من ملامح سبب وروده ؛ ذلك على اعتبار أن الأمر بالغزو ، وما تبعه – على نحو ما جاء في النَّص الشريف – لا يكون إلَّا بسبب من تلك الوصية الموجَّهة لأمير الجيش أو السرية.

١ – يُنظر : الثقات لابن حبَّان الدرامى جـ٤ صـ ٣٠٣ – نشر / دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد – الهند ، ط/ أولى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه – تحقيق / عبدالله الليثى جـ١صـ ٢٧٣ – نشر / دار المعرفة – بيروت – ط/ أولى سنة ١٤٠٧ هـ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ ٤ صـ ١٧٤ – نشر / دائرة المعارف النظامية – الهند – ط / أولى سنة ١٢٢٦ هـ ، مشاهير علماء الأمصار وعلماء فقهاء الأقطار – لابن حبان – تحقيق / مرزوق على إبراهيم جـ١ صـ ٢٠٢ – نشر / دار الوفاء للطباعة والنشر – ط / أولى سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م .

رابعا: السّمْت البياني العام للبناء التكويني للنّصِّ الشريف :

الناظر المتأمِّل في الحديث المذكور ، وفيما يندرج تحته من موضوعات يجده عامراً بمعان غزيرة شريفة ، يجب أن تتنبَّه الأُمَّة ، كُلُّ الأمة إليها للعمل بما حوته تلك الموضوعات ، حتى تنهض إلى مراقي الفلاح ، كيف لا ؟ وهذا الحديث يتضمَّن كثيراً من المعاني التي يُلْمسُ من خلالها سُمُوُّ الخُلق النبوي الرفيع ، وما لرُقيِّ البلاغة النبوية من دوْر بارز في الكشف عن منهج الإسلام في أخلاقيات الغزو والجهاد في سبيل الله – ﷻ – ذلكم المنهج القائم على إرساء وغرْس القيم العالية ، والمبادئ السامية ، والأخلاق الفاضلة ، والسلوكيات المحمودة في نفوس أتباع الإسلام ، وأهل ملَّته ، حثًّاً على التَّمسُّك بها ، وإتِّباعها ، وتطبيقها ، وحرصاً على النأي عن الاتصاف بالصِّفات المرذولة التي يتصف بها أعداء الإسلام أثناء اعتدائهم ، وإغارتهم بالحرب .

فالحديث الشريف ، وإن كان يتعلَّق بتجهيز الجيوش استعداداً لمجابهة أعداء الدين الغادرين بالأمة إلَّا أن النبي (ﷺ) ساق بيانه بأسلوب بلاغي رصين ، غير متخلٍّ عن مبادئه ، وأخلاقه كعادته (عليه السلام) في كُلِّ توجيهاته ونصائحه للأُمَّة ، تلك التوجيهات وهذه النصائح التي يطول ذكرها ، ويتعذَّر حصرها ، والتي كان منها للجهاد النصيب الأوفر ، والحظُّ الأسنى ، إذ إنه (ﷺ) لم يترك الأمر فيه هَمَلاً ، ولاسُدَى ، باعتباره (أي الجهاد) أصلاً شريفاً من أصول الدين الذي أعزَّ الله به الإسلام والمسلمين ، وأذلَّ به الشرك والمشركين ، ومن ثم فقد كشف (ﷺ) في حديثنا – لأمراء جيوشه وجنودهم – أثناء الاستعداد للقاء عدوهم – عمَّا يجب عليهم أن يفعلوه ، وما ينبغي عليهم أن يتركوه ممَّا لا يتوافق والأخلاق الفاضلة التي حثَّ عليها الشرع الحنيف .

هذا ، ومن يمعن النظر في النَّص الشريف – إذا كان له أدنى صلة بالبيان العربي – يلحظ أن الكشف المذكور جاء بأسلوب لم تغب عن سمائه روح البلاغة العالية وجوهرها ، متناولاً عدَّة قضايا متنوِّعة في عبارات سلسة موجزة غزيرة المعنى ، فالحديث الشريف وإن كان واحداً إلَّا أنَّ معانيه كثيرة ، ذات أفكار متنوعة ، كُلُّ فكرة منها جاءت في بنية تركيبية مُحكمة متوازنة في البناء مع ما قبلها ، دون أن ينقصها شيء من الوضوح والفصاحة ، أو يكون في معناها أدنى خلل ؛ لأنَّ كُلَّ لفظة في تلك البنية تؤدِّي دورها بأبلغ بيان ، ذلك على نحو ما سيتضح لنا في ثنايا هذا البحث.

على أنَّ هذه المعاني ، وتلك الأفكار لم تكن منحصرة في متن كلام رسول الله (ﷺ) فحسب ، بل فيه مضموماً إليه سياق الخبر الذي صدَّر به راوي الحديث كلامَ رسول الله (ﷺ) ؛ حيث إنَّ ذلك الخبر له دورُه الفعَّال في الإطار العام للحديث ، من ناحية أنَّ سمْته لا يكون متكامل المضمون إلَّا بما تصدَّره من خبر له علاقة وثيقة بما ذكره (ﷺ) في النَّصَّ الشريف .

ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

باستعراض سياق الحديث ، وسمْت بنائه التكويني ، ونمطه الأسلوبي نلحظ أنَّه تشكَّل من ثلاث فقرات مصدَّرة أولاها بالخبر الذي ساقه الرَّاوي مشيراً فيه إلى أنَّ الرسول (ﷺ) " **كان إذا أَمّر أَميراً على جيش ، أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومَنْ معه من المسلمين خيراً ، ثم قال** ... وذكر الحديث".

وإنما كانت تلك الوصيَّة بمثابة التقديم للحديث ، والتوطئة له ، من باب التهيئة لنفوس المُتلقين ، لاستقبال ما يأمرهم به ، وينهاهم عنه (ﷺ) في الفقرات الثلاث التالية للخبر المذكور ، تلك الفقرات التي لا يخرج مضمونها عن كونه أوامر ، ونواه ، ومن المعلوم أن العمل بمقتضى ما

يؤمر به المُخاطبون – ويُنهوا عنه من لوازم التقوى المُوصَى بها ، تلك اللوازم التي هي على درجة عالية من الأهمية ، ومن ثم فلا يجوز التهاون في شأنها.

وبذا ندرك أنَّ الخبر المُصدر به الحديث من الأهمية بمكان ، لأنَّه كالمقدِّمة المثيرة لانتباه المتلقِّين بالنسبة للموقف الذي جاء النَّصُ الكريم لتحليله.

وإثر ذلك الخبر – الذي تشكَّل سمت الكلام فيه من الوصية بتقوى الله (ﷻ) – جاءت الفقرة الأولى من النَّصِّ الشريف ، تلك الفقرة التي ركَّز فيها رسول الله (ﷺ) على جانب من جوانب المظهر الأخلاقي للمُجاهد في الحرب ، حيث أرشد المخاطبين إلى السلوك القويم الذي يجب على الغازي أن يتخلق به ، وبخاصة أثناء غزوه ، وقتاله ، وقد جاء هذا الجانب مبنياً سمْتُهُ على الأساليب الإنشائية الطلبية الواضحة والصريحة ، متمثلة تلك الأساليب في أمرين (**اغزُوا بِاسمِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ قاتِلوا مَن كفَر باللهِ**) ، وأربع نواه (**لا تغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتُلوا وليدًا**) . حيث قطعت بلاغة النبي (ﷺ) – في النواهي المذكورة – القول على كُلِّ من يفكر في الغلول ، والغدر ، والمُثْلة ، وقتل من لا شأن له بالحرب كالوليد ، ذلك لبيان طبيعة المُهمة التي كان من أجلها الأمر بالغزو في سبيل الله – ﷻ – وبقتال الكفار .

ولا شك في أنَّ ما أُمر به هنا ، وما تبعه من نواه تتعلَّق بتهذيب أخلاق المخاطبين ، وتقويم سلوكهم ، من لوازم التقوى الموصى بها في الخبر الذي تصدَّر الحديث الشريف .

هذا ، وبعد ذلك جاءت الفقرة الثانية – التي تبوَّأت مكاناً وسطاً من الحديث – امتداداً لسابقتها ، ومترتبة عليها ، إذ إنَّه لمَّا وُجِّه الأمر – في

الفقرة الأولى – مصحوباً ذلك الأمر بما ينبغي أن يتخلَّق به الغازي[١] أثناء لقاء العدو ومجابهته ، إذا تطلَّب الأمر ذلك[٢] ، وكان ذلك التَّخلُّق من الأولويات التي يجب أن يُعنى بها ، ويتصدر الحديث عنها ؛ كي يعيها كُلُّ من أراد الشروع في الغزو ، وأن يكون على علم بها قبل اللقاء المذكور ، فيعمل بموجبها ، إذا ما تمَّ كُلُ ذلك ؛ حتى لا يتلبَّس الغازي بما لا يتفق – أو بما يتناقض – وآداب الغزو وشروطه إذا ما وقع لقاء العدو – أقول : لما وُجِّه الأمر للمُخاطبين ... الخ – كان ذلك الأمر وما صحبه من نواه بمثابة التهيئة لاستقبال ما يترتَّب عليه مما ورد ذكره في الفقرة الثانية من النَّصِّ الشريف من بعض التوجيهات الهادفة التي يجب تنفيذها إثر لقاء العدو مباشرة ؛ باعتبارها من لوازم التقوى الموصى بها قبلاً ، إذ إنَّ أوَّل ما يطرق الأذن في هذه الفقرة هو قوله (ﷺ) : (**وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، (أَوْ خِلَالٍ) ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**) وآخر ما ختمت به هو قوله (عليه السلام): (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**).

وبقراءة هذه الفقرة نلحظ أنَّ سمْتها الأسلوبي جاء مشكَّلاً من عدَّة أوامر موجَّهة للأمير ، مطالباً بتنفيذها عند ملاقاة عدوِّه ، وقد جاءت هذه

---

١ – أى بما ينبغى أن يتخلق به الغازى من آداب كالانتهاء عن الغلول ، وعن الغدر ، وعن المُثلة ، وعن قتل الوليد ... الخ .

٢ – المُشارُ إليه هنا : هو اللقاء المذكور ، ذلك اللقاء الذى نهى الشرع الحنيف عن تمنيه – باعتباره نوعاً من أنواع البغى – إلَّا إذا دعت الضرورة إليه ، يدلُّنا على ذلك قوله (ﷺ): " يا أيُّها النَّاسُ لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ وسلوا اللَّهَ تعالى العافيةَ فإذا لقيتُموهم فاصبِروا.... " صحيح مسلم جـ ٣ صـ ٢١٩ – كتاب الجهاد والسير – باب : كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء – الحديث رقم ١٧٤٢ ، وينظر: الحديث رقم ١٧٤١ ، وينظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ صـ ٣٠٧ ، ودليل الفالحين جـ ١ صـ ١٩٩ ، ٢٠٠.

الأوامر عبر عدَّة أساليب شرطية غلبت على تراكيب الفقرة المذكورة ؛ مما يُكسب النَّص تماسُكاً في دلالته وإحكام بنائه[١] ، ذلك على نحو ما سيظهر لنا وبشكل واضح أثناء تناولي هذا الشق من الحديث بالتحليل .

أما الفقرة الثالثة والأخيرة – التي خُتِم بها الحديث – فقد جيء بها على سبيل التتمة للنَّص الشريف ، وأنَّها وقعت موقعاً سديداً من الفقرة التي قبلها ، حيث إنه لمَّا كشف (ﷺ) في السابقة عن السلوك الذي يجب على الأمير إتِّباعه إثْر مُلاقاة عدوِّه ، متمثلاً هذا السلوك في الحرص على عدم الاندفاع إلى القتال ، بل على المُخاطب قبل ذلك القتال أن يرفق بعدوِّه ، ويدعوه إلى ثلاث خصال مرتبة ، ترتيباً مبنياً على التّدرُّج التربوي ، والاستدراج النفسي ، فيدعوه أوَّلاً إلى الإسلام (**ادعُهم إلى الإسلامِ**) مُبيّناً لهذا العدوِّ معالم الإسلام ، وشرائعه ، ومكارمه ومحاسن شيمه ؛ ليقتنع ذلك العدوُ بذلك الدين القيم ، فمن يُسلم فعلى الأمير أن يقبل منه ويكُف عن قتاله[٢] ، ومن لم يُسلم فعلى الأمير أن يدعوه ثانياً إلى أداء الجزية (**فإن هم أبَوا فسلهم الجزيةِ**) مقابل حمايته ، ويظل على دينه ولا يُقاتَل)[٣] ، أمَّا من أبىِ الدُخول في الإسلام ، وأبى كذلك أداء الجزية ، فلم يبق إلَّا قتاله

١- ينظر : مقدمة في نظرية البلاغة النبوية (السياق وتوجيه دلالة النص) للدكتور/ عيد بلبع صـ ٥٧٤ – نشر / بلنسية للنشر والتوزيع ط/ أولى سنة ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨م ، مع ملاحظة أنَّ المؤلِّف المذكور أورد في مؤلَّفه كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة ذات التركيب الشرطي ، مشيراً إلى ما يتميز به الأسلوب الشرطي – في بنيه تلك الأحاديث – من سمات بارعة ولاقته، ينظر: الكتاب المذكور صـ ٢٩٦ : ٣٤٩ ، ٥٢٧ : ٥٧٦.

٢ – ينظر : تاريخ الطبرى لابن جرير (أبى جعفر الطبرى) جـ٣ صـ ١٢٦ : ١٢٨ – نشر/ دار التراث – بيروت – ثانية سنة ١٣٨٧ هـ .

٣ – ينظر: فتح المنعم (شرح صحيح مسلم) للدكتور / موسى شاهين لاشين جـ٧ صـ ٨٨ – نشر دار الشروق – ط/ ثانية سنة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.

الذي لابد منه (**فإن أبَوا فاستعِنْ باللهِ تعالى وقاتِلهُم**) ؛ وهذه هي الخصلة الثالثة .

أقول : لما كشف (ﷺ) عن السلوك الذي يجب اتباعه حين ملاقاة العدو – على نحو ما ذُكر – أراد أن يُبيّن السبيل أمام الأمير إذا ما تغيرَّ الموقف ، واضطُر اضطراراً إلى مواجهة العدوّ ، وقام بمحاصرته ، فأرشد (ﷺ) الأمير إلى ما ينبغي عليه فعله والحالة هذه قائلاً: (**وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوكَ أن تجعلَ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نبيِّه فلا تجعل لَهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نبيِّه ولَكنِ اجعل لَهم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ** .... إلى آخر النَّص الشريف).

ومما نلحظه في الأوامر والنواهي الواردة في هذا الجزءِ الأخير من الحديث أنها جاءت في موضعها اللائق بها من النَّص الشريف ؛ باعتبار ورودها في سياق الإرشاد إلى كيفية التعامل مع أهل الحصون من المشركين عند محاصرتهم ، إذا لم يكن من تلك المُحاصرة بد ، ذلك بعد استنفاذ كل السُّبُل التي تحول بين وقوعها[1] من باب الحرص على تطهير النفوس من رغبة الاندفاع إلى القتال وسفك الدِّماء ، تلك الرَّغبة التي سعى الإسلام إلى عدم تحقيقها ، قدر الإمكان ، إلَّا إذا أصبح القتال أمراً ضرورياً لابد منه ، دفاعاً عن دين الله وعن المسلمين وعن عقيدتهم وعن عرضهم ، وديارهم .... أ.هـ.

١– وذلك واضح من خلال ما ورد ذكره في الفقرة الثانية من النص الشريف ، التي كانت واضحة الدلالة على أنه لا يُقاتل المشركون إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام ، فإن هم رفضوا الدُخول فيه ، سُئلوا الجزية عصمة لدمائهم ، فإن هم أبوا دفعها ، فقتالهم هو الحُكم .

على أن فقرتنا كسابقتها من ناحية أن الأساليب الشرطية هي السمة السائدة في بلاغتها ، تلك الأساليب التي تتسم ببنيتها التركيبية المُحكمة على نحو ما أشرت قبلاً.

وبهذه الفقرة الثالثة والأخيرة من النَّص الشريف تكتمل وحدته الموضوعية ، فعلى الرَّغم من أنَّ حديثنا قد تناول عدة موضوعات متنوِّعة إلَّا أنَّ كُلَّ موضوع يستلزم ما بعده ، واللاحق متمِّمُ للسابق ، ومن ثم كانت تلك الموضوعات يجمع بينها رابط دقيق بلا اختلال في هندسة بناء الحديث الذي جاء في ثلاث فقرات متباينة ، تكوَّنت منها بنيته في إطاره العام المتكامل المضمون ، حيث إنَّ تلك الفقرات تتَّسم فيما بينها بشدَّة التناسق والتتابع ، (مما أكسب النَّص تماسكاً في دلالته وإحكامه)[١] ذلك على نحو ما مرَّ بيانه.

أضف إلى ذلك أن المتأمَّل في بنية كُلِّ فقرة يلحظ أنَّها جاءت مكونة من عدَّة جمل سلسة موجزة ، يجمع بينها متانة السَّبك ، وشدَّة الأسر ، وحُسن النَّسق ، وجمال الترتيب ، حيث إنَّ تلك الجُمل تولَّد بعضها من بعض ، وبُني بعضها على بعض ، وأخذ بعضها بحجُز بعض ، ورتِّبت جميعها ترتيباً دقيقاً أدَّى إلى تسلسلها وتماسكها تماسكاً يسلِّم أوَّلُه إلى آخره إلى أن صار الكلام – المُكوَّن من تلك الجمل – في تناسقه وتتابع تراكيبه شيئاً واحداً ، وبناءً فنيا متكاملاً ، تتسلسل عباراته ؛ لتؤدِّي المعنى المراد منه في ترابط تام ، وتناسق عجيب ، كأنَّه حبَّات عقد متلألئة .

ومن خلال ما سبق ذكره عن السمت البياني العام للبناء التكويني للفقرات التي تشكل منها أسلوب النَّصِّ الشريف **يمكن القول** : بأنَّ

١ – ينظر : مقدمة في نظرية البلاغة النبوية صـ ٥٧٤.

التوجيهات والإرشادات التي تضمَّنها الحديث الشريف في سمتها روعي فيها الدِّقة والإحكام من ناحية مراعاتها وتطويعها بما يتناسب وحال المُخاطبين ، وحال المتكلِّم كذلك ، وأيضاً بما يتناسب وحال المُراد قتالُهم إذا تطلَّب الأمر ، كُلٌّ على حسب أهمِّيَّته.

وهاك البيان :

مراعاة مقتضى حال المُخاطبين جاءت على أساس الأهمية بالنسبة لهم ، قولاً ، وعملاً وخُلُقاً ، وقد تجلَّى لنا ذلك في كُلِّ ما عرض له النَّصُّ الشريف ، ابتداءً من الخبر الذي ساقه الراوي تمهيداً للحديث ، وحتى نهاية النَّصِّ ، وقد سبق أن ذكرتُ أن ذلك الخبر كان بمثابة التقدمة لإثارة نفوس المتلقين ، وإيقاظها لتلقِّى ما يُساق لهم بعد ذلك من توجيهات ، ذلك فضلاً عمَّا تضمَّنه الخبر المذكور من الوصية بالتقوى التي تعود بالنفع العميم على المُوصَى إذا عمل بمقتضاها ، حيث إنَّ التقوى تُكسب صاحبها فضيلة لها أثرها في بناء النفس الإنسانية ، وبخاصة إذا كان المُوصَى بالتقوى أميراً مُطالباً بحسن رعاية من تولَّى أمرهم ، تلك الرعاية التي تعود – أيضاً – بالنفع عليهم ،وبدفع المضرَّة عنهم.

وتُمثِّل الفقرة الأولى من النَّصَّ الشريف أيضاً أهمية بالنسبة لحال المُخاطبين من ناحية تبصيرهم بأنَّ الغزو لابد أن يكون في سبيل الله لا في سبيل غيره ، وأنَّ يستقر في نفوسهم أنَّ الغزو المطلوب لا يستطيعه الإنسان بنفسه ، بل لابد له في ذلك من الاستعانة بحول الله وقوَّته (**اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله**).

هذا ، ولمَّا كان الضَّعف قد يعترى نفوس المأمورين بالغزو في سبيل الله ، فتميل إلى الغلول ، وإلى الغدْر ، وإلى المُثلة ، وإلى قتل الوليد الذي لا شأن له بالحرب ، ولا بالقتال ، ظنَّاً منهم أنَّ الحرب في الإسلام ماهي

إلا انتقام ، وأنه يجوز للمجاهدين تقليد الكثرة الكاثرة من الجاهليين ، وأعداء الدين فيما كان قد شاع في نفوسهم من الميل المذكور ، ذلك الميْل الذي كان أحد أهداف اضطرام الحروب واشتعال لهيبها عندهم ، تلك الحروب التي كانت ((عبارة عن النَّهب ، والسَّلْب ، والقتْل ، والإغارة ، والظلْم ، والبغي ، والعدوان ، وأخذ الثأر ، والفوز بالوَتَر[1] ، وكبْت الضعيف ، وتخريب العمران، وتدمير البنيان ، وهتك حُرمات النساء ، والقسوة بالضعاف ، والولائد الصبيان ، وإهلاك الحرث والنسل ، والعبث ، والفساد في الأرض))[2] – أقول : لمَّا كان الضَّعف قد يعترى نفوس المأمورين .... الخ – أراد (ﷺ) – أن يوجِّه المخاطبين – قبل غزوهم في سبيل الله – إلى ماهو أهم بالنسبة لهم ، وإلى ماهو أكرم وآمن وأنظف وأطهر لنفوسهم ولقلوبهم حين غزوهم ، فساق لهم الأمر بالغزو مصحوباً بطلب الانتهاء عمَّا كان سبباً أصيلاً وهدفاً مقصوداً لنشوب الحروب ، قبل الإسلام ، وبعد مجيئه عند مناوئيه وخصومه – على نحو ما سبق – فقال (ﷺ): (**اغزو ولا تغلُّوا ..... ولا تقتلوا وليداً**) ؛ ذلك حتى لا يتشبه المُخاطبون من أمة محمد (ﷺ) بهؤلاء في صنيعهم ؛ إذ إن هذه الأمور المنهَّيَّ عنها لا تتفق وشأن من أراد الغزو في سبيل الله ، فهي ليست من مكارم الإسلام ، ولا من شيم محاسنه ، ولا من شأن أهل الإيمان والتقوى .

وهذا يعنى أن الرسول (ﷺ) باعتبار حاله ، ومُراعاةً لما جال في خاطره بإلهام النبوة أراد أوّلاً ، وقبل أن يتلبس المُخاطبون بالغزو أن يكشف لهم عن أغراض الحروب وأهدافها في الإسلام ، حيث جعل لها شروطاً

١ – الوتر : " الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى " – لسان العرب جـ ١٥ صـ ٢٠٥ (وتر).

٢ – اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (دراسة محققة للسيرة النبوية) جـ ٤ صـ ٣٧٤.

وآداباً وضوابط إلى أن صارت فيه : ((جهاداً في تحقيق أهداف نبيلة ، وأغراض سامية ، وغايات محمودة يعتز بها المجتمع الإنساني))[١] ، تلك الغايات التي لا تتحقق إلا بتطهير النفس الإنسانية من نوازع الغلول ، والغدر، والمثلة ، وقتل الوليد في الحرب ... وما إلى ذلك من الأفعال المرذولة التي يتصف بها أعداء الإسلام في حروبهم ضد غيرهم ، تلك الأفعال التي لا يقرها شرع ، ولا عقل ، ولا قانون سماوي ، ولا دين ، وذلك التطهير الذي هو من غايات التقوى التي أوصى بها رسول الله (ﷺ) قبلاً .

وعلى أساس الأهِمية بالنسبة للمُخاطبين ، مراعاةً لحالهم أتبع النبي (ﷺ) توجيهه السابق بتوجيه آخر ألزم الأمير العمل بمقتضاه ، عقب لقاء العدوِ مباشرة ، طالباً من ذلك الأمير عدم الاندفاع إلى القتال إثر اللقاء المذكور ، بل عليه أن يتريث في ذلك الأمر ، وأن يدعو عدوَّه أوَّلاً إلى الإسلام ... ثم دعوة من أبى الإسلام إلى أداء الجزية ، ثم قتال من أبى ذلك ، هكذا على الترتيب المذكور ، مع جعل القتال آخراً ؛ تنبيهاً للمُخاطبين على أن الهدف من الغزو ليس مقصوراً على القتال في حدِّ ذاته؛ إذ إنَّ ذلك القتال لا ينبغي اللجوء إليه إلَّا إذا دعت الضرورة ، وبعد استنفاذ كل السُّبل المؤدية إلى عدم وقوعه ، رغبة في النأي عن البطش بالآخرين ، وسفك دمائهم قدر الإمكان ، وهذا ما أراد الرسول (ﷺ) إقراره في نفوس المتلقين – على نحو ما هو واضح مما ورد في النص الشريف – تطهيراً لنيَّتهم في القتال من كُلِّ ما يُمكن أن يعلق بها من شوائب ، ذلكم التطهير الذي هو غاية من غايات التقوى ، والذي من أهم مظاهره الحرص على

١ – السابق ، جـ ٤ صـ ٣٧٥.

عدم التعجُّل بالاندفاع إلى القتال ، وبالإقدام عليه ابتداءً ، إلَّا إذا كان منه بُدٌّ ، ولم يحُل شيءٌ بينه وبين وقوعه .

ولا يخفى أن ما أراده الرسول (ﷺ) هنا إنما كان من باب مراعاة حاله من نفسه ، تلك النفس التي لم تكن في يوم ما تعرف طريقاً للقسوة ، ولا متعطِّشة لسفك الدِّماء [١] – كما يدَّعي خصومه – بل كان دائماً وأبداً مثلاً أعلى للقيم العليا ، والأخلاق الفاضلة الساعية للعمل على حقن الدِّماء قدر المستطاع.

أضف إلى ذلك: ما في الطلب الموجه للأمير حين لقاء العدو من دعوتهم إلى الإسلام أولاً ، ثم إلى أداء الجزية ثانياً إذا أبوا الإسلام ، ذلك قبل الشروع في القتال من دلالة على مُراعاة ما هو أصلح لحال العدو وأنفع له ، فلرُبَّما تحقَّق الهدف ، من الدَّعوتيْن المذكورتيْن ، وآثر العدوُّ السلامة والعافية على العنف والبطش به، وعلى سفْك الدِّماء ، ذلك بأن دخل في دين الإسلام الذي هو دين العزَّة والرَّحمة ، فكان ذلك الدخول أشرف وأنقى وأطهر للنفس ، وأماناً لها ، وعصمة لدمائها[٢] ، وإنْ أبى هذا العدوُّ الاستجابة لتلك الدعوة ، ولم يُسلم وقَبِل أداء الجزية " مقابل حمايته وهو

---

١ – ذلك على نحو ما يروج له أعداء الإسلام ، والكثرة الكاثرة من أدعيائه الثرثارين المتشدِّقين المُتفيهقين الذين صدَّعوا رؤوسنا – ليل نهار على مرِّ الزمان والمكان – مُدَّعين أنهم مُثقَّفون ، مردِّدين أنَّ الإسلام دين الإرهاب (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) .

٢ – يدلنا على ذلك قوله (ﷺ) في الحديث المشهور – الذي رواه ابن عمر" – رضى الله عنهما – : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) – الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحة في كتاب : الإيمان باب : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ) – من الآية رقم ٥ من سورة التوبة – (صحيح البخارى مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزى – تحقيق الدكتور/ مصطفي الذهبى جـ ١ صـ ٢٨ – الحديث رقم ٢٥)... نشر/ دار الحديث بالقاهرة – ط / أولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

على دينه "[١] كان من أهل الذَّمة الذين لا يجوز قتالهم ، وبذا ندرك أنَّ هاتيْن الدعوتيْن الواردتين – قبل الشروع في القتال – جاءتا رفْقاً بالعدو على سبيل التَّدرُّج في توجيهه ، والاستدراج النفسي له ، وهذا أوفق وأنسب لحاله ؛ باعتبار أهمّيتهما[٢] بالنسبة له ، لما قد يكون لهما من أثر حسن يؤدِّى به إلى تغيير سلوكه ، وتعديل أفكاره ، فيؤثر الباب الموصِّل إلى السِّلْم ، وإلَّا فلا سبيل إلَّا مواجهتُه ؛ باعتباره متبجَّحاً غادراً متعطِّشاً للدَّماء من خلال النيْل من المسلمين.

ثم جاء ختام الحديث بقوله: (**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ** ...الخ) ؛ ذلك للتلازم بين المطلع (**اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلوا مَن كفَر باللهِ**) والخاتمة في الحديث ، إذ الغرض من تلك الخاتمة يتمثل في إرشاد المأمورين بالغزو إلى كيفية التعامل مع أهل الحصون من المشركين المراد قتالهم عند محُاصرتهم ؛ ذلك عقب إبائهم الاستجابة لقبول إحدى الدعوتين المشار إليهما سابقاً[٣] ، ومن ثمَّ كانت الخاتمة المذكورة واقعة في موقعها الملائم لها ، باعتبارها أحقَّ أن يُختم بها النَّصُّ الشريف ، الذي اتَّصلت فقراته – أو أجزاؤه – فيما بينها اتصالاً طبيعياً له صلة وثيقة بإحكام صنعة البيان في ذلك النَّصّ ، ودقة ضبط وحدته ((الفنِّية (البيانية) ، وذلك بتمام التقريب بين أجزاء البيان ، والتأليف بين عناصره ؛ حتى تتماسك ، وتتعانق

---

١ – فتح المنعم (شرح صحيح مسلم) جـ ٧ صـ ٨٨

٢ – أي أهَمِية الدَّعوتين السالف ذكرهما ، وهما : الدَّعوة إلى قبول الإسلام كدين ، فإنْ أبَوْا ترتَّب على ذلك الإباء الدَّعوة إلى أداء الجزية .

٣ – أعنى : الدَّعوة إلى قبول الإسلام ، والدَّعوة إلى أداء الجزية ، تلك الدَّعوة المترتبة على إباء الأولى من قِبَل المشُركين.

أشدَّ التماسك والتعانق))[١] إلى أن تصير كُلُّ فقرة ، وإن شئت فقلْ : كُلُّ جملة آخذة مكانها ، مؤدية معناها الذي سيقت له ، وفق إحكام بديع .

على أنَّ الناظر الحصيف المتأمِّل فيما تضمَّنه ذلك الختام الذي جُعل تكميلاً للنَّصَّ الشريف ، بالوقوف على أسلوبه يدُرك تمام الإدراك أنَّ ذلك الأسلوب روعى فيه حال المُخاطبين ، وفي الوقت نفسه حال المُتكلَّم ، فالحال الأولى إنما كانت مُراعاتها ؛ باعتبار ما تقتضيه مصلحُتهم إذا ما فُرضت عليهم المعركة فرضاً لا محيد عنه ، وتطلَّب الأمر مواجهة العدو ، إذ إن الرسول (ﷺ) وجَّههم إلي ما ينبغي عليهم فعله والحالة هذه ، بادئاً توجيهه بطلب العون من الله – ﷻ – (**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**) ؛ ذلك على سبيل التذكير بما أمرهم به (ﷺ) أولاً في بداية الحديث (**اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله**)[٢] ... حيث إنْ لم يكن هُناك عَونُ من الله – ﷻ – للمرء المسلم في جهاد أعدائه يُصيبه الخذلان ، وتقع هزيمته لا محالة .

ثم أتبع (ﷺ) توجيهه السابق بطلب تجنب الجوْر على ذمة الله – ﷻ – وذمة نبيه (ﷺ) ذلك التجنُّب المبنى على عدم النزول على رغبة المحاصرين إذا ما طالبوا الأمير بأن ينزلهم على عهد الله وعهد رسوله ؛ حيث إنه لا أمان لأعداء الدين في تنفيذ العهد المذكور ولذا فقد يقومون بإخفاره ؛ لأنَّ من شيمتهم الغدْرَ ونقضَ العهود ، ذلك النقض الذي هو من

١ – النبأ العظيم (نظرات جديدة في القرآن) للأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله دراز – تخريج وتعليق / عبدالحميد أحمد الدخاخنى صـ ١٨٠ – ط/ دار المرابطين للنشر والتوزيع – أولى سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٢ – لنا أن نلحظ أنَّ هذه الجملة التي صُدِّر بها النَّصُ الشريف هي أم الحديث – محل الدراسة – ومعقد معناه ، وما تلاها من كلام إلى نهاية النَّص إنما هو استكشاف للسلوك الذي ينبغي أن يسلكه الغازى ؛ حتى يكون غزوه (باسم الله في سبيل الله) . والله – تعالى – أعلى وأعلم .

الشناعة بمكان ، ومن ثم فلا يجوز للأمير ، ولا لغيره أن يكون سبباً في حدوثه ؛ لأنَّه من أعظم الذنوب التي يجب أن ينأى عنها كُلُّ مسلم يخاف الله – ﷻ – ويتقيه ؛ حرصاً على عدم المخالفة الشرعية .

وأخيراً : كان إرشاد الأمير إلى عدم الاستجابة للمحاصرين إذا ما رغبوا في النزول علي حكم الله – ﷻ – خشية أن لا يُصيب الحُكم المذكور فيهم ، مما قد يترتَّب عليه وقوع الأمير في الخطأ ؛ إذ إنَّه قد ينسب إلى الله – ﷻ – ما ليس له عن طريق اجتهاده في الحكم ، فليس كُلُّ مجتهد مصيباً.

ومن باب مراعاة حال الرسول (ﷺ) من نفسه كان – عليه السلام – يرى ضرورة تقديم إرشاده للمُخاطبين بما يتناسب وحال نفوسهم ، ومن هذا المنطلق جاء كُلُّ إرشاد – من الإرشادين السابقيْن – مصحوباً بما يبرِّره ، عن طريق بيان علَّته ؛ مُراعاة لحال تلك الأخيرة التي يحتاج أصحابها إلى أن تتضح في عقولهم غاية البلاغة النبوية من الإرشاد ، حتى إذا ما وقفوا على علَّته كان ذلك الوقوف بمثابة التحفيز لهم على العمل بمقتضى ما أُرشدوا إليه ، وبلا توان ، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلَّق بأعداء الدين بعد تطويقهم ، والتضييق عليهم بمحاصرتهم في حصونهم من قبل المُجاهدين .

وفي نهاية المطاف أودُّ الإشارة إلى أنه باستقراء لغة الحديث نلحظ نزاهتها من الكلمات الجافة المنفِّرة[1] ، تلك النزاهة التي تحلَّى بها الأسلوب

١ – أعنى بالنزاهة هُنا عدم استخدام هجين اللفظ ، أو قبيح المعنى في إخبار رسول الله (ﷺ) عن الكُفَّار المراد قتالهم ، وإلا فإنَّ أسلوبه – عليه السلام – في كُلِّ ما تفوَّه به كان خالياً ممَّا ذُكر (ينظر : بديع القرآن لابن أبى الإصبع – تحقيق / حفنى محمد شرف صـ ٢٩٢ – نشر – نهضة مصر للطباعة والنشر – بدون تأريخ) .

النبوي كُلُّه في ألفاظه ، وتراكيبه ، ذلك فضلاً عن : أن الرسول (ﷺ) في كُلِّ ما ذكر من توجيهات تضمَّنها الحديث الشريف – الذي هو محلُّ الدِّراسة – كان يُفصح عمَّا يُريد إيصاله لأذهان المُتلقِّين من معان بالأسلوب الخالي من المجاز ما أمكن ، ذلكم الأسلوب الذي تؤدِّي فيه الحقيقة دورها بأبلغ بيان ، وإن كان للمجاز القَدَح المُعلَّى في مقامه ، الذي يعظمُ فيه ، وتُثْرَى دلالةُ الأسلوب به ؛ باعتباره من سحر البيان .

أقول: إنَّ الرسول (ﷺ) في توجيهاته تلك آثر الأسلوب الخالي من المجاز ، مبتعداً عن الأسلوب المجازي ما أمكن ، ذلك حذراً من اختلاف الفهم عند تفسير ما يُلقى على مسامع المُتلقين[١] ، وتأويله ، حيث إن الموقف الذي يتناسب والتوجيهات المذكورة هو موقف التوجيه المباشر المراد به الالتزام ؛ باعتباره موجَّها لعموم المسلمين على مرِّ الزمان والمكان.

على أن الإفصاح المذكور كان مصحوباً بقوة الإقناع ؛ مُراعاةً لحال النفس المُخاطبة ، ذلك من قبيل الإلحاح على إشباعها ، حتى تصل إلى حالة اليقين والإقرار بالحقائق المُلقاة على عقولها ومشاعرها ، دون شك أو ريبة ، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأعداء الدين عند مجابهتهم ، وبعد مُحاصرتهم .

هذا ، وقد حوى النَّص الشريف – بالإضافة إلى ما تم تناوله – كثيراً من السِّمات البيانية التي تعين على دقة الإفصاح ، وحُسن البيان ، ذلك على حسب ما يستدعيه المقام .

---

١ – وهذا يعنى أنَّ الرسول (ﷺ) قبل أن يُلقى توجيهاته كان – وبإلهام النبوة – واقفاً على أسرار النفوس ومطاوى الأفئدة لدى المتلقين ، ومن ثم كان – ﷺ – في توجيهاته قد استند " إلى كُلّ العوامل التي هيأها الله – ﷻ – له " – الخصائص الفنية في الأدب النبوى – للدكتور / محمد بن سعد الدُبل صـ ١٢٣ ، نشر / مكتبة العبيكان – الرياض ط/ ثانية سنة ٤١٨ هـ ١٩٩٧م

ومن بين تلك السمات :

الحذف ، والذكر ، والإطناب ، والتقديم والتأخير ، والإظهار ، والإضمار ، والتقييد ، والإطلاق والتعريف ، والتنكير ، والفصل ، والوصل ... إلى غير ذلك من الخصائص البلاغية التي تتبدَّى لكل من هو ذو صلة وثيقة بالبيان العربي ، ذلك من خلال إنعام النظر فيما تضمَّنه أسلوب التوجيهات – الواردة في النص الشريف – ونظمها ، ورصفها ، وتراكيبها ، من سمات بيانية تتعلق بنظم كُلِّ جملة – على حيالها بحسب تركيبها ، ونظمها كذلك مع أختها بالنظر إلى الترتيب ، وبوسائل التعبير وغايته ...

وقد آن لي الآن أن استمدَّ من الله – ﷻ – العون والتوفيق ؛ لتجلية ما تنفذ إليه البصيرة ، وما يبدو لها من تلك السِّمات – على وجه التفصيل – ولوضع اليد عليها ، بحسب ما يفتح الله به علينا ، وما يرزقنا من الفهم ، ذلك على أنْ تكون طريقتي في التناول على النحو الذي ذكرت في مقدمة البحث.

فإلى القصد لبيان الطَّرح المذكور ، وأسأل الله – سبحانه – التوفيق والسَّداد في القول والعمل ، إنَّه – جلَّ في عُلاه – وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

الوصية بالتقوى وما يلزمها

في

تشريعات الحروب

سبق أن ذكرتُ[١] أن الرسول (ﷺ) استهل بيانه الشريف بالأمر بالغزو مشفوعاً هذا الأمر – بضوابط المأمور به ، وشروطه ، وآدابه ، متمثلة هذه الشروط ، وتلك الآداب في المظهر الأخلاقي الذي يجب أن يتخلق به الغازي أثناء حربه ، وقتاله.

وفي الوقت نفسه ، كان الاستهلال المذكور مصدَّراً بخبر ذكره راوي الحديث ، هذا التصدير الذي كان على سبيل التوطئة للحديث الآتي بعد ، فضلاً عن أنَّ له صلة وثيقة بما ورد على لسان رسول الله (ﷺ) من توجيهات في النَّص الشريف ، ويعطي ملمحاً من ملامح الفهم لها ؛ إذ يتعلَّق – هذا الخبر – بالتقوى وما يلزمها في تشريع الحروب.

وقد تجلَّى لنا ذلك في الشِّق الأول من الحديث وهو:

((" **عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه قال : كان رسول الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثم قال : " اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا** "))

وكلام الراوي هنا لابد من التركيز على بيانه ؛ لما ذكرتُ من أنه ذو علاقة وطيدة بكلام النبوة ، ومُرتبط ارتباطاً ملازما بما ذكره رسول الله (ﷺ)

١ – أي في سياق الحديث عمَّا يتعلَّق بالسَّمْت البيانى العام فى بنية الحديث التكوينية ، ونمطه الأسلوبى.

من توجيهات ، تلك التوجيهات التي لا يمكن الأخذ في تحليلها بيانياً بمعزل عن كلام الراوى الذي يُعدُّ بمثابة المُناسبة التي قيل الحديث في شأنها ، والتي تُساعد على فهمه ، باعتبارها تمهيداً أصيلاً للتوجيهات التي أراد رسول الله (ﷺ) أن يُسديها لأمير هذا البعث ومن معه من المسلمين ؛ ذلك للعمل بمقتضاها قبل الغزو ، وأثناءه ، وبعده ، وبخاصة إذا كانت الوصية التي تضَمّنها الخبر المُصدَّر به النَّص الشريف تتعلَّق بالتقوى ، تلك الوصية التي هي أصل من أصول الدعوة الإسلامية ، إذ إنَّ المسلم مُطالب بتقوى الله في كُلِّ شؤونه ، حرْباً كان هذا الشأن ، أو سلْماً ، فهي من الأمور المهمة في الدين التي لا ينبغى تركها ، أو التهاون في شأنها.

ذلك فضلا عن أنَّ الراوي ساق كلامه عبْر الإخبار بأسلوب شرطي ، مما يدُل على شدَّة ارتباط ما ذُكِرَ بحديث رسول الله (ﷺ) الآتي بعد.

وما يعنينا هنا هو: أن قول الراوي: " **كان رسول الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ ...**" – هذا القول – شديد الاعتلاق بما ذُكر بعده ؛ حيث إن به إلماحاً إلى أمرين .

<u>الأول :</u> ضرورة توصية أمراء البعوث الحربية بما يؤدّى لاستجماع همتهم ، وتهيئة أذهانهم على سبيل إعدادها ؛ لقبول ما سيُلقى على مسامعهم من توجيهات يجب أن يكونوا على علم بها قبل توجُّههم لمُلاقاة أعداء الدين من المشركين ، وعبدة الأوثان ، وغيرهم ؛ ذلك لتقوى همَّتُهم للعمل بموجب تلك التوجيهات أثناء الملاقاة المذكورة.

هذا ، ولمَّا كان من أعظم ما يؤدّي لاستجماع الهمم المؤمنة ، وإثارتها ، وانتباهها هو التوصية بتقوى الله – ﷻ – باعتبارها سلاحاً له دورُه الفعَّال في إعداد المتَّقي نفسه ، عقائدياً ، وفكرياً ، وأخلاقياً ، أوثرت توصية

الأمراء بها على غيرها من الوصايا ؛ حيث إن ذلك السلاح يتضمَّن الثِّقة بقوَّة الله –ﷻ– وبقوَّة نصره للمُجاهدين ، في مواجهة الطغيان ، ومكافحة الضلال.

الأمر الثاني : هو أنَّ الرَّسول (ﷺ) كان يُعِدُّ من يقوم بتأميره على سرية أو جيش إعداداً يتوافق ومهامِّ الأمير ، ونهوضه بالأعمال التي تسند إليه[١] ، ذلك عن طريق وصيَّته بالتقوى ، تلك الوصية التي هي أصل من أصول التأمير ، وإن شئت فقل : رُكنُ ركين من أركان الدعوة إلى دين الله – ﷻ – ومن ثم كانت تقوى الأمير لابد أنْ تسبق تنفيذ إمرته ، وما يتعلَّق بإمارته ، التي هي كالعبء الثقيل على نفسه ؛ باعتبار أنَّ الإمارة ليست " مغنماً ، ولا وجاهةً ، وإنما هي خدمة ورعاية ، وجُهد ، ونُصح ، وبذل ، وعطاء[٢] ليس من الوالي وحده ، وإنما منه ، ومن كُلِّ من حوله "[٣] ؛ إرضاء لله – ﷻ – ولرسوله (ﷺ) هذا الإرضاء الذي لا سبيل له إلَّا إحياء النفوس بتقوى الله – التي هي من أهم مقاييس الالتزام للمؤمنين في الحرب كانوا أو في السَّلم – وبإماطة الشرور عن تلك النفوس التي تُحيل التقوى بين المتَّقى ، وبين الأهواء الكامنة فيها[٤] ، وبذا نُدرك المقصود من تأمير الأمير .

وبالجملة : فإنَّ ما ذُكر على لسان الراوي يحمل في ثناياه أنَّ الرسول (ﷺ) كان يُرتِّب الأمة – في شخصية أُمرائها – ترتيباً داخلياً ،

١ – علي رأس تلك الأعمال – التي تُسْنَدُ لأمير السَّريَّة أو الجيش – إدارة أمر الجهاد، أو القتال.

٢ – المقصود: أنَّ الإمارة عبارة عن خدمة ، ورعاية ، وجُهد ، ونُصح ، وبذل ، وعطاء لمَنْ كان تحت إمْرة ذلك الأمير .

٣ – شرح أحاديث من صحيح مسلم (دراسة في سمْت الكلام الأوَّل) للدكتور/ محمد محمد أبو موسى صـ ٤٧٨ – نشر / مكتبة وهبة ط/ أولى سنة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٤ – الضمير هُنا عائد علي " النفوس ".

ناصحاً إيَّاها بتقوى الله – ﷻ – ذلك قبل مواجهة عدوِّهم ؛ باعتبار أنَّ هذا الترتيب ، وذلك النُصح عمل من الأعمال التربوية التي يجب على الأُمَّة أن لا تغفل عنها على مرِّ الزمان والمكان .

ومن خلال كُلِّ ما سبق نُدرك أنَّ الخبر الذي تصدَّر النَّصَّ الشريف إنما استعان الراوي بذكره ، لما بينه وبين ذلك النَّص من نَسَبٍ ظاهر[١] ولما تضمَّنه من دلالات تعُين على فهم ما بعده ، ومن بين ما تضمَّنه : أنَّ إمام الأمة وقائدها قبل أنْ يعظ ولاته ، ويأمرهم بما يفعلونه ، وينهاهم عمَّا يجب عليهم اجتنابه ، عليه أن يوصيهم بتقوى الله – تعالى– ذلك لتقوى همَّتهم على فعل ما يؤمروا بفعله ، وعلى اجتناب ما يجب عليهم تركه ...

وهذا يفضى بنا إلى القول: بأنَّ تصدير الخبر في حدِّ ذاته ، هذا التصدير من الدِّقة البيانية بمكان.

هذا ، وباستقراء كلام الراوي – الذي ما زال الحديث بشأنه – وبالنَّظر إلى بنائه نلمس فيه سَمتاً بيانياً عالياً من بدايته إلى نهايته ، ذلك من حيث دقَّة تعبيره ، ودلالته ، واصطفاء كلماته ، وانتقاؤها ، ونظمُها ، وتشكيل هذا النَّظم ، وإحكام بنائه.

وهاك البيان :

الناظر فيما ذُكر من الخبر المذكور يلحظ أنَّ بنيته جاءت في صورة جملة شرطية واحدة مسبوقة بفعل الكينونة ، متبوعة بكلمتين تُشكِّلان معاً جزءاً من جملة " **كان رسول الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ**

١ – هذا النسب بناءً علي أنَّ الكلام الأتي بعد في النَّصَّ الشريف يتعلَّق بالغزو ، وكُلُّ غزو لابُدَّ له من أمير ، وأنَّ تأمير ذلك الأمير لابد أن يكون أمراً معلوماً للمُخاطبين ، فلا غزو إلَّا بأمير للغازين ، ثم إنَّ هذا الأمير لابد أن يكون تقياً ؛ صاحب قيم أخلاقية فاضلة ومُثلٍ عليا ، تؤدِّي به إلى أن يكون ذا قُدْرة وكفاءة عالية تتناسب وإمارته .

سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ " .

على أنَّ كُلَّ ما من له أدنى صلة بالبيان العربي لو نظر في تلك البنية ممعناً التأمُّل فيها ، مُحاولاً التَّدبُّر لها ، متفرِّساً في جزئياتها ، واقفاً على المقصود منها ، لأدرك أنها محكمة التركيب ، وأنها موجزة المبنى عظيمة المعنى ، واضحة الدلالة.

فأول ما يلفتنا في ذلك الخبر إحكام صياغته التي جاءت في أسلوب الشرط الموحى قاطع الدَّلالة[1] ، بما تضمَّنته الجملة الشرطية المصدَّرة بالماضي (كان) ، ذلك الأسلوب الذي أكسب الخبر المذكور تماسكاً في دلالته وإحكامه ، حيث مجيء جواب الشرط مرتَّباً على فعله ومُسبَّباً عنه ، ذلك فضلاً عما يتميز به التعبير بالشرط من سمة بلاغية أخرى تتمثَّل في " الإيجاز " الذي له قيمته في التركيب ، إذ إنَّ هذا الإيجاز يُساعد على قدْح زناد أفكار المتلقين في التركيز على المعاني الغزيرة المتكاثرة التي طويت تحت العبارات الوجيزة ، والألفاظ القليلة.

والبدء بقوله : " كان رسول الله (ﷺ) " مقدَّماً على جملة الشرط ، إنما كان – هذا البدء – من شأنه لفت أنظار المتلقين ، وإثارة انتباههم ، وإيقاظ نفوسهم ، باستشرافها لترقُّب الكلام الآتي بعد هذا القول ؛ ذلك نظراً لأهمِّيته التي تتطلَّب حُسْن مراعاته بالاستماع إليه ، حتى يُفهم حق الفهم ، وليتمكَّن

---

١ – وإنما كان أسلوب الشرط – المذكور هُنا – قاطع الدِّلالة ، باعتبار أن أداته التي صُدِّر بها هي " إذا " تلك التي هي في الأصل لا تدخل إلَّا علي ماهو مُتيقَّن أو ما في معناه. (ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة صـ ٥٣ ط / صبيح سنة ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١م وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشى – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم جـ ٤ صـ ١٩٧ – نشر / مكتبة دار التراث – بدون تاريخ).

في النفوس فضل تمكن ؛ حيث إنَّ الأُمّة جمعاء في أمسِّ الحاجة إلى تنفيذه، والعمل بموجبه ؛ حتى لا تضل السبيل.

وعقب البدء المذكور جاء قوله: " **إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا ...** ".

وهذا القول يُبرز لنا : أن كُلَّ سرية أو جيش لابُدَّ له من أمير ، وأنَّ ذلك الأمير في عهد رسول الله (ﷺ) لم يكن يأتي بإرادته الحُرَّة ، وإنما كان – ﷺ – هو الذي يختاره وبعناية فائقة ؛ إذ إنَّ من يؤمَّر على جيش ، أو سرية ، أو على جماعة ، أو على أُمَّة لابُدَّ أن تتوافر فيه صفات القائد الصالح لمزاولة الإمارة ، تلك المزاولة التي يجب أن تنهض بمن يؤمَّر عليهم هذا الأمير ، ذلك من خلال وعيه لرعاية مصالح من يصيرون تحت إمْرته ، وبلا استثناء ، ولا يكون هذا الوعي إلَّا إذا كان ذلك الأمير على درجة عالية من الفكر والنُّضج ومن ذوى الطبائع الصحيحة والأخلاق الكريمة ، بحيث يكون ورعاً تقيَّاً نقيَّاً ، ولذلك كان (ﷺ) يوصى منْ يؤمِّرُه بتقوى الله – ﷻ – وبمن معه من المسلمين خيرْاً.

ومما يلفتنا – كذلك – من بلاغيات تضمَّنها كلام الراوي – السابق ذكره – الذي جاء في بنية أسلوب الشرط ، تلك البنية التي يتعلَّق فيها فعل الشرط بجوابه – على نحو ما مرَّ بيانه – هو : أنَّ ذلك التعلُّق إنَّما كان باعتبار أن الأوَّل مقدِّمة للثاني الذي هو نتيجته المترتِّبة عليه ، مما يعنى أنَّ قوله : (**إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ**) مقدِّمة لقوله : (**أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا**) ، فوصية الأمير بالتقوى تكون إثر تأميره لا قبل تأميره ، باعتبار أنَّ تلك الوصية الموجَّهة لأمير الجيش أو السَّرية حين الأمر بالغزو لابد أن تكون متعلِّقةً بإمارته تلك لا بغيرها ، وهذا هو الغرض المسوق له الكلام في البنية المذكورة ، والتي

من الشأن فيها تعلُّق حصول جزاء الشرط على حصول فعله ، تعلُّق النتائج على المقدِّمات.[١]

ولمَّا كان الأمر كذلك آثر الراوي قوله: " **كانَ رَسولُ اللهِ (ﷺ) إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا ...الخ** " على أن يقال مثلا : " **كان رسول الله يوصى أمير الجيش أو السرية في خاصّته بتقوى الله ...** " ؛ ذلك لأنَّ الصيغة البديلة يُفهم من خلالها بناء الكلام على الإخبار بوصيَّة رسول الله (ﷺ) أمير الجيش أو السّرية بالتقوى في نفسه خاصة ، وبمن معه من المسلمين خيراً وفقط ، ذلك دون أدنى إشارة إلى أنَّ الرسول (ﷺ) بنفسه هو الذي كان يتولَّى تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا ، ولمَّا كان هذا ليس مُراداً ، وكان المقصود هو بناء الكلام على أنَّ الرسول (ﷺ) كان يؤمِّر الأُمراء على البعوث ، وأنَّه كان كُلَّما أراد إرسال بعث في مهمة ما – كغزو أو غيره – أمَّر على هذا البعث أميراً[٢] ، ثم أوصى هذا الأخير بتقوى الله – ﷻ – على نحو ما ذكر الراوي – رضي الله عنه – في كلامه – أقول : ولما كان المقصود هو بناء الكلام على ما ذُكر – جئ به في بنية أسلوب الشرط الذي يتناسب وإفادة المعنى المُراد التركيز على بيانه ، بحيث يأخذ سبيله

١ – ينظر : مقدِّمة في نظرية البلاغة النبوية صـ ٢٩٦ ، ٥٢٩.

٢ – وهذا يعنى أنَّ الأصل في التأمير الوارد هنا – وبالطبع أضرابه علي مرِّ الزمان والمكان – يرجع إلى وليّ أمر الأمة ، أو إلى من بيده الحل والعقد في شأنها .

وهذا مُفادُ ممَّا كشف عنه الراوي من أنَّ تأمير الأُمراء في عهد رسول الله (ﷺ) كان من قِبَله – ﷺ – لا من قِبَل غيره ، كأن يقوم احد الأشخاص بتنصيب نفسه أميراً ، علي أُمَّةٍ ، أو على جيش ، أو سرية ، أو نحو ذلك من الأمور الأخرى التي تحتاج إلى تنصيب أمير، حتى وإن لم يكن هذا الشخص أهلاً لتلك الإمارة ، أو أن تؤمِّره مجموعة تُسلِّط نفسها على الأمة ، كأن ترى – هذه المجموعة – في نفسها أنَّها أحق بالولاية من غيرهم ، حتى ولو كانت – هذه المجموعة – لا تُحسن الولاية ؛ باعتبارها من أهل الجهل والفساد والإفساد والضلال ، والإضلال ، والمغامرة ، وإن شئت فقل: من أهل الشرِّ والطُّغيان ، ونسأل الله – ﷻ – السلامة .

إلى نفوس المُتلقين ، من خلال صياغة قالبه في البنية المذكورة التي تُعلَّق فيها النتائج بالمُقدِّمات[١] ، وذلك المعنى هو : أنَّ التأمير المذكور كان من شأن الرسول (ﷺ) ، وأنَّه إذا أمَّر أوصى .....الخ.

على أن الشأن المذكور كان هو ديدن رسول الله (ﷺ) طيلة زمن حياته وبلا انقطاع ، دلَّنا على ذلك تصدير الرَّاوي كلامه بقوله : " **كان رسول الله (ﷺ)** " ، ولا يخفي ما في التعبير بالماضي (كان) من دلالة على اقتران مضمون الجملة التي تليها بالزَّمن الماضي اقتراناً مطلقاً[٢] فلفظ " كان " جئ به هُنا ؛ لإفادة الإخبار والتقرير بما ذُكر من تحقيق نسبة التأمير متبوعاً بالوصية بالتقوى إلى رسول الله (ﷺ) ووجود هذه النسبة وبلا انقطاع فيما مضى من زمانه (ﷺ) ، وفي ذلك إشارة جلية إلى أن الرسول (ﷺ) كان دائم التذكير بوصيَّته تلك، موجِّها إيَّاها لكلِّ من أراد تأميره على جيش أو سرية ؛ تعليماً للأُمَّة ، وتنبيهاً لها بأنَّ الوصية بالتقوى أصل من أصول التأمير.

أضف إلى ذلك مجيء الشرط (**إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ...**) مصدَّراً بالأداة " إذا " التي هي ظرف لما يستقبل من الزَّمن ؛ هذا الظرف الدَّال على " اليقين والتَّحقُق " يعنى أنَّ ما بعده محقق الحدوث كثيراً ، وأنَّ جواب شرطه لازم له ولا يتخلَّف عنه.

ومن خلال ذلك نفهم أن استخدام الأداة المذكورة – في كلام الراوي هنا – استخدام بالغ الدِّقة على اعتبار أنَّه لمَّا كان الكلام الآتي بعد[٣] يتعلَّق

١ – ينظر : السابق ، صـ ٢٩٦، ٥٢٩ .

٢ – ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ١٢٢ ، ١٢٣.

٣– أعنى : الكلام الوارد علي لسان رسول الله (ﷺ) في الحديث الشريف الذي أراد الرَّاوي النَّصَّ عليه فيما بعد.

بالغزو ، وكُلُّ غزو لابد له من أمير يرعى مصالح جيشه أو سريَّته ، ويكون بيده زمام الأمور حتى لا ينفرط عقد الجيش أو السرية ، جئ بـ " إذا " ؛ تنبيهاً على تحقق حدوث ذلك التأمير ؛ متبوعاً بالوصية بالتقوى ، ذلك على يد رسول الله (ﷺ) ؛ لشدّة حرصه على ذلك .

ولذلك لم يُصدِّر الراوي كلامه بالأداة " إنْ " ، مع أنَّ كُلّاً من الأداتين المذكورتين يُفيد توقُّف حصول الجزاء على حصول الشرط في المستقبل ؛ ذلك لأن الأصل في " إنْ " كما يقول الخطيب: " أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه ، والأصل في " إذا " أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه "[١].

وسمة بلاغية أخرى تقف وراء التعبير بـ " إذا " ، فهي – على نحو ما ذكر العلماء – تفيد التكرار والعموم[٢] ، مما يعنى أن الإتيان بها – فيما نحن بصدده – إنما كان على سبيل الإيماء إلى أن التأمير المتبوع بالوصية بالتقوى من قبل رسول الله (ﷺ) كان أمراً عاماً ، متكرراً وبكثرة[٣] ؛ إذ إنه ما من سرية أو جيش ، كان موجها لغزو إلا وكان ذلك[٤] الأمر مرتبطاً به.

وممَّا يُزيد الأمر تحقيقاً مجيء الشرط (أمَّر أميراً) وجوابه (أوصاه) مع " إذا " ماضيين ، ومن المعلوم أنَّ التعبير بالماضي يُفيد تحقُّق وقوع الفعل وحصوله بكثرة كاثره ، ومن هذا المُنطلق نُدرك أنَّ الصيغة التي أورد بها الراوي كلًّا من فعل الشرط وجوابه المذكوريْن ، إنما كانت – تلك

١ – الإيضاح في علوم البلاغة صـ ٥٣.

٢ – ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشى جـ ٤ صـ ٢٠٣.

٣ – يؤيد ذلك ويقويه كثرة الروايات المتباينة للحديث الشريف ، على نحو ما أشرت في التمهيد أثناء ذكر النص الشريف.

٤ – المشار إليه هنا هو: التأمير المتبوع بالوصية بالتقوى.

الصيغة – للدلالة على أنَّ مدلولي الفعليْن ، كانا حقيقة ثابتة لامراء فيها ؛ كلٌّ ذلك ليتقرَّر معناهما في نفوس المُخاطبين ، ومن ثم يكون الحرْصُ على العمل بمقتضى ما تقرَّر مستقبلاً ؛ باعتبار أنَّ الأصل في ذلك التأمير وفي هذه الوصية أن لا يكونا مخصوصيْن بزمن رسول الله (ﷺ) ، ولا بفعله فقط، وإنما لابد من العمل بمقتضاهما على مستوى الأمة إلى أن يرث الله – ﷻ – الأرض وما عليها ؛ ذلك لأهمية العمل بالمُقتضى المذكور بالنسبة للأمة.

وبذا نكون قد أدركنا قيمة التعبير بالماضي فيما ذُكر ، وأنَّه لو قيل مثلاً : " **كان رسول الله** (ﷺ) يؤمِّر أميراً على جَيشٍ أو سريَّةٍ ويوصيه بتَقوَى اللهِ ... " لكان الكلام مبنياً على الإخبار بُما ذُكر فيما مضى من زمن رسول الله (ﷺ) وفقط ، دون مُراعاة لما أريد تقريره في الأذهان عن طريق التَّعبير بالماضي (أَمَرَ – أوصاه) ، ذلك على نحو ما ذكرتُ آنفاً ، والله – تعالى – أعلى وأعلم.

هذا ، وفي قوله : " أمَّر أميراً " دقة بالغة ، حيث أُسند فيه الماضي (أَمَّر) – المبنى للمعلوم – إلى الضمير العائد على رسول الله (ﷺ) الذي وقع منه الفعل (أَمَّر) على المفعول (أميراً) أيْ: أيُّ أمير ارتضاه (ﷺ) من أصحابه ؛ ليتحمَّل مسئولية الجيش ، أو السرية ، وفي الإسناد المذكور ثراءُ للمعنى ؛ إذ إنَّ فيه تحديداً لفاعل التأمير ، وهو – حينذاك – قائد الأُمَّة وأسوتها متمثِّلاً في شخص رسول الله (ﷺ) ، وهذا بدوْره يومئ من طرْف خفيٍّ إلى أنَّ تأمير الأُمراء على جيوش وسرايا الأمَّة – في أصله – ترجع مَهمَّته إلى قائد الأُمَّة المكلف برعاية شؤونها ومصالحها رعاية كاملة ، ذلك

القائد الذي تأتمنه الأمة على نفسها ؛ فتختاره لكفاءته رائداً لها وحاكماً عليها[١] ، لا مُتحكِّماً فيها ولا متجبِّراً ، ولا متسلِّطاً عليها أوْ متآمراً.

فالجملة المذكورة (أَمَّر أميراً) ببناء الماضي فيها للمعلوم ، ظهرت دلالتها واضحة فيما قُلت ؛ بناَء على أن تأمير الأُمراء على الجيوش والسَّرايا كان من قِبَل رسول الله (ﷺ) على وجه التشريع الذي يتطلَّب من الأمة دوام العمل به إذا ما اضطرَّت إلى ذلك في الأمور المستقبلية ، تلك الأمور التي ليس لها وقت محدود على مرِّ الزمان والمكان.

ولا شك في أنه لو قيل مثلا : (أُمِّر أُميرٌ) ببناء الماضي لما لَمْ يُسَمّ فاعله ، ومجيء المفعول (أميراً) مسنداً إليه (أمير) نائباً عن الفاعل للفعل المبنى للمجهول لكان الأمر مختلفاً ، إذ إنَّ تلك الصيغة البديلة لم تُحدِّد لنا فاعل التأمير على وجه الحقيقة ، فقد يكون ذلك الفاعل هو الرَّسول (ﷺ) ، وقد يكون غيره في حالة وجود النبي – ﷺ – مما يعنى أن التأمير والحالة هذه يمكن أن يحدث من أي أحد كائناً من كان ، حتى ولو كان شخصاً يريد أن ينصِّب نفسه أميراً ، على سبيل الوجاهة ، وإن لم يكن هذا الشخص ذا قُدْرة وكفاءة على الإمارة ، ولكن لمَّا كان هذا السلوك الأخير ، ونحوه ليس مُراداً ، وكان الأصل في التأمير أن يُسند إلى والى الأمة الأكبر[٢] كانت الصيغة التي ذكرها الراوي (إذا أَمَّرَ أميراً) هي الأنسب ؛ لبيان المقصود ؛ باعتباره إرشاداً وتوجيهاً للأمة ، وتعليماً وتنبيهاً لها ؛ للعمل

١ – وإنما كان التأمير المذكور راجعاً – في أصله – إلى قائد الأمة ، ذلك من باب المحافظة على أمنها وسلامتها ، إذ إنَّه لو أُسند ذلك التأمير إلى غيره ، فلربَّما أدَّى اختيار الأمير إلى تنازع بين من يقومون باختياره ، وسادت الفوضى في ربوع المجتمع ، تلك الفوضى التي قد يعقُبها التهارج والتهالك.

٢ – المقصود بـ " والى الأمة الأكبر " هنا هو " رسول الله (ﷺ) ، وبعد وفاته – ﷺ – يكون ذلك الوالي متمثِّلاً في " خليفة المسلمين " ، أو " حاكمهم " فهو المسئول عن التأمير ، والأمراء تَبعٌ له.

بموجبه ، وليس مجرَّد إخبار عن حَدث معيَّن – على نحو ما أوضحت – ذلك بخلاف الصيغة البديلة التي يُشكَل على المُتلقِّي فهمُ المُراد منها.

ولنا – كذلك – أن نلحظ في قوله : " أَمَّرَ أميراً " مجيء المفعول (أميراً) بالتنكير ؛ للدِّلالة على أنَّ الغرض المسوق له الكلام ليس هو الإخبار عن تأمير أمير معيَّن ، وإنما هو أيُّ فردٍ من الصَّحابة – رضي الله عنهم – يرتضيه رسول الله (ﷺ) أن يكون أميراً لكفاءته وفطنته وورعه وصدقه .

ثم ، وإن كان قوله : " أَمَّرَ أميراً " بمعنى : نصَّب أميراً وولاه ، إلا أنه أوثرت الصيغة المذكورة على مثل قولنا : " ولَّى أميراً " ؛ لأنه – فيما أرى – لما كانت ولاية منْ يؤمَّر في أصلها مستمدَّة من الولاية الكبرى لوالى الأُمَّة الأكبر ، وهو رسول الله (ﷺ) – حينذاك – وبالطبع كُلُّ من كانت له الولاية العامة على المسلمين فيما بعده[1] – وكانت ولاية أيّ أمير يؤمِّره الوالي العام ولاية صُغرى مُحدَّدة في الإطار الذي يُسند إليه مِنْ قِبَل مَن قام بتأميره – أقول: لمَّا كانت ولاية من يؤمَّر كذلك – آثر الرَّاوي ما ذكر دون الصيغة البديلة ؛ حتى لا يُتوهَّم أنَّ كُلَّ من يؤمَّرُ على سرية أو جيش – أو نحو ذلك – له الولاية الكُبرى بالنيابة عن واليه الأكبر ؛ حيث إن ذلك الأخير هو الذي يرسم لمن يؤمَّر التكاليفَ والمنهجَ في إطار جزئي لا في إطار عام بالنسبة لمن تُولِّى عليهم.

أضف إلى ذلك : أنَّ العبارة المذكورة لها موقعها في نفوس المتلقِّين ، وتأثيرها في قلوبهم بخلاف العبارة البديلة ، من ناحية أن قوله: " أمَّر أميراً " جمع اللَّفظيْن المذكوريْن فيه الاشتقاقُ ، إذ إنهما يرجعان في اللفظ إلى

١ – أي: على مرِّ الزمان والمكان بعد زمن رسول الله (ﷺ) ، وانقضاء مدَّة حياته بلحوقه إلى الرفيق الأعلى.

أصل واحد ، باعتبارهما مُشتقَّيْن من " أَمَرَ يأمُر " ، وهذا بدوره يؤدِّى إلى صقل الكلام ، ويورثه عذوبة جرسٍ وسهولة مخرج ؛ مما يُضفي إلى الأسلوب سمْتاً من " سمات البلاغة الأصيلة والبيان الآسر "[١].

ومن خلال كل ما سبق ندرك أن الراوي بنظره الثاقب ، كان حريصاً على انتقاء ألفاظه الموحية الدالة.

وقوله: " على جيش أو سرية " . الجيش : " واحد الجيوش ، والجيش : الجند ، وقيل : جماعة الناس في الحرب ، والجمع جيوش "[٢].

والسَّرية : اختُلف في شأنها معنى وعدداً ، قال ابن منظور: " والسَّريَّةْ: ما بين خمسة أنفس إلى ثلثمائة وقيل : هي من الخيل نحو أربعمائة ... والسرية : قطعة من الجيش ، يُقال : خير السرايا أربعمائة رجل ... سُمِّيت سريَّةٌ ؛ لأنها تسرى ليلاً في خُفية لئلا يَنْذَرَ بهم العدوُّ فيحذروا أو يمتنعوا ، يُقال: سرَّى قائدُ الجيش سريَّةً إلى العدو إذا جرَّدها وبعثها إليهم، وهو التَّسْرية ... المُتسرِّي : الذي يخرج في السرية ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، وجمعها السرايا ، سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم يكونون خُلاصة العسكر ، وخيارهم من الشيء السَّريّ النفيس ، وقيل: سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم يُنفَّذون سرًّا وخُفية ... "[٣].

ومن خلال ما ذُكر ندرك الفرق بين المعنيين (الجيش والسرية) ، ولعل هذا الفرق يُبرز لنا السرَّ في تقديم ما قُدِّم ، وتأخير ما أُخِّر في كلام الرَّاوي ، حيث إنَّه لمَّا كان الجيش تتفرع منه السرية ، باعتبار أنَّ الثانية

١ – خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية للدكتور عبدالعظيم المطعنى جـ ٢ صـ ٤٦٥ – نشر مكتبة وهبة ط/ أولى سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .

٢ – لسان العرب لابن منظور جـ ٢ صـ ٤٣٥ (جيش) .

٣ – السابق جـ٦ صـ ٢٥٣ (سرا) .

طائفة من الأوَّل وقطعة منه – علي نحو ما هو مفهوم مما أوردته لصاحب لسان العرب – أقول : لمَّا كان الأمر كذلك جاء في كلام الراوي لفظ " جيش " مقَّدما على لفظ " سرية " لغلبة الأول وكثرة عدد أفراده عن عدد أفراد الثاني الذي هو فرع عن سابقه في الذِّكر.

ولذلك قال الإمام النووى : " ... أمَّا السَّرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وترجع إليه "[١].

ثم إنَّ التعبير بالحرف " على " في قوله " على جيش أو سرية " ، وإن كان – التعبير به – يُشعر بأنه على بابه من الاستعلاء ، باعتبار أنَّ من يؤمَّر على جيش أو سرية لابد أن يكون بيده الأخذ بزمام من يؤمَّر عليهم ، ويسوس أمرهم ؛ لعلوِّ قيمة رأيه على رأيهم ؛ لحنكته وخبرته – أقول : وإن كان التعبير بالحرف المذكور يُشعر بذلك – إلّا أنَّ فيه دلالة أخرى على تحمُّل الأمير المسؤولية التي تُسند إليه ، وتقع على عاتقه ؛ لوطأتها ، وثقل تبعتها ، لتكفُّله بأمور الجهاد والمجاهدين ، ولعنايته بالشأن ذاته.

وعلى ما يبدو أنَّ لفظ " سرية " جاء مقترناً بلفظ " جيش " عن طريق حرف العطف (أو) الذي يتضمن معنى " التنويع "[٢] ؛ ذلك للدلالة على أنَّ تأمير الأمراء كان متنوعاً ما بين أن يكون تأميراً علي جيش ، أو أن يكون تأميراً على سرية " ، وعليه يكون فى قوله : " إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ " إيجاز بالحذف ، والتقدير : " إذا أمر أميراً علي جيش

١ – صحيح مسلم بشرح النووي (بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) جـ ٧ ، صـ ٢٩٧ ، ط / المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣٠٥ هـ .

٢ – أورد الزركشي في برهانه أنَّ " أو" يؤتى بها في الخبر لمعانٍ عدَّة ، من بينها " التنويع " ينظر : البرهان في علوم القرآن ، جـ ٤ ، صـ ٢٠٩ ، ٢١٠.

أو أمر أميراً على سرية " ، ومعلوم أن الحذف من شجاعة العربية علي نحو ما ذهب إليه " ابن جني " في خصائصه[١] ، وسبب الحذف في العبارة المذكورة – على نحو ما هو واضح – دلالة ما ذُكِر على ما لم يذكر، والبلاغة الإيجاز.

وإيثار العطف بالحرف المذكور ، دون غيره كـ " الواو " مثلا ، حيث إنَّه لم يُقل: " إذا أمَّر أميراً على جيش وسرية " ؛ لئلاَّ يُتوهَّم أنَّ المراد يتمثَّل في حتميَّة التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه أثناء التأمير ، فيؤمَّر على هذا أمير ، وعلى تلك أمير في آن واحد ، أو أنه كان يجمع بينهما فيؤمَّر عليهما أمير واحد ، ولما لم يكن هذا مقصوداً توسطت " أو " ؛ للدلالة على ما ذكرت .

وأيضاً تجدُر الإشارة إلى معنى دقيق ولطيف في حذف حرف الجر (على) بجانب لفظ " سرية " فلم يُقل مثلاً : " إذا أمَّر أميراً علي جيش أو علي سرية " بتكرار الحرف المذكور ، وما ذلك إلَّا للدّلالة على أنَّ بين " جيش " و " سرية " مشاركة ، وكأن ثمَّة إشارة إلى وجه من التلاقي بينهما من حيث إنَّ كليهما لابد له من أمير عند مشاركته في الغزو خصوصاً.

أضف إلى كُلِّ ما ذكرت : ما في تنكير لفظتي " جيش " و " سرية " من دلالة على أنَّ الغرض المسوق له الكلام ليس منصبَّاً على جيش معين ، أو سريَّة معيَّنة ، وإنما المقصود هو : إذا أمَّر أميراً على أيِّ جيش أو على أيَّة سرية ، أيِّ: أنَّ كُلَّ جيش ، وكُلَّ سرية كان يؤمَّر عليه ، مهما تنوَّع المؤمَّر عليه في أيَّ زمان وفي أيِّ مكان .

---

١ – ينظر : الخصائص لابن جني – تحقيق / محمد على النجار – تقديم د/ عبدالحكيم راضى ، جـ ٢ صـ ٣٦٠ وما بعدها – نشر / الهيئة العامة لقصور الثقافة ، سنة ٢٠٠٦م.

هذا ، وبالانتقال إلى جواب الشرط (**أوصاه في خاصَّتِه بِتَقْوى اللهِ، ومَن مَعَه من المسلمينَ خَيرًا**) نلحظ أنَّ جملة الجواب قد عُطفت عليها جملة أُخرى ؛ لتصبح في حُكمها ، مما يعنى أنَّ الجملتين معاً مترتبتان على فعل الشرط المذكور قبلاً (**إذا أَمَّرَ أميرًا ...**) ترتُّب المُسبَّب على السبب ، مما يعنى ارتباط أحدهما بالآخر ؛ إذ إن من شأن الشرط أن يرتبط جوابه به ، ويكون الثاني مسبَّباً عن الأول.

والارتباط – فيما نحن بصدده – يتمثل في أنَّ الوصية بالتقوى – على نحو ما ذكر الراوي – تدور حيثما دار التأمير المذكور ، وجوداً وعدماً؛ باعتبارها وصية خاصة تتعلق به ، من ناحية ما يجب على الأمير أن يرعاه في حق نفسه ، وفي حق من أُمِّر عليهم في حدود إمرته على هذا الجيش ، أو تلك السرية ، ومسؤوليته التي جعلت في عنقه تجاههما[١].

وقد سبق أن فصَّلْت القول بلاغياً من ناحية مجيء الشرط والجواب ماضيين ، مشيراً إلى أن الأول مستلزم الثاني باعتبارهما (التأمير والوصية بالتقوى) متآزريْن ، ومشيراً كذلك إلى أن من أسرار بناء جمله الجزاء على الشرط تأكيد الربط بينهما ، على أساس أن أحدهما يتعلَّق بالآخر تعلق النتيجة بالمقدِّمة[٢].

وسمة بيانية أُخرى نستنبطها من وراء البناء المذكور ، هي أنَّه لمَّا كان الشرط بمثابة التهيئة والتوطئة والتمهيد لاستجماع همَّة المُتلقِّين لقبول

١ – وذلك من باب تعليم الأمة بأن حاكمها عليه أن يقوم بنصح الأمراء المُكلَّفين بأيٍّ من أمورها ؛ لأنَّ " النصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سَفِه نفسه ، وترك موضع حظِّه ... ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامعة للخير) – الرسالة للإمام الشافعي – تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر صـ ٢٣/٥٠ – ط/ مكتبة دار التراث، بالقاهرة ، ثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٢ – وينظر : مقدِّمة فى نظرية البلاغة النبوية صـ ٢٩٦ ، ٥٢٩ .

ما يرتبط بذلك الشرط من جواب ، وكان – كذلك – الإخبار بما أوصى به رسول الله(ﷺ) أميره من الأهمية بمكان ؛ بحيث يجب التركيز على مضمونه من قِبَل المتلقين ، لأنه يتعلَّق بوصية الأمراء في خاصة أنفسهم بتقوى الله ومَنْ معهم من المسلمين خيراً – أقول : لمَّا كان الشرط بالمثابة المذكورة ، وكان الإخبار بما ذُكر من الأهمية بمكان – آثر الراوي مجيء ذلك الأخير عبر أسلوب شرط في صورة جزائه ؛ تمكينا لمعنى ذلك – الخبر في نفوس المتلقين فضل تمكن ، بعد تسكينه في سويداء قلوبهم ، إثر استشراف تلك النفوس ، وتشوفها لمعرفته بعد التقدمة له بذكر الشرط الذي حرص المتلقون على ترقُّب جوابه للوقوف عليه ، ولاشك في أنَّ هذا – الذي أشرت إليه – من البلاغة بمكان ، ولقد أحسن الإمام عبدالقاهر حيثما قال : (... ليس إعلامك الشيء بغتة غُفْلاً مثل إعلامك له بعد التنبيه عليه ، والتَّقدُمة له ...)[١].

و" أوصاه " أى : عهِد إليه ، ذلك بأن أمره ، ونصحه ، و" الوصية: ما يُعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير ، أو تركِ شر ما يُرجى تأثيره "[٢] ، يقال: " أوصى الرَّجل ووصَّاه "[٣] بمعنى: " عَهِد إليه "[٤].

والرَّاغب على أنَّ الوصيَّة هي : " الَّتقدُّم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ "[٥].

١ – دلائل الإعجاز – تحقيق محمود محمد شاكر صـ ١٣٢.
٢ – تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا جـ ٨ صـ ١٦٦ ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م .
٣ – لسان العرب جـ ١٥ ، صـ ٣٢٠ (وصى) ، وينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ، جـ ٢ صـ ٦٨١ (وصى).
٤ – لسان العرب جـ ١٥ صـ ٣٢٠ (وصى) .
٥ – المفردات جـ ٢ صـ ٦٨١ (وصى) .

وقال " الزمخشرى " : (ووصَّى حُكْمه حُكْم " أَمَرَ " في معناه وتصرُّفه ، يُقال: " وصَّيتُ زيْداً بأن يفعل خيراً " كما تقول أمرتُه بأن يفعل ... وقولك: " وصَّيْتُ زيداً بعمروٍ " معناه: " وصَّيْتُه بتعهُّد عمر ومُراعاته " وغير ذلك ..."[١].

ومن خلال كُلِّ ما سبق ذكره عن معنى الوصية ندرك أنَّها في طيَّها تحمل معنى النصح ، والوعظ ، والطلب متمثِّلاً في الأمر بالتزام شيء ما ، أو في النهي المراد به اجتناب شيء ما .

وهذا بدوره يدعونا إلى التساؤل عن السِّرِّ في إيثار لفظ " أوصاه " دون أن يُقال مثلاً: " نصحه " أو " أمره " أو " وعظه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً " .

وعلَّة ذلك – فيما يبدو – أنَّ النُّصح لم يزد في معناه عن مُجرَّد الدعوة إلى " تحرِّى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه "[٢] على سبيل الوعظ والنُّصح بما هو أصوب له وأنفع لا على وجه الإلزام ، ذلك فضلاً عن أنَّ الوعظ في أصل معناه " زجْر مقترن بتخويف "[٣] .

ولا شك في أنَّ كُلاً من النُّصح ، والوعظ بمعناه المذكور لا يتناسب وما أراده الرسول (ﷺ) في توجيهه لمن أراد تأميره على جيش ، أو سرية ؛ إذ إنَّه – عليه السلام – كان من شأنه مراعاة حال النفس المُخاطبة ، والترَّفُّق في نصحه وإرشاده للمتلقِّي ، وخصوصاً حين تكليفه بما تستثقله النفس ، كالقيام بمسؤولية الإمارة ، وتحمُّل تبعاتها ومهامِّها ، إذ إنِّ ذلك التكليف يستلزم

١ – الكشاف جـ ٣ صـ ٤٢٨ تعليقاً على قوله تعالى : " وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنا " من الآية ٨ من سورة العنكبوت – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م .

٢ – المفردات في غريب القرآن جـ ٢ صـ ٦٣٩ (نصح) .

٣ – السابق جـ ٢ صـ ٦٨٣ (وعظ) .

توجيهاً ملزماً مشوباً – ذلك التَّوجيه – باللُّطف والرِّفق واللين[١] ، لا بالزَّجر والتخويف ؛ ذلك حتى لا تنفُر النَّفس المكلفة مما كلفت به ، ومن ثم كان إيثار الإخبار بالوصية (أوصاه) ، دون الإخبار بالوعظ أو النصح ، كأن يقال مثلاً : " وعظه " أو " نصحه " هو الأنسب للموقف الذي يتَّفق وخصوصية المُناسبة التي سيقت الوصية بشأنها[٢].

والشأن ذاته يمكن أن يُقال في سِرَّ العدول عن " أمَرَه " إلى " أوصاه" ؛ إذ إنَّه لمَّا كان صريح مادة الأمر مما قد تستثقله النفس[٣] ، وكان المُراد هو الإخبار بما يُفيد لين الجانب من قِبَل رسول الله (ﷺ) ولطافة فعله

---

١ – يؤيّد ذلك ويُقوّيه ما ورد على لسان رسول الله (ﷺ) في شأن الرِّفق ، من أحاديث وهي من الكثرة بمكان من بينها قوله (ﷺ): " من يُحرَمُ الرِّفق يُحْرَمُ الخير " ، وقوله : " إنَّ الله يُحبُّ الرِّفق في الأمر كُله " وقوله: "من أُعطِيَ حظَّه من الرِّفقِ فقد أُعطِيَ حظَّه من الخيرِ ومن حُرِمَ حظَّه من الرِّفقِ ؛ فقد حُرِمَ حظَّه من الخيرِ. " وقوله: " –عليكَ بالرِّفقِ ؛فإنَّهُ لايكونُ في شَيءٍ إلاَّ زانَهُ ، ولا يُنزَعُ مِن شيءٍ إلَّا شانَهُ " – ينظر : الأدب المفرد للإمام البخاري صـ ١٣٥ ، وما بعدها – باب : الرفق – نشر / مكتبة الآداب – بدون تأريخ ، وينظر : الأحاديث الواردة في شأن الرفق في صحيح البخاري جـ ٤ صـ ١٥١ : ١٥٢ (كتاب : الأدب – باب: الرِّفق في الأمر كُلِّه) – الحديثان ٦٠٢٤ ، ٦٠٢٥ ، وينظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ، صـ ٢٣ : ٢٤(كتاب : البر والصلة والأدب – باب: فضل الرفق).

٢ – أعنى أن الإيثار المذكور إنما كان أنسب ؛ ذلك على اعتبار أن الوصية أكثر مراعاة لحال نفسية أمير السرية أو الجيش ، دون أي من الصيغتين البديلتين .

٣ – إنما كان الأمر مما قد تستثقله النفس ، بناء على أنَّ ذلك الأمر كثيراً ما يأتي على وجه الاستعلاء والإلزام ، على نحو ما ذهب إليه أهل التحقيق من العلماء الفضلاء (أصوليين كانوا أو بلاغيين) من أنَّ الأمر في الإصلاح هو : " القَول الطالب للفعل طلباً جازماً غير كفٍّ على وجه الاستعلاء والإلزام " .

يُنظر : اللُمع في أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازي صـ ٧ ط / مصطفي الحلبي – ثالثة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي – تأليف : عليّ بن عبدالكافي السُبكى ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن عليّ السبكى – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل جـ ٢ صـ ٣ : ١٣ ط / مكتبة الكليات الأزهرية – أولى ١٤٠١ هـ/١٩٨١م ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول للإمام الشوكاني صـ ٩٢ : ٩٤ ط/ دار الفكر – بدون تاريخ وينظر: مفتاح العلوم لأبى يعقوب السكَّاكي – تعليق / نعيم زرزور صـ ٣١٨ ، ٣١٩ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ثانية سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، والإيضاح للخطيب القزيونى صـ ٨٤ ، ٨٥ وشروح التلخيص جـ ٢ صـ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط / دار السرور – بيروت – غير مؤرخة.

ورقَّة قلبه – عليه السلام – تجاه مَنْ يؤمِّره ، أوثر التعبير بـ " أوصاه " ؛ من باب التركيز على مضمونه الذي استشعره الرَّاوي من خلال سلوك النبي (ﷺ) في توجيه أمراء الجيوش أو السرايا ، حين وصيَّته – عليه السلام – إياهم في خاصة أنفسهم بتقوى الله – عز وجل – ووصيَّته – كذلك – إياهم بمن معهم من المسلمين خيراً ، وكأنَّ الرسول (ﷺ) في توجيهه ذلك كان يستخدم لفظ " التوصية " ذلك بأن يقول – مثلا – " أوصيك يا فلان في خاصة نفسك ... إلخ "[١] ذلك على اعتبار أنَّ الوصيَة – حينئذٍ – " أبلغ من مُطلق أمر أو نهي "[٢] لما تتضمنه من معنى التَّعهُّد والمرُاعاة[٣] ، وأيضاً " لما في لفظ التوصية من الرأفة والاستعطاف"[٤] ، ومن معنى اللُّطف ، والرَّحمة في الخطاب الذي يستميل القلوب إلى قبول ما يلقى على السَّمع والعمل بموجبه ، دون تقصير من المُوصَى فيما يُوصَى به من قِبَل المُوصى – في حديثنا – وهو رسول الله (ﷺ) مُوجِّه الأُمَّة ، الذي يجب أن تكون لتوجيهاته وزن في ضمائر الأُمة ؛ حتى تستعيد مجدها ، ودوْرها ، وريادتها ونهضتها.

---

١ – ذلك دون أن يقال مثلاً : " آمرك يا فلان في خاصة نفسك بتقوى الله وبمن معك من المسلمين خيراً

٢ – التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جـ ٢ صـ ٦٥ (تعليقاً على قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ الآية ١٣٢ من سورة البقرة – (نشر / مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان – ط / أولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م).

٣ – ذلك على نحو ما مرَّ بيانه فيما أوردته على لسان الزَّمخشري قائلاً: (...وقولك: " وصَّيت زيداً بعمرو " معناه : " وصَّيْتُه بتعهُد عمر ومرُاعاته ") .

٤ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري جـ ٣ . صـ ١٨٨ (تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ من الآية ١٥١ من سورة الأنعام) – ط / دار الصفوة بالقاهرة ١٩٩٥م.

هذا ، ونقل " الآلوسى " عن غيره ما يشير إلى أن الوصية أقوى من الفرض والأمر بصريح مادة الأمر؛ ذلك للدِّلالة على الرَّغبة وطلب سُرعة الحصول[١] .

ويقول الآلوسى (كذلك) :

" وعدل عن الأمر إلى الإيصاء ، لأنَّه أبلغ وأدل على الاهتمام ، وطلب الحصول بسرعة "[٢] .

ومن خلال ما أشار إليه " الآلوسى " وذَكَرَ عمَّا يتعلَّق بسر العدول عن التعبير بصريح مادَّة الأمر إلى التعبير بالإيصاء ، نُدرك أنَّ ذلك العدول إنما كان ؛ لأنَّ الوصَّية في ذاتها أمر مؤكَّد يجب الالتزام بمضمونه؛ لأهمِّيَّته ، ولأنَّ ما كان يُوصَى به الأُمراء من الأهمية بمكان ؛ لشدَّة صلاح المُوصَى به.

وبناء على ذلك يكون معنى قول الراوي : " أوصاه في خاصته بتقوى الله ... " في شأن الوصية التي كان يوصى بها رسولُ الله (ﷺ) أمير الجيش أو السرية – يكون معنى هذا القول– : " أمره رسول الله (ﷺ) أمراً مؤكداً في خاصة نفسه بتقوى الله – ﷻ – .... " ؛ ذلك لما فيما أوصى به من الخير والمنفعة لنفس الموصَى ، ولمن معه من المسلمين ؛ إذ إنه لما كان معنى الوصية يدور حول الطلب الملزم بفعل شيء ؛ لأهميته ، وكان فيها " معنى الاهتمام والمحافظة زيادة على معنى الطلب[٣] استعيرت للأمر

---

١ – ينظر : روح المعاني جـ ٤ صـ ٢٣٢ (تعليقاً على قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ من الآية ١٢ من سورة النساء) – نشر / دار التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ.

٢ – السابق جـ ٤ صـ ٢١٦.

٣ – إنما كانت تلك الزيادة على اعتبار أنَّ الطَّلب (الأمر أو النَّهي) قد يكون إرشادياً ، أو تنزيهياً ، أى لا على سبيل الوجوب.

المؤكد "[١] الذي لا يقبل المخالفة ؛ أو التفريط في شأنه بحال من الأحوال ؛ لما في ذلك الأمر من تعلق بصلاح حال الأمير ومن يؤمر عليهم من أصحابه.

ولا شك في أن كل ما أوردته عن السر في تعبير الراوي بـ " أوصاه " يدرك من خلاله أن ذلك الفعل قد أدى مؤداه من حيث المراد الذي لا يمكن بحال من الأحوال أن يفي بذلك المراد غير الفعل المذكور من مثل: " وعظه " أو " نصحه " أو " أمره " .

أما عن مضمون الوصية وما يتعلق بالفعل " أوصاه " فقد كشف عنه الراوي بقوله :" **فِي خاصَّتِه بِتَقْوى اللهِ ، ومَن مَعَه من المسلمينَ خَيرًا** ".

ومن خلال هذا المضمون وذلك المتُعلق نُدرك أنَّ وصية رسول الله (ﷺ) ، لأمير الجيش أو السرية كانت ذات شقَّين :

الأول : فيما يختص بذلك الأمير دون غيره[٢] ، وهو: توصيته بتقوى الله في خاصة نفسه ، " أى في حقِّ نفس ذلك الأمير خصوصاً "[٣].

الشق الثاني : إيصاؤه بمن معه من المسلمين خيراً .

وفي الشقين المذكورين دلالة على ما ينبغي أن يكون عليه أمير الجيش ، أو السَّريَّة من العناية بأمر إخوانه المسلمين ، لا بأمر نفسه خاصة.

---

١ – من أسرار النظم البلاغى في تفسير سورة الأنعام للعلاَّمة " ابن كمال باشا " – تقديم وتحقيق وتعليق د/ لطفي السيد صالح صـ ١١٤ (بدون ذكر لدار النشر ، وبدون تاريخ).

٢ – ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين جـ ٧ صـ ٨٨ .

٣ – الكوكب الوهَّاج والرَّوْض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج – جمع وتأليف / محمد الأمين بن عبدالله العلوي الهرري الشافعي جـ ١٩ صـ ٩٢ – نشر / دار المنهاج – دار طوق النجاة – ط/ أولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

وقوله : " في خاصَّتِه " أي : " في خاصة نفسه " فسَّر لنا ذلك ما جاء في الروايات الأخرى التي أوردها كُلٌّ من " أبى داود " ، والترمذى " ، و" ابن ماجة " لنفس الراوي ، تلك الروايات ، وإن كانت واحدة إلَّا أنها وردت بصور بها تغيير طفيف ، مع طروء بعض الاختصار على بعضها، وما يعنينا هنا هو أن ما ورد في مسلم بلفظ " في خاصته " ورد عند غيره بلفظ " في خاصَّة نفسه "[1] ، ولا شك في أنَّ الروايات يفسِّر بعضها بعضاً ، وعلى الرغم من أنَّ الراوي واحد (أبو بريدة) إلَّا أن التباين بين الروايات راجع – على ما يبدو – إلى أنَّ ذلك الراوي نفسه كان قد وقع منه تكرار لرواية الحديث – الذي هو محل الدِّراسة – ذلك ليحفظ عنه الصَّحابة – رضي الله عنهم – وكان في كل مرَّة يذكر فيها الحديث يُقِّدم ويُمهِّدُ له بأسلوبه[2] ، حسبما يقتضى الموقف الذي يريد أن يسوق فيه الحديث ، إذ إنَّ ذلك الموقف قد يتطلَّب اختصاراً ، وآخر يحتمل إسهاباً ، ذلك مع طروء

١ – كان ممَّا ورد في نصِّ رواية " أبى داود " : (كان رسولُ اللهِ (ﷺ) إذا بَعَثَ أميرًا على سَريَّةٍ أو جَيشٍ، أوْصاهُ في خاصَّةِ نَفْسِه بتَقْوى اللهِ، ومَن معه مِن المُسلِمينَ خَيرًا، وقال ... " – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٧ (كتاب : الجهاد – باب : في دعاء المشركين – الحديث رقم ٢٦١٢) – نشر / دار الحديث – القاهرة سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، وفي نص رواية الترمذي : (كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه المسلمين خيراً ، وقال ... " – الجامع الكبير (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى الترمذي– تحقيق بشار عواد معروف – جـ ٣ صـ ٢١٤ (كتاب السير – باب : ما جاء في وصيته (ﷺ) في القتال – الحديث رقم ١٦١٧ ، وفي رواية " ابن ماجة " جاء ما نصه : " كانَ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) إذا أمَّرَ رجلًا على سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّةِ نفسِهِ بتقوى اللَّهِ ومن معَهُ منَ المسلمينَ خيرًا فقالَ ... " – سنن ابن ماجة – تحقيق / الشيخ خليل مأمون شيحا جـ ٣ صـ ٣٨٩ – (كتاب : الجهاد – باب : وصية الإمام – الحديث رقم ٢٨٥٨) – نشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط / أولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م .

٢ – الضمير هنا عائد على الراوي ؛ باعتبار أنَّ التمهيد المذكور كان بأسلوبه هو وعلى لسانه ، لا بأسلوب الرسول (ﷺ) الذي لا يجوز – بحال من الأحوال – التعديل فيه لا بالتبديل ولا بالترتيب .

بعض التغييرات فيما يُمهِّد به بالتقديم أو التأخير ، على نحو ما هو وارد في الروايات المشار إليها سلفاً .

هذا ، وبالرجوع إلى ما هو وارد في روايتنا من قوله : " في خاصَّته " أو فى رواية " في خاصَّةِ نفسِهِ"[١] – بالرجوع إلى ذلك القول – نلحظ مجيء الجارِّ (في) على سبيل التجوز بحرف الظرفية ، حيث جُعِل ما أوُصِى به الأمير كأنَّه مظروف في شأن خاصة نفسه ؛ لشدَّة تعلُّق ما أُوصِى به بنفسه كاتصال المظروف بالظرف ، سواءُ أكان التجوُّز المذكور في مدخول الحرف[٢] نفسه ، أم كان ذلك التَّجوُّز في الحرف ذاته[٣].

وما يعنينا هنا هو : أن ذلك التجوُّز أفاد أنَّ الرسول (ﷺ) في وصاياه لأمرائه كان شديد الحِرْص على أنْ تكوِن تلك الوصايا للمُوصَى (هي شغله الشاغل الذي يملك عليه لُبُّه وعقله وفكره ووجدانه فهو يعيش فيها ويتحرَّك

---

١ – أي : على نحو ما هو وارد في رواية كُلّ من " أبى داود " و " الترمذي " و " ابن ماجة " كما أسلفت .

٢ – ذلك على حدِّ ما ذهب إليه الزمخشرى أثناء تناوله لقول الحق تبارك وتعالى في شأن قوم هود (عليه السلام) مخبراً عنهم: ﴿ قَالَ المَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ – الآية ٦٦ من سورة الأعراف – حيث قال الزمخشرى : " ... وجُعلت السفاهة ظرْفاً على طريق المجاز ، أرادوا أنَّه مُتمكِّن فيها غير منفك عنها " – الكشاف جـ ٢ صـ ٨٧ .

٣ – ذلك على نحو ما قال به الإمام " عزَّ الدين بن عبدالسلام " حينما ذهب إلى أنَّ التَّجوُز بـ " في " أنواع ثلاثة ، وكان مما ذكره في الشأن المذكور : " ... النوع الثالث : أن يُجعل المعنى محلّا للجرم ، وهو مجاز تشبيه أيضاً يُتجوَّز به عن كثرة ما جُعِل ظرفا مجازياً ، لمَّا كان الحاوي أعظم من المحوي شُبِّه به ما توالى أو أكثر من المعانى ، وله أمثلة : أحدها قوله : ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ – من الآية ٦٠ من سورة الأعراف – الثاني قوله : ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ – من الآية ٦٦ من السورة نفسها –) – الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام / عز الدين بن عبدالسلام – تحقيق / محمد بن الحسن بن إسماعيل صـ ٤٤ ، ٤٥ – نشر / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – ط / أولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م . ، وينظر : من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم للأستاذ الدكتور / محمد الأمين الخضري – رحمه الله – صـ ١٢٢ ، ١٢٣ – نشر / مكتبة وهبة – ط / أولى سنة ١٤٠٩ / ١٩٨٩م .

من خلالها ، بحيث تكون نفسه للوصية كأنَّها مُحيطة بها من جميع جوانبها، ومشتملة عليها اشتمال الظَّرف على المِظروف ، باعتبار أنَّ تلك النفس صارت محلاً للوصية على جهة المجاز)[١].

على أنَّه لما كانت ذات النفس في الظاهر لا تصلح أن تكون ظرفاً للوصية ، تبادر إلى الإفهام أنَّ مجرور الحرف (في) – في قوله : " أوصاهُ في خاصَّتهِ " – محذوف ، وقام المُضاف إليه مقام ذلك المحذوف الذي دل العقل على حذفه[٢] ، ومن ثَّم كان الموافق للغرض تعيين تقدير مضاف مُناسب ، ذلك على طريقة ما يُعرف لدى الأصوليين بـ " دلالة الاقتضاء "[٣] ليصير التقدير: " أوصاه في شأن خاصة نفسه " أو" أوصاه في حق خاصة نفس ذلك الأمير " ، ولاشك في فصاحة ذلك التقدير ، من حيث كونه أنسب للجملة المقدر بها .

١ – ينظر: شرح التسهيل المُسمَّى " تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد " تأليف / محمد بن يوسف بن أحمد مُحب الدين الحلبي ثم المصري المعروف بـ " ناظر الجيش " – دراسة وتحقيق / أ.د / على محمد فاخر وآخرون جـ ٦ صـ ٢٩٥٨ – نشر / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط / أولى سنة ١٤٢٨ هـ ، ويُنظر : من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم صـ ١٢١ .

٢ – ينظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز صـ ١٣ ، ١٤ .

٣ – دلالة الاقتضاء هي : دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقَّف صدق الكلام على تقديره ، أولا يستقيم معناه إلَّا به ، وعليه فإنَّ قوله : " أوصاه في خاصَّته بتقوى الله " ليس فيه لفظ يدُل على المُضاف المحذوف ، ولكن صحة ذلك القول واستقامة معناه تقتضى وجوب تقدير ذلك المُضاف ؛ حتى يصح الكلام عقلاً . (ينظر : السابق ، وينظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلي المعروف بـ " ابن النجار " تحقيق الدكتورين / محمد الزُحيلى ، ونزيه حمَّاد جـ ٣ صـ٤٧٤ ، ٤٧٥ – نشر / مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م ويُنظر : أصول التشريع الإسلامي للأستاذ / على حسب الله صـ ٣١٦ ، نشر / دار الفكر العربي – ط/ سادسة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، وعلم أصول الفقه للشيخ / عبدالوهاب خلاف صـ ١٥٠ – ينشر/ مكتبة الدعوة الإسلامية – الطبعة الثامنة – بدون تاريخ .

وإنما كان حذف المقدَّر – في الجملة التي هي محلُّ الحديث – ترجع قيمته البلاغية إلى تقليل الكلام وتخفيفه علي سماع المُتلقين بعدم بسطة ، ولئلا يُشغل الذِّهن بذكر المحذوف ما دام العقل يدُل عليه ، وبذا نُدرك أنَّ الجملة المذكورة تضمَّنت إيجازاً بديعاً أدَّى إلى الاقتصاد في التعبير ، ذلك الاقتصاد الذي يكون سمة من سمات البيان العربي إذا تطلَّبه الموقف .

وقوله : " **بتقوى اللَّهِ** " متعلِّق بالفعل " **أوصاه** " وتعدية الفعل المذكور إلى مُتعلِّقة بـ " الباء " المفيدة للإلصاق والمُصاحبة ؛ للدِّلالة على شدة ارتباط المتعلِّق ولصوقة بالمتعلَّق به ، وملابسة الأوَّل للثاني ؛ ذلك ليتميز المُوصَى بالتقوى عن غيره ممن لا يُوصَى بها .

يقول السيد الشريف مشيراً إلى وجه أبلغية " الباء " : (... " فإن الباء " وإن كانت للتعدية كالهمزة إلا أن فيها معنى المصاحبة واللصوق ")[1].

ولنا أن نلحظ أنَّ " تقوى الله " – ﷻ – هي أوَّل ما كان يُوصَى بها أمراء الجيوش والسرايا عقيب تأميرهم مباشرة ، فقد كان (ﷺ) حريصاً علي أن يوجِّه وصيَّته تلك ابتداءً ، ذلك على اعتبار أنَّ الإمارة من المهام الصَّعبة ، وأنَّها تتطلب أميراً يُحسن إمارته ، ويُتقنها إتقاناً يليق بها ، ذلك بأن يكون ذا قدرة وكفاءة على القيادة – وخصوصاً – أثناء الغزو في سبيل الله – ﷻ – وأن يكون ذا قيم عالية ، وفضائل عظيمة ، بحيث يستطيع

١ – حاشية السيد الشريف على الكشاف جـ ١ صـ ٢٠١ (تعليقاً علي قوله تعالى " ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ") من الآية رقم ١٧ من سورة البقرة – ط / دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان سنة ١٤٢٨ – ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

إعداد القوَّة اللازمة لمجابهة أعداء الدين والانتصار عليهم[١] ، ولا يتم ذلك للأمير إلَّا إذا توافرت لديه الأسباب المؤدِّية لكل ما ذُكر ، وعلى رأسها الالتزام بتقوى الله – ﷻ – في خاصة أنفس هؤلاء الأمراء أوَّلاً ؛ ذلك لما للتقوى من شأنٍ عال في الغزو ؛ إذ إنه بصلاح الأمير ، وورعه ، وتقواه ينعكس الأثر علي أفراد جيشه وسريّته ، فيصيبهم شوب من هذا الصلاح ، وذلك الورع ، وهذه التقوى ، ويتم النَّصرُ بإذن الله – ﷻ – أمَّا إذا لم يكن – الأمر – كذلك ، ولم يخش الله ولم يتَّقه ، أصاب من معه من المسلمين شيء من التفريط في حق الله – ﷻ – وعدم الاستقامة على منهجه –

١ – ذلك على اعتبار أن التقوى تكسب المتقين الحفظ من الأعداء كما أخبر بذلك الحق – تبارك وتعالى – قائلاً : ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾ – من الآية ١٢٠ من سورة آل عمران – كما تكون سبباً في النصر والتمكين بالتأييد من الله – (ﷻ) – قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ – الآية ١٢٨ من سورة النحل – وأيضا في النجاة من الشدائد والرزق من الحلال ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ من الآيتين ٢ ، ٣ من سورة الطلاق ذلك بالإضافة إلى إصلاح العمل وغفران الذنب ، قال سبحانه ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ من الآيتين ٧٠ ، ٧١ من سورة الأحزاب – وأن ينال صاحبها كفلين من رحمة الله – ﷻ – ونوره ، قال تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ ﴾ من الآية رقم ٢٨ من سورة الحديد – وأن يتقبل الله – ﷻ – منه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وأن تؤدى إلى إكرامه وإعزازه عند الله – ﷻ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ – من الآية ١٣ من سورة الحجرات – وإلى نجاته من النار ، قال جل شأنه : " ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا " من الآية ٧٢ من سورة مريم ، وإلى خلوده في الجنة ، كما قال سبحانه : " أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ " من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران – وإلى محبة الله – ﷻ– له : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " – من الآية ٧٦ من سورة آل عمران ، ومن الآية ٤ من سورة التوبة ، وإلى انتفاء الخوف والحزن ، وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم ، قال ﷻ : ﴿ أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ الآيات ٦٢ – ٦٤ من سورة يونس .

وينظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الصديقى جـ ١ ، صـ ٢٤٦ ، ٢٤٧ – نشر دار الريان للتراث – ط / أولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

سبحانه – ومن ثم تقع هزيمتهم أمام عدوِّهم ، ولهذا كُلِّه جاءت الوصَّية بالتقوى – على النحو المذكور – في مقدِّمة التوجيهات ، كيف لا ؟ وهي " وصيَّة الله ربِّ العالمين للأوَّلين والآخرين قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ...** ﴾[1] فما من خير عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلَّا والتقوى حرزُ حريز ، وحصن حصين للسلامة منه ، والنَّجاة من ضرره ... "[2].

ولا يخفي ما في مجيء لفظ " التقوى " معرفاً بإضافته إلى لفظ الجلالة (بتقوى اللَّهِ) من دلالة على عِظَم شأنها وشرفها ، ذلك فضلاً عمَّا في تلك الإضافة من إشارة إلى تخصيصها ، هذا التخصيص ، وذلك التعريف الذي من شأنه أن يكون داعية علي وجوب تنفيذ الوصيَّة ، والامتثال لما جاء في مضمونها بلا توان ، وهذا وجه من وجوه السَّمت البيانى في الكلام.

أضف إلى ذلك : أنَّ اللفظ المذكور وإن كان موجز المبنى إلَّا أنَّه عظيم المعنى ؛ إذ إنَّه بإمعان النظر ، والتدبر في مضمون " تقوى الله " الموصَى بها ، وما تشي به من إيحاءات ، وما تلقيه من ظلال معنوية نلحظ أنه على الرَّغم من اختصاره إلَّا أنَّه يدلُّ على معان متعدِّدة يطول شرحها ؛ لأنَّ التقوى في الأصل هي : " جعل النَّفْس في وقاية ممَّا

١ – من الآية رقم ١٣١ من سورة النساء .

٢ –النصائح الدينية والوصايا الإيمانية : – تأليف / السيد عبدالله باعلوى الحداد صـ ٣ (ط / مطبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩م) .

يخاف[١]... وصارت التقوى في تعارف الشرع : حفظُ النَّفس مما يؤثِّم ، وذلك بترك المحظور)[٢].

والمراد بـ " تقوى العبد أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه ، وهي امتثال أوامره تعالى ، واجتناب نواهيه بفعل كُلِّ مأمور به ، وترك كُلِّ منهيٍّ عنه حسب الطاقة[٣] ، من فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرَّفهم الله تعالى – في كتابه بالمدح والثناء – ﴿ **وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾[٤]" [٥].

ومن خلال كُلِّ ما سبق ذكره عن المراد بالتقوى ندرك أنها تتضمَّن من المعاني ما يفوق الحصر ، وهذا يعنى أنَّ وصية الرسول (ﷺ) لمن كان يقوم بتأميره بتقوى الله في خاصة نفسه ، كانت تلك الوصية يدور في شأنها – من قِبَل رسول الله (ﷺ) لأمير الجيش أو السرية – كلام كثير ، لكن الراوي – ﷺ – آثر طرحه واختصاره ؛ لأنه لا مدخل له في الغرض المسوق له الكلام ؛ باعتبار أنَّ " التقوى " من شأنها التعلق بكل ما يمكن أنْ يندرج تحتها (ممَّا يُتحرَّز بطاعة الله – ﷻ – عن عقوبته – سبحانه وتعالى – ومن العمل بما أمر الله به ، والانتهاء عمَّا نهي عنه)[٦] ، ذلك

---

١ – ذلك على أساس أنَّ " التقوى " مأخوذة من الفعل " وَقِى " يقال : " وَقَيْتُ الشئ أَقِيه إذا صُنْتَه وسَتَرتَه عن الأذى ... وتوقَّي واتَّقى بمعنى ، ووقاه صانه ، ووقاه ما يكره ، ووقَّاه : حماه منه .. وقد توقَّيت واتَّقيتُ الشئ : حَذِرْتُه " – لسان العرب جـ ١٥ صـ ٣٧٧ ، ٣٧٨ (وقى) .

٢ – المفردات للرَّاغب جـ ٢ صـ ٦٨٨ (وقى) .

٣ – المُراد بـ " حسب الطَّاقة " هُنا أى : بحسب الاستطاعة ، وذلك بناء على أنَّ التقوى في الشرع الحنيف مبنية عليها كما قال تعالى : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " – جزء من الآية . من سورة التغابن.

٤ – جزء من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران.

٥ – دليل الفالحين جـ ١ صـ ٢٤٦.

٦ – ينظر : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد – تأليف / سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – تحقيق / زهير الشاويش جـ ١ صـ ٦٢٤ – نشر / المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق ط/ أولى سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م .

مما هو معلوم لكل مؤمن ، ومن ثم فلو بسط الراوى القول في كُلِّ ما كان يدور في الوصية المذكورة ، مع وضوحه لطال الكلام واتسع ، ولمَّا كان الموقف ليس موقف بسط واتساع في الكلام ؛ وإنما هو موقف تهيئة لما هو أهم من ذلك ، وهو رواية حديث رسول (ﷺ) الآتي بعد ، آثر الراوى الاقتصار في حديثه عما أُوصى به الأمير في خاصته مشيراً إلى أنَّ تلك الوصية تتمثل في " تقوى الله " – ﷻ – التي هي أبرز سمات الكلام ؛ إذ إنها[1] بمعناها الواسع أصابت الحقيقة في ذاتها ، فضلاً عن أنَّها أدَّت دورها بإيجاز ؛ حيث قامت بتأدية المعنى المُراد بعبارة أقل منه لفظاً مع وفائها بالغرض ، ولو كان الراوى قد عدد ما تضمنته الوصية المذكورة ؛ لأدى الاشتغال بذكره إلى بعث السآمة والمَلَل في نفوس المتلقين قبل إيراد حديث رسول الله (ﷺ) على مسامعهم ، مِمَّا يفضى إلى عدم الإعانة علي فهمه ؛ لانشغال النفس حينئذٍ بما هو مهم عمَّا هو أهمُّ .

هذا ، ولنا أن نتأمَّل السِّر في تقديم الظرف (في خاصته) على معمول الفعل " أوصاه " (بِتَقْوَى الله) ، إذ إنَّ كُلَّ من له ذوق يُدرك أنَّ التقديم المذكور إنما كان ؛ لغرضين :

الأول : التشويق إلى المؤخَّر ؛ حيث إنَّ البدء بما قُدِّم مما يُثير في النفس عوامل التلهُّف والتشوُّق إلى معرفة ما يعقُب ذلك المُقدَّم مما أُوصى به الأمير ، إذ إنَّ السامع حينما يطرق أذنيه قوله " في خاصَّته " تتهيأ نفسه ، وتشوَّقَ إلى معرفة ما يأتى بعده ، فإذا ما جاء قوله : " بتقوَى الله " استقرَّ هذا القول في النفس ، وتمكَّن فيها فضل تمكُّن ؛ لأنه جاء بعد انتظار من المتلقى لمعرفة ما يتعلَّق بما قُدِّم .

١ – الضمير هنا عائد على " تقوى الله ".

الغرض الثاني : إفادة التخصيص ، أعنى حصر التوصية بتقوى الله – ﷻ – في خاصة نفس ذلك الأمير دون خاصة غيره – وإنْ كان الكُلُّ في مفهوم الشرع مطالباً بالتقوى المذكورة – لأن كُلًّا مسؤول عن نفسه لا عن غيره في تنفيذ ما أُوصِى به ؛ ومن ثم جاء قوله " في خاصَّتِه " متعلقا " بِتَقْوَى الله ".

أما قوله : " ومَن مَعَه من المسلمينَ خَيرًا " فمعناه – والله أعلم – وأوصاه بمن معه من المسلمين " أن يفعل معهم خيراً من الرِّفق بهم ، والإحسان إليهم ، وخفض الجناح لهم ، وترك التعاظم عليهم "[1] ، ذلك بالإضافة إلى التيسير عليهم ، ودفع كُلِّ ما يجلب لهم المشقة عنهم " فيسلُك بهم الأسهل ، ويطلُب لهم الأخصب إذا كانوا على إبل ، أو خيْل ، ويمنع عنهم الظلم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المُنكر ، وغير ذلك ممَّا فيه خيرهم في الدُّنيا والآخرةَ "[2] ، ولذلك جاء لفظ " خيراً " بالتنكير ؛ للدلالة علي عموم الخيرية ، وشمولها ، وأيًّا كان نوعها فهي خيرية عظيمة .

والقول المذكور جاء – على نحو ما مرَّ بيانه – معطوفاً على جملة الجواب السابق ذكرها (أوصاه في خاصته بتقوى الله) ؛ ذلك ليُصبح المعطوف في حكم المعطوف عليه ؛ ليكون التقدير : " أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ، وأوصاه فيمن معه من المسلمين خيراً " هكذا ، بتكرار الفعل " أوصاه " وبتكرار حرف الجرَّ (في خاصته – فيمن معه) .

قال الإمام " الطِّيبى مشيراً إلى هذا الذي ذكرْتُ : " ... و " خيراً " نُصِبَ على نزع الخافض ، و " من " في محل الجرِّ ، وهو من باب

---

١ – السابق ، جـ ١ صـ ٦٢٤ .

٢ – القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين جـ ٢ صـ ٤٧٨ (نشر / دار ابن الجوزى – المملكة العربية السعودية – ط / ثانية ١٤٢٤ هـ) .

العطف على عامليْن مختلفيْن ، كأنه قيل : " أوصى بتقوى الله في خاصة لنفسه ، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين "[١].

وبناء على ما ذُكر يكون في الجملة المعطوفة إيجاز بحذف الفعل " أوصاه " المفهوم من الفعل المذكور في الجملة المعطوف عليها ، وبحذف الجارّ في " ومن معه " إذ إنَّ اسم الموصول في محلِّ جرّ بحرف الظرفية (في) المحذوف مع إرادة معناه ، كُلُّ ذلك على سبيل الاختصار ، لدلالة ما ذُكر على ما لم يُذكر ، ولوضوح المحذوف في ذهن المتلقيّ ، مع عدم وجود خلل في المعنى أو فساد في التركيب ، فلا سبيل إذاً إلى تكرار المحذوف ؛ لأنَّه معلوم بالضرورة ؛ لاستلزام السياق له ، واستدعائه إياه ، ومن ثم فإنَّ ذكره " يكون في نظر الحكمة البيانية زائداً "[٢] ؛ لأنه يؤدِّى إلى التكرار المُمل في الكلام.

وبذا تتبدَّى لنا بلاغة الحذف – فيما ذُكر – ذلك الحذف الذي يتلاءم مع الموقف الذي لا يحتاج إلى بسط في القول على نحو ما مرَّ بيانه .

ولا يخفي علينا كذلك – بالإضافة إلى ما ذُكر – مجئ التوصية بـ " تقوى الله " – ﷻ – في خاصة نفس الأمير مقدَّمة على التوصية بمن معه من المسلمين خيراً ؛ إذ إن ذلك التقديم ؛ إنما كان على سبيل أنَّ الالتزام بما أوصى به في الأولى دافع باعث أصيل في الأمير لأن يلتزم بالثانية ؛ باعتبار أنَّ تلك الثانية جزء لا يتجزَّأ من الأولى المتضمِّنة لها ، والتي هي

١ – شرح الطِّيبى علي مشكاة المصابيح المُسمَّى بـ " الكاشف عن حقائق السُنن للإمام شرف الدين الحُسين بن عبدالله بن محمد الطيبى – تحقيق ودراسة د/ عبدالحميد هنداوى جـ ٨ صـ ٢٦٩٤ (والحديث مذكور فيه برقم ٣٩٢٩) – نشر / مكتبة نزار مصطفي الباز – مكة المكرمة ط / ثالثة سنة ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م .

٢ – من أسرار البلاغة في القرآن للدكتور / محمود السيد شيخون صـ ٦٥ – نشر / مكتبة الكليات الأزهرية – ط / أولى – سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

وسيلة لما بعدها ؛ لأنَّ التقوى في خاصة النفس تشتمل على مطلق التقوى ، والتي هي فعل عموم الخيرات ، سواءُ أكانت هذه الخيرات تتعلَّق بنفس المُتقى أم بغيره ، ومن ثم جاء ذكر ما هو أعمُّ أوّلاً ، ثم أعقبه ما هو أخصُّ منه .

وهذا بدوره يؤدّي بنا إلى القول: بأنَّ قوله" **ومَن مَعَه من المسلمينَ خَيرًا** " جاء معطوفاً بـ " الواو" على قوله : " **في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ** " – مع دخوله في جملته – من باب عطف الخاص على العام ؛ لما بينهما من علاقة وشيجة من ناحية أن الأمير إذا اتَّقى الله – ﷻ – في خاصة نفسه ، كان عليه بالضرورة أن يتواصى خيراً بمن معه ، وبذا يكون ذكر هذه الأخيرة بعد دخولها في عموم الأولى ؛ للتنبيه على رفعة شأن الثانية ، وزيادة فضلها.

هذا ، " وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه ، والخير بمن معه من المسلمين ، إشارة إلى أنَّ عليه أن يُشدِّد على نفسه فيما يأتى ويذرُ ، وأن يُسهِّل على من معه من المسلمين ، ويرفق بهم كما ورد" **يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وسَكِّنُوا ولاتُنَفِّرُوا**.[1]"[2]).

وفي نهاية المطاف ختم الراوي كلامه بقوله : " ثم قال[3] " مريداً من وراء ذلك الرَّبط بين ما ذكَرَ ، وبين نصِّ حديث رسول الله (ﷺ) الأتي بعد، والتمهيد لذكره .

---

١ – ما بين علامتي التنصيص : " يسروا ... ولا تنفروا " نص حديث وارد في صحيح مسلم بالنص المذكور – (صحيح مسلم جـ ٣ صـ ٢١٦– كتاب : الجهاد والسير – باب : في الأمر بالتيسير وترك التنفير – الحديث رقم ١٧٣٤) .

٢ – شرح الطيبى جـ ٨ صـ ٢٦٩٤.

٣ – أي : ثم قال رسول الله (ﷺ) .

وعطْف اللاحق على السابق – فيما نحن بصدده – بـ " ثُمَّ " وهو حرف من طبيعته الرَّبط بين المعطوف والمعطوف عليه ، مع دلالته على معاني التشريك في الحُكم والترتيب والمهلة[1] – أقول : وعطْف اللاحق على السابق فيما نحن بصدده بالحرف المذكور – دون غيره من أدوات الربط الأخرى كـ " الواو" أو " الفاء" هذا العطف له مغزاه البلاغي الذي يمكن توجيهه على أن ذلك الحرف إنما كان أولى بالموقع من غيره ؛ للأغراض الآتية ، أو لأحدها ، أو لبعضها :

الأول : التباعد الرُّتبى بين إخبار الصحابى – راوي الحديث – مع ماله من مكانة ، وبين إخباره بأنَّ الرسول (ﷺ) قال : "**اغزوا** ... الخ " ؛ استحضاراً وتأكيداً لما ذكر رسول الله (ﷺ) من الأمر بالغزو ... الخ – ذلك القول – الذي انتقل إليه بعد الوصية بالتقوى ، وما صحبها ، وتمييز تلك الوصية عمَّا ذُكر بعد ذلك ، مما يعنى علوَّ درجة المعطوف (قول رسول الله – (ﷺ)–) على درجة المعطوف عليه (قول الراوى – (ﷺ)–) في الفضل ، ذلك فضلاً عن أنَّ التعبير بـ " ثُمَّ " – ذات الدلالة الأصلية على المُهلة والتراخي – ذلك التعبير – إنما كان على سبيل التوجيه إلى قراءة ، ما بعدها على مكْثٍ ؛ لنتأمَّل فيه ، ونعيه حق الوعي ؛ لأهمِّيَّته .

---

١ – ذلك علي نحو ما ذهب إليه المُرادي مشيراً إلى مذهب جمهور النحاه فيما أثبتوه من معان يدُل عليها الحرف المذكور ، يقول المُرادي : " ثُـمَّ " حْرف عَطف يُشرك في الحُكم ، ويُفيد الترتيب بمهلة ، فإذ قلت : " قام زيد ثم عمرو " آذنت بأنَّ الثاني بعد الأوَّل بمهلة ، هذا مذهب الجمهور ، وما أوهم خلاف ذلك تأولوه " .

– الجني الدَّاني في حروف المعاني للمُرادي ، تحقيق د/ فخر الدين قباوة ، والأستاذ / محمد نديم فاضل جـ ١ صـ٤٢٦ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط / أولى سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .

الغرض الثاني : أنَّ الصَّحابي – ﷺ – قال ما ذكر بعدما فرغ رسول الله (ﷺ) من وصاياه لأمراء الجيوش والسرايا ، وتوجيهاته لهم ، ومن ثم اقتضى الفصل بين الكلامين بـ " ثُـمَّ " دون غيرها من أدوات الرَّبط.

الغرض الثالث : الدِّلالة على أنَّ الرسول – ﷺ – لم يتعجل في ذكر حديثه بعد وصيته بالتقوى وما يترتب عليها من التوصية بمن مع الأمير ، ولكنه مكث فترة من الزَّمن حتى يجتمع معظم الصَّحابة بعد عودتهم من أعمالهم ، ليكونوا في ساحة الحضور وقت إلقاء التوجيهات الخاصة بالغزو ، للاعتناء بشأنها .

الغرض الرابع : لمَّا كانت الوصية بالتقوى في خاصة نفس الأمير ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، من الأهمِّية بمكان ؛ باعتبارها أمراً له شأنه؛ لأنَّها أصل من أصول التأمير ، وأنها بمثابة التمهيد لما سيتلوها من توجيهات ، ذلك التمهيد الذي يجب التَّنبُّه إليه بعين البصيرة ، مع إعمال العقل والتأمُّل فيه بتروٍّ – أقول لما كانت الوصية المذكورة بهذه المثابة – وكانت الأمارة أمانة ثقيلة العبء على النفس[1] ، لم يكن الرسول (ﷺ) يُسارع في عرض توجيهاته عن الغزو إثر الوصية بالتقوى مباشرة ، بل كان – ﷺ – يُعطى الأمير مسحة من الوقت ؛ لينظر في أمر نفسه هل يستطيع إنفاذ الوصيَّة ، والقيام بما عُهد إليه على خير وجه ، وبلا ترخُّص

١ – يؤيِّد ذلك ويُقوِّيه ما رواه الصَّحابى الجليل (أبو ذرٍّ الغفارى) – (ﷺ)– حينما قال : قُلتُ : يا رَسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: فَضَرَبَ بيَدِهِ علَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قالَ: يا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفُ، وإنَّهَا أَمَانَةُ ، وإنَّها يَومَ القِيَامَةِ خِزْيُ وَنَدَامَةُ ، إلَّا مَن أَخَذَهَا بحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فِيهَا. " صحيح مسلم – تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى جـ ٣ صـ ١٤٥٧ (كتاب : الإمارة – باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة – الحديث رقم ١٨٢٥).

فيما أسند إليه من مهام ؟ أم أنَّ الإمارة ثقيلة على عاتقه ، ولا يصلُح لشأنها، ولا لمواجهة أعبائها.

الغرض الخامس : هو أنَّ الصحابى الجليل أورد قوله (ثم قال) على سبيل الاستئناف[١] ، مما يعنى أنَّ الرسول (ﷺ) مهَّد لما أراد التوجيه إليه بتوصية الأمير بتقوى الله – ﷻ – ثم رتَّب توجيهاته – مستطرداً – على ما أَوْصَى به – عليه السلام – أوَّلاً .

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو :

أنَّ قول الراوى هُنا : " ثُمَّ قال " وارد على لسانه ، ولكن بطريقة مغايرة فيما رواه كُلٌّ من " أبى داود "، " والترمذى " ، و" ابن ماجة " فعند الأول وارد بلفظ : " وقال "[٢] على حين أن الثانى ساقه بروايتين ، إحداهما بلفظ : " فقال "[٣] والأخرى : " وقال "[٤] ، أما الأخير فالرواية عنده بلفظ : " فقال "[٥] ، وهذا التغاير ، وإن كان على سبيل التَّصرُّف من الراوي نفسه (سليمان بن بُريدة عن أبيه) فإنه قد يكون لأمر اقتضاه سياق كُلِّ رواية على حدة ؛ باعتبار أنه ساق الحديث مرات عديدة في مواقف متباينة أدَّت إلى العدول عن " ثُمَّ " إلى " الواو " تارة ، وإلى " الفاء " تارة أخرى ، بحيث لا يتعلَّق بما كان يذكر اختلال في البيان ؛ لأنَّ التعبير بكلِّ أداة مما

---

١ – ذلك بناء علي من ذهب إلى أنَّ " ثُمَّ " حَرْف من حروف الاستئناف: (ينظر: البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٢٦٩).

٢ – سبق تخريج هذه الرواية.

٣ – وردت هذه الرواية حينما ساق الترمذى إيَّاها مقتصراً على ذكر الشِّق الأول من الحديث ، وذلك في كتاب : الدِّيات – باب : ما جاء في النهي عن المُثلة – الحديث رقم ١٤٠٨ (سنن الترمذى جـ ٣ صـ ٧٥).

٤ – هذه الرواية سبق تخريجها ، والإشارة إليها.

٥ – سبق أن قمت بتخريج هذه الرواية من خلال كتاب: " سنن ابن ماجة ".

ذكر – في كلام الراوى هنا – يخضع لمقاييس دقيقة وأسباب قوية يقتضيها الموقف ويستدعيها المقام .

ولا مانع – كذلك – أن يكون اختلاف الروايات وتغايرها بالتباين بين بعض صياغاتها – فيما نحن بصدده – راجعاً إلى أنَّ الرسول (ﷺ) ساق الحديث المذكور في مناسبات ومقامات متكرِّرة ، وأنه – ﷺ – كان يُخاطب المتلقين بما يتناسب ومقام كُلِّ مجلس ، ومن ثم تكرَّر الحديث بصور كُل منها يؤدِّى الغرض في موضعه[١] ، وكانت كُلُّ صورة تستدعى من الراوى أن يقوم بذكر حرف العطف المُناسب لها ، بلانبْو.

وعليه يمكن القول : إن العطف بـ " الواو " في رواية " وقال " من باب التنبيه على ضرورة ارتباط المعطوف (ما قاله رسول الله (ﷺ) من توجيهات تتعلَّق بالغزو) بالمعطوف عليه (جواب الشرط وما عُطف عليه)، وأنَّ كُلًّا من السابق على الواو ، واللاحق (المذكور بعدها) متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وأنَّ تنفيذ اللاحق والالتزام به دون إخلال ، أثر من آثار الحرص على التَّمسك بالسابق والتأكيد على العمل بموجبه ، مما يعنى أنه وإن كان هُناك تباين بين ما أُوصى به الأمير في خاصة نفسه من تقوى الله – ﷻ – وبين ما وُجِّه إليه من الأمر بالغزو وما يتعلَّق به ، إلَّا أنَّ المتعاطفْين بمنزلة واحدة من حيث كونهما علي درجة واحدة من الأهمِّية في التشريع الإسلامى ، باعتبار أن هذه التوجيهات جزء أصيل من التقوى ، وبذا تظهر الدَّقة البالغة في استعمال " الواو " كأداة عطف في قول الراوى: " وقال ... " .

١ – ينظر : الحديث النبوي من الوجهة البلاغية صـ ٤١.

أما العطف بـ " الفاء " في بعض الروايات التي جاء فيها لفظ " فقال " ، فيمكن توجيهه على أنَّ القول الآتى بعد كان مسبَّباً عن التأمير المصحوب بالوصية بالتقوى ، ذلك على سبيل أنَّ " الفاء " في كلام العرب تردِ للسببية[١].

ولا مانع كذلك أن تكون " الفاء " على بابها من باب التعقيب الحقيقى[٢] بلا مهلة ، مما يعنى أنَّ الرسول (ﷺ) أحيانا ما كان يُلقى توجيهاته عقب إسداء نصائحه ووصاياه مباشرةً ، إذا ما تطلَّب الأمر ذلك ، ولم يكن هناك فاصل زمنى بين هذه وتلك ، ومن ثم جئ بـ " الفاء " لعدم الحاجة – حينئذٍ – لتراخى معطوفها .

يأتي بعد ذلك نصُّ الحديث الشريف (الشِّقُّ الأول منه) : " **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا** " .

ومن اللافت للانتباه أنَّ التوجيهات المذكورة في هذا النَّص جاءت جميعها بالخطاب المُباشر لعامة المُجاهدين (للأمير ومن معه) فالجمع ، لإفادة التعميم دون تخصيصه ، ذلك فضلاً عن أنَّ هذه التوجيهات لها دورُها الدينى والعقدى في حياة المسلمين .

إذ إنَّ قوله : " **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ** " جاء فيه فعل الطلب " اغْزُوا " مقيَّداً لا مطلقاً ؛ فالغزو وهو : " الخروج والسير إلى قتال العدو وانتهابه "[٣] ، لابد أن يكون ، لكن شريطة كونه كائناً باسم الله في سبيل الله لا بأيِّ منزع آخر ، مما يعنى أنَّ كُلّاً من الجار والمجرور في

١ – ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٢٩٤.

٢ – ينظر : السابق.

٣ – لسان العرب جـ ١٠ صـ ٦٧ (غزا) ، وينظر : المفردات للراغب جـ ٢ صـ ٤٦٧ (غزا).

قوله : " باسْمِ اللهِ " وقوله : " في سَبيلِ اللهِ " متعلَّق بالفعل " اغزوا " ، وفي هذا التعلُّق إشارة جلية إلى أنَّ استجابة المتلقِّين لما دعا إليه النبي (ﷺ) من الأمر بالغزو لابد أن تكون مصحوبة بتصفية نفوسهم من أي شائبة لا تتفق والغزو ، فالغزو ليس مطلوباً في ذاته إلَّا إذا كان مقيَّداً بكونه " **باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ** " ؛ إعظاماً لله – ﷻ – وحده ، ولوجهه – سبحانه – وحده ، وإخلاصاً له – جلَّ شأنه – وحده ، لا باسم مَنْ سواه ، ولا في سبيل غيره[١] ، وإنما يكون بنيَّة إعلاء كلمة الله – ﷻ – وإعزاز دينه ، ونُصرة حقِّه – سبحانه وتعالى – فلا سبيل في الغزو المأمور به لفخر ، ولا لرياء وسُمعة ، ولا لحميَّة ، ولا تعصُّب لأهل ولا لعشيرة ، ولا الغير ذلك من المظاهر الدُّنيوية[٢] ، كأن يكون غزواً لمغنم عن طريق الغلول ، أو عن طريق غيره ، أوْ لغدْر ، أو لقتل نساء ، وأطفال ، وشيوخ لا شأن لهم بالحرب[٣] ، أو لانتهاك الأعراض ، أو لاحتلال الأوطان ، وسلبها بكل ما فيها من خيرات ... الخ .

---

١ – أى : لا باسم مَنْ سواه ولا في سبيل غيره من شياطين الإنس والجن الذين يُغيرون على عباد الله في بلاد الله ظلماً عدوانا ، على نحو ما يفعله أعداء الدين وأدعيائه في زماننا وما سبقه منذ غابر الأزمان السحيقة ، والواقع المُعاش في كثير من بلدان العالم خير شاهد على ذلك .

٢ – ينظر : دليل الفالحين جـ ٤ صـ ١٤٥ ، ١٤٦.

٣ – دلنا علي ذلك أحاديث نبوية شريفة من بينها:

أ– عن أبى موسى – (ﷺ) – قال :" جَاءَ رَجُلُ إلى النبيّ (ﷺ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فمَن في سَبيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا فَهو في سَبيلِ اللَّهِ. " صحيح البخارى جـ ٢ صـ ٤٣٣ (كتاب : الجهاد والسير – باب : مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا – الحديث رقم ٢٨١٠).

ب– عن أبى موسى – (ﷺ) – قال :" جاءَ رَجُلُ إلى النبيّ (ﷺ) فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما القِتَالُ في سَبيلِ اللَّهِ ؟ فإنَّ أحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فَرَفَعَ إلَيْهِ رَأْسَهُ ... فَقالَ : مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ " السابق جـ ١ صـ ٨٥ (كتاب : العلم – باب : من سأل وهو قائم عالماً جالساً – الحديث رقم ١٢٣).

=

وبذا نُدرك سرَّ مجيء الغزْو المأمور به من قِبَل رسول الله (ﷺ) مقيَداً بما ذُكر؛ إذ إنَّ ذلك التقييد يؤذن بأن الغزو المذكور فعل إيماني شريف ، فيه من الإكبار والتَّعظيم ما فيه ، وأنَّ ذلك الإكبار وهذا التعظيم لابد أن يتبصَّر به المتلقِّي قبل إقدامه على ما وجَّهه إليه رسول الله (ﷺ) ، وإلَّا فإن إقدامه يكون منقوصاً لا داعى له ؛ لأنَّ الغزو الأوحد هو الذي يكون باسم الله – ﷻ – وفي سبيله وحده ، أمَّا غير ذلك فلا اعتداد به ، ولا يُقبلُ ولن يُقبل عند الله (جلَّ شأنه) .

ومعنى قوله : " اغزوا باسم الله " : اغزوا مبتدئين غزوكم باسم الله – ﷻ– ثقة به – سبحانه – وتوكُّلاً عليه مستعينين بذكر اسمه[1] ، متبرِّكين

=

ج– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله (ﷺ) قال : " انطَلِقوا باسمِ اللهِ ، وبالله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ، لا تقتلوا شيخًا فانِيًا ، ولا طفلًا ، ولا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمَكم، (وأَصْلِحُوا)، وأَحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين" جزء من الآية ١٩٥ من سورة " البقرة ")) – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ ، ٣٩ (كتاب الجهاد – باب : في دعاء المشركين – الحديث رقم ٢٦١٤.)

ء– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي (ﷺ) يقول : " لكلِّ غادرٍ لِواءٌ يُنصَبُ بِغُدرتِهِ يَومَ القِيامَةِ " – صحيح البخاري جـ ٢ صـ ٥٨٦ (كتاب : الجزية – باب : إثم الغادر للبر والفاجر).

١ – ذلك بناءً على أنَّ " الباء " في قوله " باسم الله " للاستعانة ، وذهب أهل التحقيق من العلماء الفضلاء إلى أن " الباء " هذه لا تخرج عن أصل معناها الموضوعة له ، وهي " الإلصاق " ، وإن دلَّت على معانٍ أُخر من بينها الابتداء ، وعليه يكون المعنى هُنا : " اغزوا بادئين غزوكم باسم الله متبركين بذاته سبحانه وتعالى ، ومن بين تلك المعاني أيضاً : المُلابسة ، والمُلابسة تعنى المُصاحبة التي هي : مُصاحبة ابتداء الفعل بذكر اسم الله تعالى الدَّال على ذكر جلاله وجماله وكماله وكُلِّ ما يليق به في القلب ؛ لما فيه من زيادة التَّبرُّك بملابسة جميع أجزاء الفعل ، ومصاحبته لاسمه تعالى : (ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجَّاج – تحقيق / عبدالجليل عبده شلبى جـ١ صـ ٣٩ – نشر / عالم الكتب – بيروت – ط / أولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، والكشاف للزمخشرى جـ١ صـ ١٤ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط / أولى سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م والبحر المحيط لأبى حيان الأندلسى – تحقيق / صدقى محمد جميل جـ ١صـ ٢٧ : ٢٩ – نشر / دار الفكر – بيروت ١٤٢٠ هت م وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز – تحقيق محمد على النجار جـ٢ صـ

=

به[١] ؛ لقوله – ﷺ – فيما رواه الصحابيُّ الجليل " أبو هريرة " – رضي الله عنه – حينما قال : قال رسول الله (ﷺ) : **كُلُّ كلام أو أمر ذى بال لا يُفتتحُ بذكر الله ، فهو أبتر – أو قال : أقطع** "[٢] . ولا شك في أنَّ الغزو في سبيل الله " أمرُ ذو بال من الضروري افتتاحه بذكر الله ﷻ.

ولنا أن نتأمَّل السِّرَّ في مجيء الأمر بالغزو (اغزوا) مقدَّماً على المتعلِّقين به " باسم الله " و " في سبيل الله " مع أنه كان من باب الأولى أن تكون التسمية مُقدَّمة على الفعل كأن يُقال مثلاً : " باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ اغْزُوا " أو " باسْمِ اللهِ اغْزُوا في سَبيلِ اللهِ " ، ولكن ما يهدى إليه النظر هو: أنَّ المجيء المذكور إنما كان من باب الاعتناء بالمقدم والتشويق للمؤخر ؛ حيث إنَّه لمَّا كان " الغزو " هو المقصود بالاعتناء والالتفات إليه والتركيز عليه ، قُدِّم على متعلِّقة خيفة التهاون بشأن المُقدَّم إذا أُخِّر ، وصْرفاً لأذهان المتلقِّين إلى ما يَرِدِ بعد مما يتعلَّق به ذلك المُقَّدم الذي لابد أن يكون مصحوباً بما بعده ، فضلاً عن أن المتعلَّق في الأصل لابد أن

=

١٩٠ : ١٩٥ – نشر / المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ ، والجنى الدانى في حروف المعانى للمرُادى جـ١ صـ ٣٦ : ٥٦ ، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جـ١ صـ ١٤٧ – نشر / الدار التونسية للنشر – تونس سنة ١٩٨٤ م ، وأسرار البلاغة القرآنية في سورة " تبت يد أبى لهب " للأستاذ الدكتور / محمود توفيق محمد سعد صـ ٥٩ – نشر / مكتبة وهبة ط / أولى سنة ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.

١ – ينظر : شرح الطبى جـ ٨ صـ ٢٦٩٥، وعون المعبود (شرح سنن أبى داود جـ ٧ صـ ٢١٩ (تعليقاً على الحديث رقم ٢٦١٠) – نشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م ، وينظر أيضا : حاشية شيخ زادة على تفسير القاضى البيضاوى جـ ١ صـ ٩١ (تعليقاً على ما ذكره البيضاوى عن البسملة) – نشر المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا – بدون تاريخ.

٢ – مسند الإمام " أحمد بن حنبل " – تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرين جـ ٤ صـ ٣٢٩ (الحديث رقم ٨٧١٢) – نشر / مؤسسة الرسالة – ط / أولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

يكون مقدَّماً على ما يتعلَّق به ؛ باعتبار أنَّ الأول أسبق وجوداً من الثاني ، والأسبق وجوداً لابد أن يكون أسبق ذكراً إلَّا إذا اقتضى مُقتضٍ تأخيره[١] .

وأيضاً ، جاء المُتعلِّق الأول مقدَّماً على المُتعلِّق الثاني ، فلم يُقل مثلاً: " اغْزُوا في سَبيلِ اللهِ باسْمِ اللهِ " ، ذلك من باب التأكيد على أنَّ الغزو في سبيل الله عمل ، وهذا العمل لابد من افتتاحه أوَّلاً وقبل كُلِّ شيء بذكر اسم الله – ﷻ – لا بشيء آخر ، فهذا الذِّكر هو الأساس ؛ باعتبار أنَّ الله – ﷻ – وحده هو مصدر العْون والتوفيق والتأييد في ذلك العوْن[٢].

هذا ، ولمَّا كان المُتعلَّق واحداً ، وكان الغزو في سبيل الله – ﷻ – هو نفسه الغزو الذي يصدَّر بذكر اسم الله – تعالى – حال الشروع فيه – أقول : لمَّا كان الأمر كذلك – جاء المُتعلِّق الثاني مفصولاً عن المُتعلِّق الأول ، وبدون عاطف ؛ تنبيهاً على ذلك ؛ إذ إنَّه لو قيل مثلاً : " اغزوا باسم الله وفي سبيل الله " ، فلرُبَّما سرى الوهم إلى إنَّ هُناك غزواً آخر باسم الله يجرى على حياله وهو الغزو في غير سبيل الله ؛ لأنَّ العطف يقتضى المُغايرة ، ولكن عدم العطف أفاد اتصال الكلام والتحامه ، وأنَّه لا تباين بين الغزو باسم الله ، والغزو في سبيل الله ؛ لما بينهما من التلازم .

ولا يخفي ما في قوله : " **اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ** " من إيجاز بحذف متعلَّق المُتعلِّق الثاني ، إذ إنَّ التقدير : " اغْزُوا باسْمِ اللهِ اغْزُوا في سَبيلِ اللهِ " ، وإنما حُذف ما حُذِف لدلالة ما ذُكر على ما لم يُذكر ، ولعدم الحاجة إلى تكرار الفعل ثانيةً ، ذلك فضلاً عن أن هذا الحذف يُشتمُّ

١ – ينظر : الكشاف ، وحاشية " ابن المنيِّر عليه جـ ١ صـ ١٢ : ١٤ ، وأسرار البلاغة القرآنية في سورة " تبت يد أبى لهب " صـ ٥٨.

٢ – الحديث الوارد ذكره – منذ قليل – خير دليلَ على ما قلت ، وذلك الحديث هو : " كُلُ كلام أوْ أمر ذى بال لا يُفتح بذكر الله فهو أبتر ... ".

من ورائه لطيفة أخرى ، وهي التأكيد علي أن الغزو المأمور به هو الغزو الذي تتحدد دلالة الإتيان به ، في أنَّ يكون باسم الله ، وفي سبيل الله معاً ، باعتبار أنَّ المُتعلِّقين متلازمان ، ويتوقف كل منهما على الآخر .

وأيضاً : لمَّا كان قوله : " في سَبيلِ اللهِ " متعلِّقاً بالفعل " اغزوا " وكان ذلك المُتعلِّق ظرفاً مجازياً ؛ باعتبار أنَّ المقصود هو وقوع الغزو بسبب نُصرة دين الله – ﷻ – صار وكأن المراد هو وقوع المأمور به في ذلك السبيل ، على حذف مضاف إليه ، ومضاف والتقدير : " اغزوا باسم الله في سَبيلِ نصرة دين الله" ، وعلى هذا المفهوم ندرك أنَّ العبارة جاءت مقتصدة في التعبير ؛ لتضمُّنها إيجازاً آخر بالحذف ، سوَّغه ظهور المعنى ووضوحه.

وسمة بيانية أخرى تضمَّنتها العبارة المذكورة ، تلك السِّمة هي : وضع المُظهر موضع المضمر ؛ حيث إنّ مقتضى الظاهر كان هو أن يُقال : " اغْزُوا باسْمِ اللهِ فى سَبيلِه " ؛ لتقدُّم المرجع ؛ لكنَّه عَدَلَ عن مقتضى الظاهر ، وأظهر الاسم الجليل مع السبيل ؛ استحضاراً لعظمة الحق – تبارك وتعالى – ولإظهار كمال العناية بشأن الغزو في سبيل الله عن طريق تربية المهابة في قلوب المتلقِّين بذكر الاسم الجليل ، وأيضاً لما في ذلك الإظهار من تقوية الدِّاعي على امتثال أمر الغزو في السبيل المذكور ، ذلك السبيل الذي عُرِّف بإضافته إلى لفظ الجلالة ؛ تشريفاً للمضاف وتعظيماً لشأنه ، تلك الإضافة التي أفادت كذلك أنَّ الظفر بالثواب المُطلق على ذلك الغزو ، يكون من الله – ﷻ – الذي هو صاحب السبيل المذكور.

ولو جيء بالكلام على مقتضى الظاهر ، وقيل : " اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِه " فالضمير في هذه الحالة " وإن عاد على الاسم السابق لا يُشعر

النفس بما تستشعره من الجلال والرَّهبة بذكر الاسم الجليل "[١] حتى ترغب عن الغزو في سبيل غيره ، وتُسارع إلى الغزو في سبيل الله.

على أنَّه لما كان " سبيل الله " عنواناً لشرع الله أضاف لفظ " سبيل " إلى ذاته – سبحانه – والسبيل في أصل معناه : " الطريق وما وضح منه "[٢] ، و " الطريق الذي فيه سهولة "[٣] ، لا التواء فيه ولا انحراف ، بحيث يستطيع الإنسان أن يصل من خلاله إلى مقصده في سهولة ويسر ، دون بطء أو تعويق ، ولمَّا كان شرع الله بهذه المثابة ؛ باعتبار أنَّ المتتبع لذلك الشرع يصل به إلى ما دعا إليه[٤] من الهدى ؛ مُحقِّقا بغيته[٥] الدينية والدنيوية – أقول : لما كان شرع الله بهذه المثابة...الخ – استعير لفظ " سبيل " لدين الله وشرائعه ، على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية ، والتي يقال في إجرائها : شُبِّه شرع الله – ﷻ – باعتباره الدين الحقَّ الواضح في الوصول إلى الهُدَى بالطريق الموصِّل الإنسان إلى ما يقصده بجامع سهولة الوصول إلى الغاية ، وبلوغ أودية السَّعادة والرَّاحة في كُلٍّ ، ثم تنوُسي التشبيه ، وادُّعى أنَّ المشبه فرد من أفراد المُشبه به ، ثم استُعير لفظ " سبيل " للشرع الحنيف على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، والقرينة حالية ؛ إذ المُراد : تصوير شرع الله – ﷻ – الحنيف ، وهو الدين الواضح بالسبيل (الطريق) الذي لا عوج فيه ولا التواء[٦].

---

١ – الحديث النبوى من الوجهة البلاغية للدكتور عز الدين علي السيد صـ ٣٢٩.

٢ – لسان العرب جـ ٦ صـ ١٦٢ (سبل).

٣ – المفردات للراغب جـ ١ صـ ٢٩٤ (سبل).

٤ – أى الشرع.

٥ – الضمير هنا عائد على المتتبع نفسه.

٦ – ينظر : شروح التلخيص جـ ٤ ، صـ ٤٩.

ومن المعلوم أنَّ بلاغة الاستعارة – فيما ذُكر – تكمُن في أنَّه لمَّا كان الدين القويم أمراً معنوياً ، وهو من الأمور المُحقَّقة عقلاً أريد إبرازه عن طريق تصويره بما يوضِّح معناه في النفس وهو " السبيل " بمعنى " الطريق " الذي هو من الأمور المحسَّة والمرئية ، ومن ثُمَّ " ينتقل السامع من السَّماع إلى حدَّ المشاهدة والعيان، وذلك أقوى في التأثير ، وأبلغ في البيان"[١].

هذا ، ولم تدع بلاغة النبى (ﷺ) الأمرَ بالغزو باسم الله في سبيل الله دون بيان وتوضيح لذلك الأمر، لذلك نجده (ﷺ) بعدما أمر بالغزو على الوجه المذكور ، وكان ذلك الغزو له محامل في اللسان[٢] ، أراد – عليه السلام – أن يكشف عن المقصود من ذلك الأمر والغاية منه ؛ لكي يتمكن مضمونه في أذهان المتلقين ، فأعقبه بأمر آخر يحقق الغاية منه على سبيل الإيضاح والكشف عمَّا يُقصد بهذا الأمر بغية العمل بمقتضاه ، فقال: " قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ " على سبيل التفسير والبيان لما قبله (**اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ**) ولتوضيح المُراد من الغزو المطلوب[٣] ، مما يعنى أن الأمر بذلك الغزو يتمثل في الأمر بقتال من كفر بالله ، وأنّ الجملة اللاحقة ذات صلة وثيقة بالسابقة ، ومن ثم كان من سمت بيانه (ﷺ) الفصل بين الجملتين ، حيث إنَّه لمَّا كانت جملة " اغْزُوا .... الخ " بها نوع خفاء ، والمقام يقتضى إزالته ، جاءت جملة " قَاتِلُوا ... " ؛ لإزالة

---

١ – البيان في ضوء أساليب القرآن للدكتور عبدالفتاح لاشين صـ ١٦٣ ط/ دار المعارف – ثانية سنة ١٩٨٥م.

٢ – كانت تلك المحامل على اعتبار أن قوله (ﷺ): " اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ " جاء فيه الفعل " اغْزُوا " – وهو من الأفعال المتعدية – بدون ذكر مفعول له ، وإن كان قد ذكر معه متعلقان الأول : " باسْمِ اللهِ " والثانى : " في سَبيلِ اللهِ " ، وعدم ذكر مفعول للفعل المذكور يعنى أنَّ فيه قدراً من العموم في حاجة إلى تحديد وتوضيح.

٣ – أشار الطيبى إلى هذا بقوله : ((... وقوله : " قَاتِلُوا " جملة معترضة موضحة لـ " اغْزُوا " ...)) – شرح الطيبى على مشكاة المصابيح جـ ٨ صـ ٢٦٩٥.

هذا الخفاء ، فكانت مما قبلها بمنزلة ما يُعرف لدى النحويين والبلاغيين بـ " عطف البيان "[١] الموجب للتأكيد المفيد للإيضاح والتبيين ، إذ إنَّ ذكر الشيء مُبهماً ثُم مفسَّراً يفيد تقريره وتبيينه[٢] ، وعطف البيان لا يُعطف علي متبوعه ؛ لأنَّ المُبيِّن لا يُعطف علي المُبيَّن ؛ لتعلُّق الأول منهما بالثانى

١ – عطف البيان هو : أحد صور ما يُعرف لدى البلاغيين بـ " كمال الاتصال " ، وهو أن تتحد الجملتان اتحاداً تاماً ، بحيث تُنزَّل الثانية من الأولى منزلة نفسها ؛ لما بينهما من تبعية ، وتعلُق ، والتئام ، وارتباط ، وتلاحم ، وتداخُل بين معنيى الجملتين ، وإن اختلف مفهوم إحداهما عن مفهوم الأخرى (ينظر : الإيضاح صـ ٨٨ ، ٨٩ ، وشروح التلخيص جـ ٣ صـ ٣٠ ، ٣١ ، وخلاصة المعانى لابن الحسين المفتى – تحقيق د/ عبدالقادر حسين صـ ٢٦١ ط/ دار الاعتصام – غير مؤرخة ، ويُنظر : حاشية الصَّبان على شرح الأشمونى جـ٣ صـ ٨٥ ، ٨٦ نشر / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى) – غير مؤرخة.

و " كمال الاتصال " المذكور ذهب الإمام " عبدالقاهر " إلى وسمه بـ " الاتصال إلى غاية " قائلاً : " ... فترك العطف يكون إمَّا للاتصال إلى غاية " ثم أبان عن ذلك الاتصال بقوله : " ... يكون في الجمل ما تتصل من ذات نفسها بالتي قبلها ، وتستغنى بربط معناها لها عن حرف عطف يربطها ، وهي كُلُ جملة كانت مؤكدة للتى قبلها ، ومبيّنة لها " – دلائل الإعجاز – صـ ٢٢٧ (الفقرة ٢٥٥).

وبناءً على ما ذكر الإمام ، فإن الاتصال المذكور يُعنى به : أن يكون بين الجملتين اتصال داخلى ، ذلك بأن تنزَّل الثانية من الأولى منزلة التوكيد المعنوى ، أو اللفظى ، أو منزلة البدل منها ، أو منزلة البيان لها . (ينظر : الايضاح صـ ٨٨ ، ٨٩) ، وخلاصة المعانى صـ٢٦١ وشروح التلخيص جـ٣ صـ ٣٠ ، ٣١).

و " كمال الاتصال " يُعرف لدى " الإمام الرَّازى " بـ " التَّعلُّق الذاتى " مُريداً من وراء ذلك : أنَّ الجملة الثانية تتعلَّق بالأولى تعلّقا ذاتياً ، ذلك التَّعلُق الذي يغنى عن لفظ يدل على التَّعلُق ، مما يعنى أنَّ الجملة اللاحقة تتصل بالسابقة اتصالاً ذاتياً معتمداً على اتصال المعنى الذي لايحتاج إلى أداة وصل . (ينظر : نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للإمام فخر الدين الرازى – تحقيق / د/ نصر الله حاجى صـ ١٩٧ / ٢٠٠ ط/ دار صادر – بيروت – أولى سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م

وينظر : الفصول المفيدة في " الواو " المزيدة " للإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى – تحقيق الدكتور حسن موسى الشاعر صـ ١٣٠ – نشر/ دار البشير للنشر والتوزيع – عمَّان – الأردن – بدون تأريخ.

٢ – ينظر : الكشاف (حاشية السيد الشريف) جـ١ صـ ٦٨ – ١١٢.

تعلُّقاً ذاتياً ، من خلال قوَّة الاتصال بين معنييهما ، تلك القوَّة التي تغنى عن الرَّبط بين الجملتين[١] بـ " واو " العطف.

وقد يسأل سائل فيقول :

هلَّا اقتُصر من أول الأمر علي الجملة المُبيِّنة باعتبارها المقصودة في الكلام ، وقيل : " قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ " ، ومن ثم يكون الكلام أوجز وأخصر ، والبلاغة الإيجاز ؟

والجواب – والله أعلم – هو : أنَّ بلاغة الصورة التي جاء عليها النَّص الشريف ، تأتى من جهة الإبهام والتوضيح ، فإذا ذُكر الإبهام كانت النفس متشوِّفة ومتشوقة لتفسيره وتوضيحه وتبيينه ، فإذا نالت ما تُريد بذكر ما كان نصَّاً في الغرض (**قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ**) بعد إبهامه في قوله (**اغْزُوا باسْمِ اللهِ فِي سَبيلِ اللهِ**) اطمأنت وارتاحت ، وكذلك في مثل هذه الصورة تأكيد للمعنى في نفس السامع بذكره مرَّتين ، مرَّة على سبيل الإبهام ، وأخرى على سبيل الإيضاح ، وبذا يتقرَّر المعنى في نفوس المُتلقِّين ؛ لأنه ورد على تلك النفوس بعد التهيئة والاستشراف[٢] " ليس إعلامك الشيء بغتةً غُفلاً مثل إعلامك له بعد التنبيه عليه والتقدمة له"[٣] .

ومن خلال كل ما سبق يتبيَّن لنا الدَّور المنوط بالفصل بين الجملتين– اللتين هما محل الحديث – ذلك الفصل القائم علي ما " لا يقتضى النسق غيره ولا يرتضى سواه "[٤] ؛ لأنَّ الجملتين بينهما تلازم في المعنى ، وتلاقٍ في المضمون ؛ باعتبارهما متحدتين في المعنى ؛ إذ إن الأمر بالغزو باسم الله في سبيل الله يلزمه تقرير الأمر بقتال مَنْ كفر بالله ،

١ – ينظر : مفتاح العلوم للسكاكى – صـ ٢٦٧ ، والإيضاح صـ ٩٠ ، والمطول صـ ٢٥٦.
٢ – ينظر : الإيضاح صـ ١١١ ، ١١٢ ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٢ صـ ٤٧٧ وما بعدها .
٣ – دلائل الإعجاز صـ ١٣٢.
٤ – الحديث النبوي من الوجهة البلاغية صـ ٢٢٥ .

وإن كان في الأولى إبهام تزيله الثانية وتوضحه ، ومن ثم كان مجيء اللاحقة علي أبلغ وجه وآكده ، من ناحية مجيئها بلا عاطف ، للكشف عن الغزو المذكور بأنه قتال من كفر بالله ، ولوجئ بقوله : " قاتِلُوا مَن كَفَر بالله " مصدَّراً بـ " واو " العطف ، لتُوهِّم أنَّ الأمر المذكور يُغاير الأمر بالغزو في سبيل الله ، وليس منه ، ولتُوهِّم كذلك أنَّ الثانية ليست مؤكِّدة للمغزى من الأمر بالغزو في سبيل الله ، ولا مبيِّنة لنوعه، ولا دالة على الغرض المسوق له ذلك الأمر ، ولذلك كان ترك العطف هو الأنسب للغرض المذكور ، حيث إنّ هذا الترك أراد رسول الله (ﷺ) أن يُعلمنا من خلاله أنَّ الغزو في سبيل الله لابد أن يكون طريقه قتال من كفر بالله[١] ، ومن ثم يكون المأمور به قد تمَّ ذكره مِرَّتين – إحداهما بلفظه ، والأخرى بمعناه – تقريراً له في نفوس السامعين ؛ ذلك من باب الحرص عليه ، والتحريض على فعله ؛ لأهمِّيته.

وبإنعام النظر مرة أخرى في قوله : " **قاتِلُوا مَن كَفَر بالله** " نلحظ أنَّه جاء في بنية تركيبية مُحكمة ذات دلالات بلاغية مُكثفة .

إذ إنَّ أوَّل ما يتبدَّى لنا في الجملة المذكورة هو : إيثار الأمر الصريح بالفعل " قاتِلُوا " دون أن يقال مثلاً : " جاهدوا " .

وأخال أنَّ السِّر في ذلك هو : أنَّه لمَّا كان الأمر – في حديثنا – يتعلَّق بضرورة أخذ الحيطة والحذر من قِبل المأمورين ، ذلك بأن يقوموا بحمل السلاح ؛ استعداداً لمُلاقاة أعداء الدين ، وقتالهم بكافة عتاد الحرب المُمكنة ؛ دحراً لهم ، ودفعاً لأخطارهم عند بغيهم ، وخصوصاً إنْ " لم تحقق الوسائل السلمية الأهداف "[٢] التي من شأنها منع إيذاء هؤلاء الأعداء عن المسلمين – أقول : لمَّا كان الأمر يتعلَّق بالضرورة المذكورة –

١ – وهذا يعنى : أنَّ " قتال مَن كَفَر بالله " إذا وجد فإنه لابد أن يكون " باسم الله في سبيل الله " .

٢ – دراسات جديدة في إعجاز القرآن – الدكتور/ عبدالعظيم المطعنى صـ ١٤١ – نشر/ مكتبة وهبة ط/ أولى سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م.

ناسب ذلك التعبير بالأمر " قاتلواَ " الدَّال على المقاتلة ، قصداً إلى أنَّ المطلوب هو : " المحاربة وتحرِّي القتل[١]"[٢] ، وهذا هو المعنى المُلائم على نحو ماهو مفهوم من سياق النَّص الشريف[٣] الذي لا يُناسبه الأمر بالفعل "جاهدوا " ؛ لأن ذلك الفعل وإن كان يتَّضمن المعنى المفهوم من الفعل " قاتلوا " إلَّا أنَّه أيضاً قد يُفهم من خلاله معنى آخر لا يتناسب والأمر الذي دعا إليه سياق الحديث الشريف ، ويستلزم التركيز عليه وهو

---

١ – دلَّنا علي ذلك آيات قرآنية كريمة ، وأحاديث نبوية شريفة ، فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الآية ١٩٠ من سورة البقرة – وقوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ – الآيات ١٩١ : ١٩٣ من سورة البقرة – وقوله جل شأنه : ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ من الآية ٢١٧ من سورة البقرة – وقوله ﷻ : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ الآية ١٤ من سورة التوبة – وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ الآية ١٢٣ من سورة التوبة.

ومن الأحاديث الدالة علي الشأن المذكور: قوله (ﷺ): " مَن قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمةُ الله هي العُليا، فهو في سبيلِ الله " – صحيح البخارى جـ ٢ صـ ٤٣٣ (كتاب : الجهاد والسير– باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا – الحديث رقم ٢٨١٠).

وقوله (ﷺ) : " لا تَقومُ السَّاعةُ حتى تُقاتِلوا اليَهودَ، حتى يَقولَ الحَجَرُ – وراءه يهودي – يا مُسلِمُ، هذا يَهوديٌّ ورائي، تَعالَ فاقتُلْهُ " – السابق صـ ٤٧٣ (كتاب : الجهاد والسير – باب : قتال اليهود – الحديث رقم ٢٩٢٦) ، وينظر : الحديث رقم ٢٩٢٥.

وقوله ﷺ : " إنِّي أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وفُلَانًا، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بهَا إلَّا اللَّهُ، فإنْ وجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا " – السابق صـ ٥٠٧ (كتاب : الجهاد والسير – باب : لا يعذب بعذاب الله – الحديث رقم ٣٠١٦).

٢ – المفردات للراغب جـ٢ صـ ٥٠٩ (قتل).

٣ – ومما يدُلُّ علي الملائمة المذكورة ما ورد في النَّص الشريف بعد الأمر – الذي نحن بصدد الحديث عنه – من الأمر بـ " الغزو" مصحوباً بعدة نواه من بينها النهي عن التمثيل بجثث القتلى ، وعن قتلِ " الوليد " (اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا).

الأمر بالقتال – على نحو ما مر بيانه – أعنى أنَّه لو قيل : " جاهدوا " كان يُمكن أن يُتوهم أن المُراد هو طلب جهاد من كفر بالله بأيِّ نوع من أنواع الجهاد ، ولو بدون سلاح ؛ ذلك على اعتبار أن للجهاد صورا متعددة[١] من بينها : الجهاد باللسان أي بالرأي ، و" بالبرهان والحُجَّة [٢] "[٣] ، والجهاد بالمال ، وأخصُّ أنواع الجهاد ، وأسمى درجاته هو الجهاد بالنفس عن طريق حمل السلاح باليد[٤] ، ومقابلة العدوِّ إذا تطلَّب الأمر ذلك ، ووجب

١ – ينظر : بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز جـ٢ صـ ٤٠٢ ، ٤٠٣.

٢ – ذلك علي نحو ما سمَّى الحق – تبارك وتعالى – إقامة الحُجة علي الكافرين بالقرآن ، ومجادلتهم به جهاداً ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾ – الآية ٥٢ من سورة الفرقان – علي أنَّ المعنى : فلا تُطع الكافرين فيما يُريدونك عليه ، وجاهدهم بالقرآن ، وبترك طاعتهم ، وبمخالفتهم فيما يرُيدون ، ولاشك في أنَّ الجهاد بإقامة الحُجَّة علي الكافرين بالقرين ، نوع من أنواع الجهاد باللسان.

– ينظر : السابق ، والكشاف جـ٣ صـ ٩٦ ، وتفسير " القاضى البيضاوى " بحاشية شيخ زادة " جـ٣ صـ ٤٥٧ ، والتحرير والتنوير جـ ١٩ صـ ٥٢ ، ودراسات جديدة في إعجاز القرآن صـ ١٣٧.

٣ – بصائر ذوى التمييز جـ٢ صـ ٤٠٢ .

٤ – وقد أشاد النبي (ﷺ) بأثر كل من الأموال والأنفس والأيدي والألسنة في الجهاد ، فقال آمراً وموجهاً : (جاهِدوا المشرِكينَ بأموالِكُم ، وأيديكُم ، وألسنَتِكُم) – السنن الصغرى للنسائي – تحقيق / عبدالفتاح أبو غدّة – جـ ٦ صـ ٧ – باب: وجوب الجهاد – الحديث رقم ٣٠٩٦(نشر / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط/ ثانية / سنة ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م).

وفي حديث آخر : قال (ﷺ) : " (جاهدُوا المُشرِكينَ بأموالِكم وأنفُسِكم وألسِنَتِكم) – سنن أبى داود جـ٣ صـ ١٠ (كتاب الجهاد – باب : كراهية ترك الغزو – الحديث رقم ٢٥٠٤) .

وفي حديث ثالث أشاد بأثر اللسان خصوصاً في الجهاد حيث روى " كعب بن مالك " – رضي الله عنه – قال : قال لى رسول الله (ﷺ) : " أهْج بالشعر " فقُلْت : إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فقال النَّبيُّ (ﷺ) : إنَّ المؤمنَ يُجاهِدُ بسيفِه ولسانِه ، والَّذي نفسي بيدِه لكأنَّما ترمونَهم بالنَّبلِ) – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – تأليف / صهيب عبدالجبار جـ ٣٧ ، صـ٤٢ – تاريخ النشر – ٢٠١٤/٨/١٥م بدون ذكر لدار النشر.

القتال ، وهذا النوع الأخير[١] " لا يكون إلَّا مع الذين يُقاتلوننا فعلاً ، أو عزماً مؤكَّداً "[٢]، ولذلك كان الأمر – في حديثنا – بالفعل (قاتلوا) الذي ماضيه " قاتل " على وزن " فَاعَل " الدَّال على المشاركة في الحدث ، ممَّا يعنى أنَّ الأمر المذكور يتعلَّق بقتال مَنْ يُقاتل المسلمين ؛ لكفره[٣] حيث إنَّ الأصل في قتال المسلمين لأعداء الدين لا يكون إلَّا إذا كان منه بُدٌّ ،

---

١ – وإنما كان هذا النوع الأخير أسمى درجات الجهاد لأنَّ " أجره عند الله أعظم من " مجرَّد جهاد " بالوسائل السلمية ؛ لما فيه من أعباء جسام ، وتعريض النفس لأقدح الأخطار" – دراسات جديدة في إعجاز القرآن صـ ١٤١ ، دفاعاً عن دين الله ، وذوداً عن مقدّساته ، وصيانة للأوطان ، ودحراً للباطل ، ونصرة للحق ، ومن ثم أشاد الله – ﷻ – بصنيع أصحاب النوع المذكور مشيراً إلى عظم ثوابهم الذي أعدَّلهم ، وقد كان ذلك في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، من بينها :

أ– قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ﴾ الآيات ١٦٩ – ١٧١ من سورة آل عمران.

ب– وقوله جل سبحانه: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

ج– وقوله جل شأنه : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَواباً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ من سورة آل عمران .

د– وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾ الآية ١١١ من سورة التوبة.

هـ– وقوله جل وعز : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً . وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ الآيتان ٧٤ ، ٧٥ من سورة النساء.

٢ – دراسات جديدة في إعجاز القرآن صـ ١٤٠.

٣ – وبناءً علي ذلك يكون الرسول (ﷺ) بقوله: " قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ " قد أمر بقتال من يقاتل من أهل الكفر ، فقتال المسلم للكافر شرطه أن يكون ذلك الأخير مقاتلا للأوَّل .

كأن يكون العدوُّ قد بدأ فعلاً بالقتال أوْ عزم عليه ، أوْ وقع من الكفار من الاعتداء على المسلمين وظلمهم ما وقع[١].

ولعلَّنا بذلك نكون قد أدركنا قيمة التعبير بالأمر " قاتلوا " ، وبيان مدى الدِّقة في استخدامه ؛ لدلالته على المعنى المرُاد ، متمثِّلاً هذا المعنى في ضرورة الاستعداد لقتال أعداء الدين إذا ما تطلَّب الأمر ، وتعلُّق قلوب الأمة بهذا القتال ، واستحضارها له في كُلِّ وقت ؛ إذ إنَّه لمَّا كان " الجهاد أوسع دائرة من القتال[٢] "[١] وكان ذلك الأخير قد دعا إلى الأمر به الموقف

١- دلَّنا علي ذلك نصوص قرآنية كريمة ، وأخرى نبوية شريفة ، فمن الآيات الدالة علي ذلك من القرآن الكريم منها ما سبق ذكره منذ قليل ، وهي الآيات ١٩٠ : ١٩٣ ، ٢١٧ من سورة البقرة ، والآية ١٢٣ من سورة التوبة ، ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ ﴾ من الآية ٣٦ من سورة التوبة – وقوله سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الآية ٣٩ من سورة الحج – وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الآية ٩ من سورة الممتحنة – أما عن الذين يّسالموننا ولم يُقاتلوننا ولم يعتدوا علينا بأيِّ نوع من أنواع الاعتداء ، فقد أمر أمر الله – ﷻ – ببرهم قائلاً : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ الآية رقم ٨ من سورة الممتحنة .

أمَّا عن الأحاديث الدَّالة علي عدم الاندفاع إلى لقاء العدو إلَّا إذا كان منه بدٌّ فمنه قوله (ﷺ) : " أيُّها النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا... الحديث " – صحيح البخارى جـ٢ صـ ٥١١ (كتاب : الجهاد والسير – باب : لا تمنوا لقاء العدو – الحديث رقم ٣٠٢٥ ، وينظر الحديث رقم ٣٠٢٦) .

٢ – وإنما كان الجهاد أوسع دائرة من القتال ، علي اعتبار أن الأول – فضلاً عما ذكرت قبلاً – لا يقتصر علي الاشتراك العملى في الحرب ، ولا علي بذل المال ، بل يشمل أيضاً الجهاد بالقلم ، وباللسان ؛ لإشعال حماسة المحُاربين ، وتثبيت أقدامهم ، وتبشيرهم بالنَّصر ، وتقدير جهودهم ، وتبصيرهم بما يُثمرُه فوزهم من إعزاز العقيدة ، وقوَّة للوطن ، وكفالة لمصالحه ، وهذا لا ينفك عن الحملات علي الأعداء بالكشف عن باطلهم ، والتنديد بطغيانهم ، وإضعاف قوَّتهم ، واجتذاب العالم إلى التخلّى عنهم .... ومن وسائل الجهاد أن يخترع العلماء الأسلحة ، وأن يشترك الصُناع في صناعتها ؛ لأنها عدة المقاتلين ، ومن وسائله أيضاً أن ينهض المُهندسون والعُمَّال بتعبيد الطرق ، =

الوارد بشأنه الحديث ، ولم يكن الأمر – حينئذٍ – متعلقاً بمجرَّد جهاد ، كان اصطفاء التعبير بالأمر المذكور أعلى إبلاغاً في الدِّلالة على المراد من غيره (جاهدوا).

هذا ، وتصدير الجملة – التي هي محل الحديث – واستفتاحها بالفعل (قَاتِلُواْ) إنما كان علي سبيل حمل المخاطبين على الترقب للعرفان بمن أريد وقوع ذلك الفعل عليه ، وتعيينه ، فإذا ما أُنبئوا به (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) أدركوا قيمة المأمور به ، من خلال الوقوف على علَّته ، وحرصوا على تنفيذه ؛ لشدَّة خطر المفعول به على الإسلام وأتباعه ، ومنْ ثمَّ فإنَّ الرَّسول (ﷺ) قد أمر هؤلاء الأتباع بما أمره به الحق – تبارك وتعالى حينما خاطبه بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ** ﴾(٢).

ذلك من باب الغيرة علي الدين وأهله ؛ وحمايته من عدوان المعتدين الذين قال الله – ﷻ – في شأنهم ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾(٣).

فقوله : " **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ** " :

=

وإقامة الجسور ، وإنشاء الخنادق والحصون ، وأن يُرافق الأطباءُ المُحاربين ، وأن يصير المواطنون علي ما قد يمسُّهم من جهد في المعيشة ، كذلك من وسائله أن يرعى المواطنون أسر الشهداء والمحاربين رعاية خالصة حانية نبيلة ، وأن يؤوى المواطنون المشرَّدين الذين أخرجهم الأعداء من ديارهم ، أو الذين اقتضت ضرورات الحرب هجرتهم إلى غير بلادهم) – تأملات إسلامية للدكتور أحمد محمد الحوفى صـ ٦٧ ، ٦٨ نشر / مؤسسة الخليج العربى – ط / أولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، وينظر : دراسات جديدة في إعجاز القرآن صـ ١٣٧ .

١ – دراسات جديدة في إعجاز القرآن صـ ١٣٧ .

٢ – الآية ٩ من سورة التحريم .

٣ – من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

" مَنْ " : اسم موصول ، وما بعدها صلة ، واسم الموصول ، وصلته يُفيد العلّية ، والمعنى : " قاتلوا من كفر بالله لكفره " مما يعنى أنَّ جملة الصلة (كفر بالله) – وهي جملة فعلية – تضمنت الحدث حاملاً في طيّه العلة الموجبة للقتال ؛ لافتة إلى ملمح بلاغي متمثّلاً في الإيجاز بالحذف ؛ فلم يذكر النبي (ﷺ) تلك العلة؛ لدلالة الحدث عليها ، وهذا من أعجب اللطائف ؛ حيث إنَّ المقصود هو انصراف الذِّهن إلى الحدَث وفاعله الذي يُعنى بقتاله لكفره .

ذلك إلى جانب نوع آخر من الإيجاز تضمنه اسم الموصول " مَنْ " الدّال على العموم ، ذلك النوع الذي يُعرف لدى البلاغيين باسم " الإيجاز بالقِصَر " ؛ حيث إنَّ الاسم المذكور للعاقل المشترك مفرداً ، ومثنى، وجمعا مذكَّراً ، ومؤنَّثا ، فهو يصدق على الموصول الخاص بالمفرد المذكَّر وهو " الذي " ، والمؤنث وهو " التي " والمثنى المُذكَّر وهو " اللذان " ، والمثنَّى المؤنَّث وهو " اللتان " ، و الجمع المذكَّر وهو " الذين " ، والجمع المؤنث وهو " اللاتى " ، وبهذا تكون " مَنْ " ؛ باعتبارها موصولاً مشتركاً قد اختصَرَت ، وأوجزت الصُّور السِّت المذكورة فجعلتها صورة واحدة ، متضمّنة لها جميعها ، تلك الصورة هي : صورة المفرد المُذكَّر ، والإيجاز سمة من سمات البلاغة النبوية .

وواضح أنَّ الصِّلة المذكورة جاءت مقيّدة للأمر المذكور ، فهو ليس على إطلاقه ، ولكنَّه جاء مقيَّداً بكون من يقوم المأمور بقتاله هو : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ".

على أنَّ هذه الصِّلة وإن كانت في الظاهر دالة على أنَّ القتال يدخل تحت دائرته عموم أهل الكفر ، محاربين كانوا أو غير محاربين إلا أنَّ

المقصود هو الأمر بقتال من أظهر عداوته لنا وقام بقتالنا ، أمَّا غيره فلا ذلك على مرِّ الزمان والمكان.

وحسبنا فيما ذكرت دليلاً قوله تعالى : ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[١] .

وقوله سبحانه : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٢].

إذ إنّ حُرمة دم غير المسلم ما دام ليس محارباً للمسلمين كحرمة دم المسلم ، سواءً بسواء ، وبخاصة إذا كان بيننا وبين غيرنا من أهل العقائد الأخرى ميثاق وعهد .

قال تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[٣] .

فتلك النصوص وغيرها فيها دلالة قاطعة على أن قوله (ﷺ) : " **قاتِلُوا مَن كَفَر باللهِ** " ليس عاماً فيمن كفر ، وأنَّ عدم نصِّه – عليه السلام – على ذلك ؛ إنَّما كان لكونه معلوماً لدى المخاطبين ، أو لأنَّه صَرّح به في نصوص شرعية أُخرى، مما يعنى أنَّ هديه (ﷺ) مستمدٌّ من كتاب الله الخالد الذي كان تأثيره ضارباً في جذور بيانه عليه السلام ، ولذلك كان الأمر المذكور وما تعلَّق به مُستمدٌّ من النَّسق القرآنى – كما هو واضح[٤] مما يدُلُّ دلالة

١ – الآية رقم ٨ من سورة الممتحنة .

٢ – الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة .

٣ – من الآية ٧ من سورة التوبة .

٤ – أى كما هو واضح مما سبق أن أوردته – منذ قليل من الآيات الدالة على الأمر بالقتال في سبيل الله ، ذلك بالإضافة إلى قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ =

قاطعة على تأثُّر النبي (ﷺ) في الشأن المذكور – وبالطبع في غيره – بالبلاغة القرآنية ، وعلى استقائه من معينها الذي هو غاية في القمة العليا من البلاغة.

على أن التعبير بالماضي (كفر) إنما كان للدِّلالة على أنَّ القتال المأمور به هو قتال مَنْ قد ثبت كُفرُه بالفعل ، وتحقَّق على سبيل اليقين لا الشك .

وتعدية الفعل المذكور بـ " الباء " إلى لفظ الجلالة (بالله) ؛ لبيان أن ذلك " الكفر " لابد أن يكون كُفْراً عقدياً ، أي متعلِّقاً بالله – ﷻ – على نحو ما نُصَّ عليه في كتاب الله – جل شأنُه – وفي سُنَّة نبيِّه (ﷺ) أمَّا الكُفر المُتعلِّق بغير ذلك فلا يدخل تحت دائرة الأمر المذكور .

أمَّا قوله عليه السلام : " **اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا ، ولا تَقتُلوا وَليداً** " فقد جيء به على سبيل التوجيه بالنصح للأمير ، ولمن معه (جميعا) كاشفاً عن المقصود بالغزو الكائن في سبيل الله ، ومحدِّداً المراد منه ، وكيفيَّته ؛ إذ إنَّ الغازى في سبيل الله ليس من شأنه ارتكاب أيِّ شائبة لا تتفق والسبيل المذكور ، فهو لا يعرف غلولاً ، ولا غدراً ، ولا مُثلة ، ولا قتلاً للوليد ، وما شابه ، من أيٍّ من الحظوظ الدنيوية ، وإلَّا كان غزوه في غير سبيل الله ، وكأنَّ الرسول (ﷺ) قبل أن ينهي عمَّا نهي عنه في الأساليب المذكورة ، مهَّد لأسباب الاستجابة لهذا النهَّي بقوله : " **اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ** ".

=

الكَاذِبُونَ(١٠٥) مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآيتان ١٠٥ ، ١٠٦ من سورة النحل.

وعليه يمكن القول : بأنَّ الأمر السابق على القول المذكور كان بمثابة التمهيد لما ورد في الأخير من نواه ، وأنَّ قوله (ﷺ) : " **اغْزُوا ولا تَغُلُّوا .... الخ** " جيء به على سبيل التنبيه إلى خطر الرَّبط بين " الغزو باسم الله في سبيل الله " و " قتال منْ كفر بالله " من ناحية ، وبين الغلول ، والغدر ، والمُثلة ، وقتل الوليد من ناحية أخرى ، وقد سبق أنْ ذكرتُ ما يؤكد ذلك ويقويه من خلال الأحاديث النبوية الشريفة الدَّالة على أنَّ الغزو في سبيل الله شرطه أن تكون همَّة الغازى متوافرة لإعلاء كلمة الحق– تبارك وتعالي – لا للغلول ، وما اقتُرِن معه منهياً عنه ، ولا لأيِّ مما يتعلَّق بخسائس النفوس التي يمكن أن تخطر على بال الغازى حين غزوه[١] ، مما يعني أنَّ من يُقاتل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا لابد أن لا يقترف هذه المنهيات.

وبالجملة فإنَّ الأفعال المنهيَّ عنها في القول المذكور جيء بها عقب الأمر بالغزو باسم الله في سبيل الله ، وبقتال من كفر بالله ؛ للدلالة على أنَّ تلك الأفعال ليست من ديدن المسلمين ، ولا من أخلاقهم ، وأنَّ الانتهاء عن فعلها مبدأ عام بالنسبة للمسلم ، حتى ولو كان ذلك الفعل أثناء جهاده ضد أعداء الدين ، مشركين كانوا أو غيرهم ؛ حيث إنَّ النفس المُجاهدة عليها أن تتمسَّك بما تستلزمه التقوى من الأخلاق الفاضلة التي هي من شأن المسلمين في كُلِّ من الحرب والسلم ، فالمسلم لا يغل ، ولا يغدر ، ولا يُمثل بجثث القتل ، ولا يقوم بقتل من لا شأن له بالحرب ، وبخاصة إذا كان وليداً لم يبلغ الحلم ، وإن دلَّ هذا فإنما يدُلُّ على سمُوِّ التشريع الإسلامي في أخلاقيات الحروب ، وعلى لطف الرحمة النبوية التي فاضت بها النواهي

١ – ينظر : ما ذكرته عن ذلك عند تناولي لقوله (ﷺ) " اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ ".

المذكورة ، تلك النواهي التي تضمنت ابلغ ردٍّ على الذين يُصدِّعون رؤوسنا ليل نهار بأنَّ الإسلام دين الإرهاب ، محاولين إلصاق تهم الثاني بالأول ، متجاهلين أنَّ هذا الدين سيبلغ ما بلغ الليل والنهار بعزِّ عزيز ، وذُلِّ ذليل.

أضف إلى ما ذُكر أنَّ الأمور المنهيَّ عنها – في القول المذكور – إنما كان النهي عنها خصوصاً دون غيرها ؛ لأنها – على ما يبدوا – كانت الأكثر شيوعاً في نفوس المحاربين حينذاك (أي قبل صدور النهي ووقته) ، وكأنَّ الله – ﷻ – كان قد أطلع نبيّه (ﷺ) عن طريق الوحي على خبايا نفوس الكثرة الكاثرة من الغازين الذين كانت قلوبهم تهفوا إلى فعل تلك المنهيات ، أو إلى التفكير بعقولهم في شأنها أثناء الحرب ، ومن ثم فقد بادر النبى (ﷺ) بتوجيه المُخاطبين قبل لقاء عدوهم ([1]) إلى النهي عما أريد النهي عنه ، حتى يكونوا على علم بفحواه ، ذلك قبل اللقاء المذكور ؛ حتى لا يقعوا في المحظور ، إذا ما تمَّ هذا اللقاء متبوعاً بحصار العدوّ[2].

وأسرار أخرى تتعلق بالنهي عن الأمور المذكورة ، يمكن توضيحها فيما يلى :

أولا : بالنسبة للغلول : إنما كان النهي عنه . لما في ذلك النهي حفظ مال المسلمين من غلول الخائنين ذلك فضلاً عن أن الغلول من الأسباب التي تكون سبباً في إيقاع الهزيمة بالمجاهدين عن طريق إلقاء الرُّعب في قلوبهم ؛ حيث جاء في الحديث : " ما ظهر الغلولُ في قومٍ قط ؛

١ – ذلك اللقاء المخبر عنه إثر النواهي المذكورة بقوله(ﷺ): "وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركين..." والذي يأتي الحديث عنه لاحقاً.

٢ – أعنى الحصار الوارد الإخبار عنه – في نهاية النص الشريف – بقوله (ﷺ):" وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصنٍ..".

إلا ألقى اللهُ في قلوبِهم الرعبَ ... الحديث)[١] ، ذلك بالإضافة إلى الجزاء الذي ينتظره الغال ، حيث إنه يعذب بما غل يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾[٢].

وقال (ﷺ) : " **... فإنَّ الغلولَ عارٌ ونارٌ وشنارٌ على أَهْلِهِ يومَ القيامةِ** "[٣].

ثانياً: كان النهي عن الغدر – سواءٌ أكان نقضاً للعهد أم شيئاً آخر – باعتباره من شيم المنافقين ؛ ولأنه خيانة يبغضها الله و يُبغضها رسول الله (ﷺ) : قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٤] وقال جل شأنه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً** ﴾[٥] وقال سبحانه :﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**﴾[٦].

---

١ – والحديث بتمامه هو: "عن عبدالله بن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال: " ما ظهر الغلولُ في قومٍ قط ؛ إلا ألقى اللهُ في قلوبِهم الرعبَ ، ولا فشا الزنا في قومٍ ! إلا كثر فيهم الموتُ ، ولا نقص قومٌ المكيالَ والميزانَ ؛ إلا قطع اللهُ عنهم الرزقَ ، ولا حكم قومٌ بغيرِ حقٍّ ؛ إلا فشا فيهم الدمُ ، ولا ختر قومٌ بالعهدِ ؛ إلا سلط اللهُ عليهم العدوَّ..." موطأ الإمام مالك– تحقيق/ محمود بن الجميل صـ ٢٦٧ – ٢٦٨ (باب : ما جاء في الغلول – الحديث ٩٨٢) – نشر / مكتبة الصفا – ط / أولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م .

٢ – الآية ١٦١ من سورة آل عمران .

٣ – موطأ الإمام مالك صـ ٢٦٦ (باب : ما جاء في الغلول – الحديث رقم ٩٧٨).

٤ – من الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

٥ – من الآية ١٠٧ من سورة النساء .

٦ – من الآية ٣٨ من سورة الحج .

وقال (ﷺ) قال: **((أربعٌ خلالٍ مَن كُنَّ فيه كان مُنافِقًا خالصًا: مَن إذا حدَّث كذَب، وإذا وعَد أخلَفَ، وإذا عاهَد غدَرَ، وإذا خاصَمَ فجَر، ومَن كانت فيه خَصلةٌ منهنَّ كانت فيه خَصلةٌ منَ النِّفاقِ حتَّى يدَعَها))**[١].

كما أنَّ الغادر ينظر فضحيته على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ، حيث قال (ﷺ) : " **إنَّ الغادِرَ يُرْفَعُ له لِواءٌ يَومَ القِيامَةِ، يُقالُ: هذِه غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ** "[٢].

ثالثا: أمَّا عن المُثلة ، وهي " تعذيب المقتول بقطع أعضائه ، وتشويه خلْقه قبل أن يُقتل، ذلك مثل أن يُجدع أنفه ، أو أُذُنه ، أو يفقأ عينه "[٣] أو يُقطع مذاكيره ، وما اشبه ذلك من أعضائه – أقول : أما عن هذه المثله – فقد نهي عنها رسول الله (ﷺ) ، وخصوصاً بعد الظَّفر بالأعداء ؛ لأنَّها لا تتوافق وسماحة الشرع الإسلامى الحنيف الذي لا يعترف بالتشفي أو الانتقام الزائد عن الحد ، ذلك الانتقام الذي لم يُجعل الغزو في سبيل الله طريقاً له ؛ باعتباره إسرافاً في القتل ، وهذا الإسراف في غير محله ، ولذلك نهي القرآن الكريم عنه حيث قال تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً** ﴾ [٤] ، كما أنَّ

١ – صحيح البخارى جـ٢ صـ ٥٨١ (كتاب الجزية – باب : إثم من عاهد ثم غدر – الحديث رقم ٣١٧٨ ، ٣١٧٩) ، وينظر: جـ١ ، صـ ٣٤ (كتاب : الإيمان – باب : علامة المنافق – الحديث رقم ٣٤) .

٢ – السابق جـ٤ صـ ٢٠١ (كتاب : الأدب– باب : ما ندعى الناس بآبائهم – الحديثان ٦١٧٧ ، ٦١٧٨).

٣ – معالم السُنن للخطابى جـ ٢ صـ ٢٨٠ نشر / المطبعة العلمية – حلب – ط/ أولى سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م).

٤ – من الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

النهي عن المُثلة يتضمَّن تأكيداً لاحترام نفس الميِّت ؛ تكريماً لها وتعظيماً حتى ولو كان ذلك الميِّت كافراً "[١] .

أضف إلى ذلك : أنَّ المُثلة من أخلاقيات أعداء ولا يجوز التَّشبُّه بهم في هذا الصنيع بحال من الأحوال[٢] .

---

١ – التأكيد المذكور إنما كان من منظور الشرع الإسلامى الحنيف ، ويبدو لنا ذلك جلياً من خلال ما روى أنَّ النبى (ﷺ) في يوم ما " مرَّتْ به جِنازة، فقيل له : إنَّها جِنازة يهوديٍّ، فقال: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ " – صحيح البخارى جـ١ صـ ٥٥٦ (كتاب : الجنائز – باب: من قام لجنازة يهودى – الحديث رقم ١٣١٢) ، والمقصود : " أليست نفساً حلَّ بها الموت الذي هو أمر عظيم ، وخطر جسيم علي الإنسان ، فينبغى أن يُقابله بالفزع ، والرَّهبه والخضوع والاستكانة ؛ لا بالغفلة ، والزَّهو والتكبُّر والأنفة ، وهذا المعنى لا يخص نفس المؤمن ، بل يعُمُّ كُلَّ نفس حل بها الموت) – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم لـ " محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبى " جـ ١٨ صـ ٥٠٤ – نشر / دار ابن الجوزى – ط / أولى ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ.

٢ – وإنما قلت : إنَّ المثلة من أخلاقيات أعداء الدين بناء علي ما أوردته كتب السيرة عن قصة " هند بنت عتبة " والتمثيل بشهداء أُحد حينما قامت هي ومن معها من النساء بتقطيع آذان الرِّجال وأُنُفِهم ، متخذان منها " حِلاقاً – أو حِلَقاً " وقلائد وقُرُطاً ، وكان من بين ما قلعته إبقارها عن كبد سيد الشهداء (حمزة بن عبدالمطلب) – (ﷺ) – فلاكتها ، وخرج رسول الله (ﷺ) يلتمس " حمزة " فوجده ببطن الوادى قد بُقِر بطنه عن كبده ، ومُثِّل به فجُدع أنفه ، وأذناه ، فحزن رسول الله (ﷺ) على عمَّه حُزْناً شديداً ، ولمَّا رأى أصحاب رسول الله (ﷺ) حُزنه وغيظه علي من فعل بعمِّه ما فعل ، قالوا : والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنُمثِّلن بهم مُثلة لم يُمثلها أحد من العرب.

ولمَّا وقف رسول الله (ﷺ) علي عمِّه (حمزة) قال : لن اصاب بمثلك أبداً ، وما وقفتُ موقفاً قط أغيظ إلى من هذا ؟ ثم قال : جاءنى جبريل فأخبرنى أن حمزة بن عبدالمطلب مكتوب في أهل السماوات السبع ، حمزة بن عبدالمطلب أسد الله وأسد رسوله .

قال " ابن عباس " (ﷺ) – إنَّ الله – ﷻ – أنزل في ذلك من قول رسول الله (ﷺ) وقول أصحابه – رضى الله عنهم جميعا – ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ – الآيتان ١٢٦ – ١٢٧ من سورة النحل – فعفا رسول الله (ﷺ) ونهي عن المُثلة ... وعن سمرة بن جندب – (ﷺ) – قال : ما قام رسول الله (ﷺ) في مقام قط ففارقه حتى يأمُرنا بالصَّدقة وينهانا عن المُثلة (ينظر : السيرة النبوية لابن هشام – جـ٣ صـ ٣٩ ، ٤٠.

رابعاً : جاء النهي عن قتل الوليد الذي لا شأن له بالقتال ، ولا ذنب له فيه ، لأنَّ " قتل النفس عمْداً بغير حقٍّ يُبرّره جريمة منكرة لا يُقرُّها شرع ولا يتقبلها وضع ، ولا يستسيغها اجتماع"[١] ، تلك الجريمة التي لا يجوز بحال من الأحوال الإقدام عليها ، وبخاصة إذا كانت نفس ذلك الوليد ، قد كفل الله – ﷻ – لها حُرمتها وكرامتها ، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليها ، وسلب حقَّها في الحياة ، بقتلها بغير حق يُبيح ذلك القتل[٢] ؛ لأنَّ مثل ذلك القتل يتنافى مع ماهو معلوم من الدين بالضرورة ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [٣] ، وبخاصة إذا كان الذي يُراد قتله لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالوليد المذكور.

وشيء آخر نلمسه من وراء النهي عن قتل الوليد ، ذلك الشيء هو النأي عن القتل العشوائي ، والتفريط فيه ؛ سفكاً للدِّماء بغير وجه حق ، ذلك على نحو ما هو معروف ومشهور في زماننا على يد ثُلَّة متجبرّة على عبادة الله في بلاد الله ، متعطِّشة للبطش بالضُّعفاء من خلق الله عن طريق القضاء عليهم بالبراميل المتفجّرة ، وغيرها من وسائل الحرب الحديثة التي لا تخفي على كُلِّ ذى عقل رشيد.

---

١ – تفسير القرآن الكريم – الأجزاء العشرة الأولى –للشيخ محمود شلتوت صـ ٤٢٢ ط / دار الشروق – الحادية عشرة سنة ١٤٠٨هـ .

٢ – هذا خُلُق من أخلاق العدالة الفاضلة التي دعا إليها الشرع الحنيف ، تلك الأخلاق التي لا تأبه بها الكثرة الكاثرة من أدعياء الإسلام الذين يتحكَّمون في شعوبهم ، ويعيثون في الأرض فساداً غير مُبالين بحقن الدماء الذين يستهينون بسفكها بأعتى أنواع الأسلحة القاتلة والمُدمَّرة ومن بين تلك الأسلحة – كما هو في زماننا – القنابل الفسفورية – والعنقودية ، والبراميل المتفجّرة التي يستخدمونها في قتل الأطفال ، والشيوخ ، والنساء ، والصبيان ، والشباب ، وإهلاك حرثهم ونسلهم بدعوى أنهم إرهابيون يستحقون القتل ، ونسأل الله – ﷻ – العفو والعافية.

٣– جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام ، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

ومن خلال كلِّ ما سبق ذكره يمكن القول بأن ورود المنهيات المذكورة في سياق الأمر بالغزو في سبيل الله ، هذا الورود يحمل في طيِّه تفخيما لشأن الغزو المذكور وتعظيماً لأثره ، وعلوًّا لذروته.

هذا ، والناظر المتأمل في طريقة بناء الكلام وسمته في القول المذكور يلحظ أنَّه صُدِّر بالأمر بـ " الغزو " السابق ذكره (اغزوا) ، وقد جيء به ثانية مُكرَّراً إيَّاه بلفظه لأمرين :

الأول : التأكيد ، وكأنه أُريد من خلال ذلك التكرار أن يكون المعنى : " لا تُحقروا الغزو واغزوا بجد"[١]، وكأن الأمر بقتال من كفر بالله ورد ذكره ثلاث مرات.

الأمر الثاني : هو أن تكراره إنما كان ؛ " ليعقبه بالمذكورات بعده "[٢] ؛ ربطاً لها به بـ " واو " العطف، متَمثِّلة تلك المذكورات في أربع جمل نهيية هي : " لا تغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتُلوا وليدًا " ، وقد كان ذلك الربط ؛ لمغزى بلاغي ، إذ إنه يحمل في طيِّه دلالة علي شدَّة خطر فعل الأمور المنهيّ عنها علي المُجاهدين ، من ناحية أنَّ الفاعل لأيِّ من تلك الأمور لا يجد من الله – ﷻ – عوناً ولا تأييداً أثناء غزوه وقتاله ؛ لأن فعلها يكون قادحاً في الغزو في سبيل الله ، ذلك الغزو الذي لابد أن يكون لإعلاء كلمة الله – ﷻ – لا لشيء سواه ، وهذا من دقة التَّصرُّف النبوى الحكيم ، وسُمُوِّ بيانه.

على أن الجمل المذكورة قد جاءت كُلُّ واحدة منها موصولة بما قبلها عن طريق تصديرها بـ " واو " العطف ، وفي ذلك دلالة على قوَّة صلة تلك

١ – القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين جـ٢ صـ ٤٨٠.
٢ – شرح الطيبى جـ٨ صـ ٢٦٩٥.

المنهيات ببعضها ؛ باعتبار أنَّ تلك " الواو " تُفيد ضرورة الامتثال باجتناب كُلِّ ما نُهي عنه – بلا استثناء – والعمل بموجبه لما بين هذه الجمل من تلاحم ، وصلة وثيقة في الصورة والمعنى ، مع كمال المُناسبة ؛ حيث إن المنهيَّ عنه في كُلٍّ يجب اجتنابه ؛ باعتباره مسلكاً من المسالك البغيضة التي يقترفها أعداء الدين (كفَّاراً كانوا أو ملاحدة أو غيرهم) وكُلُّ المعرضين عن منهج الحق، هؤلاء الذين ، كان – ولا يزال – من شأنهم الميل إلى اضطرام الحروب ؛ بغية النهب ، والسلب ، والغدر، والمثلة ، والقسوة بالضعاف ، واستباحة دماء من لا شأن له بالحرب ، وإهلاك الحرث والنسل لا فرق عندهم بين المحاربين ، وغيرهم[١] ، ذلك على نحو ماهو شائع في كثير من الأقطار في زماننا[٢] ، ومن ثم جاء النَّهي عمَّا نُهي عنه – في الجمل المذكورة – في قرن واحد ؛ لارتباط المنهيات عنها ببعضها في التَّصوُّر عند الغزو ، ولاشتراك تلك المنهيات من ناحية كونها جميعها تتعلق ببعض الأطماع الشخصية ، أو بالإبادة العرقية[٣] أثناء الحروب ، وبغير ذلك من الأهداف الرخيصة التي ليست من شيم المقاتلين في سبيل الله.

ومن ناحية أخرى ، وعلي سبيل ما يُعرف لدى البلاغيين بـ " التوسط بين الكمالين " جاء الوصل بـ " الواو" بين الجمل التي هي محل الحديث؛

---

١ – أشرت إلى ذلك قبلاً ، متحدِّثاً عن الشأن المذكور فى مقدِّمة الدراسة ، وأثناء تناولى للسَّمت البيانى العام للبناء التكوينى للنَّصِّ الشريف.

٢ – ذلك على مرأى ومسمع من العالم ، إذ إنَّه لا يخفي علينا استخدام القنابل الفسفورية ، والعنقودية ، والانشطارية ، والبراميل المتفجِّرة وراجمات الصواريخ ، وغير ذلك في ضرب المدنيين ، وهدم المساكن على قاطنيها ، وإهلاك النسل والحرث والزرع ، وإن شئت فقل : تلك الأسلحة التي تستهدف البشر والحجر والمدر بلا شفقة ولا رحمة.

٣ – وخير دليل على ذلك ما حدث في تسعينيات القرن الماضى مع أهل " البوسنة والهرسك " وما يحدث الآن مع أهل "بورما" وغيرهم كثير.

لاتفاقها في الإنشائية لفظاً ومعنى ، ولوجود الجامع بينها وهو اتحاد المسند إليه (المُخاطبون) فيها ، متمثلا في الفاعل – الذي دلت عليه " واو " الجماعة المُلحقة بالأفعال المنهيَّ عنها في الجمل المذكورة – ذلك مع ما بين المسند في تلك الجمل من تلاق وتناسب ظاهر[١] ، حيث إن هناك تلازماً بين المنهيات جميعها من ناحية حضورها في الأذهان ، مقترنة في التَّصوُّر أو الخيال عند الغزو ، وإن كان من مغايرة ومخالفة بينها ؛ باعتبار أن لكل معنى مستقلًّاً بذاته.

ومما زاد من قيمة الوصل بين هذه الجمل اتفاقها في الفعلية ، وفي نوع الفعل المنهيّ عنه ؛ من حيث كونه مضارعاً فيها.

ولعلنا بذلك تكون قد وقفنا علي المغزى البلاغى من مجيء الجمل النهيية المذكورة معطوف بعضها علي بعض بالواو ، وأنَّ ذلك العطف إنما كان لبيان صلة المعطوفات ببعضها علي النحو الذي ذكرت.

علي أنَّ حصر النهي في النواهي الأربعة المذكورة لا يُنافي الزائد عنها ، ولا يوجب أن يكون المنهيُّ عنه مذكوراً فيما نُهي عنه في حديثنا وفقط ، بدليل أنه في أحاديث أخرى جاء النهي – بالإضافة إلى ما ذُكره – عن قتل الشيخ الفانى ، والنساء ، فقد روى أنس بن مالك – رضى عنه –

١ – إنما كان ذلك التناسب راجعاً إلى ما بين تلك المنهيات من نسب أكيد ، حيث إن " الغلول " نوع من أنواع " الغدر" بالآخرين، فحينما يخون " الغال " في الغنيمة يكون قد غدر بإخوانه ، وهذا يعنى أنَّ " الغلول " خيانة ، و " الغدر " خيانة ، ومن ثم جاء اقتران النهي عن " الغدر " بالنهي عن " الغلول " ، كما أن اقتران النهي عن " المثلة " بالنهي عن " الغدر" فيه إشارة حاسمة إلى أنَّ المنهي عنه لاحقاً أمارة من أمارات المنهي عنه سابقاً ، فـ " المُثلة " وإن لم تكن نوعا من " الغدر" فهي شبيهة به ؛ لأنَّ التمثيل بالنفس الإنسانية بعد موتها ، وعدم مراعاة حرمتها بمثابة الغدر ، ثم إنَّ قتل " الوليد " الذي لا شأن له بالحرب ، وتدمير حياته نوع من أنواع الخسَّة والنذالة والغدر ، وبخاصة إذا كان هذا الوليد لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، على نحو ما سيأتى.

أنَّ رسول الله – (ﷺ) – قال :" **:انـطَلِقوا بـاسمِ اللهِ ، وبـالله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ، ولا تـقتـلوا شيـخًا فـانِيـًا ، ولا طفلًا ، ولا صغيـرًا ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنـائمَكم، وأَصْلِحُوا، (وأَحْسِنُـوا ؛ فإن اللهَ يُـحِبُّ المحسنـينَ.**(١))"(٢).

وبالمقارنة بين هذه الرواية وروايتنا التي هي محل الدراسة نلحظ أنَّ هُناك تغايراً في الأسلوب بين الروايتين وأنَّ الرواية الأخيرة أوجز وأخصر من روايتنا ؛ باعتبارها تتضمن شقاً واحداً ، وأنه لا يتفق إلاَّ في النذر اليسير مع الشق الأول من الأولى ؛ مما يعنى أنهما لم تأتيا في مناسبة واحدة ، وإنما وردتا في موقفيْن متغايرين ، وكان لكل موقف مقامه وسياقه الذي دعا إليه ، وملابساته التي تختلف عن ملابسات الأخرى ، يؤيد ذلك ويقويه ورود المنهيّ عنه في حديثنا في سياق الأمر بالغزو (**اغْزُوا بـاسمِ اللهِ فـي سبـيلِ اللهِ ...**) أمَّا في الرواية المذكورة آخراً فقد جاء النهي فيها في سياق الأمر بالانطلاق إلى الغزو ؛ حيث إنَّ أولها : " **انـطلقوا بـاسم الله وبـالله ...** " ولا شك في أن الأمر بالانطلاق المذكور كان بعد التهيئة له بالأمر بالغزو متبوعاً بما نهي عنه رسول الله (ﷺ) في روايتنا ، ولمَّا أمر بالانطلاق ثانياً أراد – عليه السلام – أن يُذكِّرهم بما ينبغى عليهم أن لا يتغافلوه ، وهو النَّهي عن قتل الشيخ الفانى ، والصغير ، والطفل ، والمرأة من باب التأكيد علي بعض ما ذكَّرهم به أوَّلاً ، وهذا هو سرُّ التغاير بين الروايتين .

١ – ما بين القوسين جزء من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة.

٢ – بستن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ (كتاب : الجهاد – باب : في دعاء المشركين – الحديث رقم ٢٦١٤).

بقى بعد ذلك التأمُّل في الدَّقة العجيبة في ألفاظ المناهي – الواردة في حديثنا – وتراكيبها .

وأوَّل ما نلحظه في تلك المناهي : هو مجيء الجمل النهيية في إطار موجز من حيث الشكل والصورة ، مع وضوح دلالتها متمثلة في عموم المعنى وإطلاقه في كل جملة ، بلا تحديد ، إذ إن الجمل الثلاثة الأولى " لا تغُلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا " جاء النَّهي فيها مّنصبَّاً علي الفعل المنهيّ عنه لازماً غير مُتعدٍّ ، فهي محذوفة المفاعيل ؛ لإفادة التعميم ، وللدِّلالة علي أنَّ المنهيّ عنه لا يختصُّ بشيءٍ معيَّن ، ومن ثم كان المقصود هو النَّهيُ عن وقوع الفعل من الفاعل بصرف النَّظر عن المفعول به أو فيه ، مما يوحى بأنَّ المُراد من قوله " ولا تَغُلُّوا " هو : النهي عن مُزاولة الغلول مُطلقاً ، دون تحديد للشيء الذي يُغلُّ ، حقيراً كان هذا الشيء أو عظيماً ، قليلاً كان أو كثيراً ، وكذا قوله " ولا تغدِروا " فالمراد منه : النهي عن مطلق الغدر ، أياً كان المغدور به ، أو فيه ، وسواءُ أكان الذي وقع عليه الغدر مُسلماً ، أم غير مسلم ، وأيضاً قوله : " ولا تُمثِّلوا " أريد من خلاله النهي عن المُثلة ، أيًّا كان نوعها ، أو المُمثَّل به ، إنساناً كان أو حيواناً[1] ، وأيَّاً كانت الألة المستخدمة في تلك المثلة ، وبالجملة ، فإنَّ حذف المفعول في كُلٍّ ؛ للدِّلالة علي أنَّ كل ما كان " الغلول " وصفاً له فهو منهُّي عنه ، وكذا الأمر في " الغدر " و " المثلة ".

١ – أى : ولو كان المُمثَّل به حيواناً ، وذلك بدليل ما ورى في الحديث الشريف من أنَّ رسول الله (ﷺ) مرَّ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنَّبل ، فكره ذلك وقال : " لا تُمثِّلوا بالبهائمِ " ، وفي حديث أخر : " لعَن اللهُ مَن مثَّل بالحيوانِ" – سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى جـ ٧ صـ ٢٣٨ (كتاب : الضحايا – باب : النهي عن المُجثمة) – نشر د/ دار القلم – بيروت – غير مؤرخة.

ولا شك في أنَّه لو ذُكر المفعول به أو المفعول فيه – فيما نحن بصدده – لكان فضلة في الكلام ؛ لأنه يؤدى إلى بسط الكلام وإطالته بلا طائل ، وهذا البسط يقتضى – مثلاً – في قوله : " ولا تَغُلُّوا " ذكْر كلَّ ما نُهي عن غلوله في الحرب أو القتال ، وهذا الذكر يكون بلا فائدة ؛ لأنَّه معلوم لدى المخاطبين[١] ، ومن المشهور لدى البلاغيين أنَّ حذف ما يُعلم واجب بلاغة ؛ لأنه – علي حدِّ ما ذهب إليه صاحب الطراز – : " حذْفُ ما لا يُخلُّ بالمعنى ، ولا يُنقص من البلاغة ، بل أقول لو ظهر المحذوف لنزل قدر الكلام من عُلُوِّ بلاغته ، ولصار إلى شيء مُستركٍّ مسترذل ، ولكان مُبطلاً لما يظهر علي الكلام من الطُّلاوة والحُسن والرَّقَّة"[٢].

وبذا تتبين لنا قيمة ذكر الأفعال المنهي عنها في قوله : " لا تغُلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا " ، مع حذْف مفاعيلها ، ومتعلِّقاتها ، وتتمثل تلك القيمة في " إيضاح المعنى بأقل ما يمكن من الألفاظ "[٣] ، حيث إنَّ ذكر تلك الأفعال علي جهة الإطلاق ، دون تعديها – في الظاهر – إلى شئ ممَّا حُذِف ، دلَّ علي أنَّ المُراد هو : الانتهاء عن فعل كُلِّ ما ينخرط في سلك المنهيِّ عنه ، بلا استثناء ، ومن ثمَّ كان الحذف المذكور علي سبيل الايجاز والاختصار ، الذي هو من شجاعة العربية علي نحو ما ذهب إليه " ابن جنى"[٤] وهذا الإيجاز من جوامع كلمة (ﷺ) الذي يدُلُّ علي المُراد من أيسر طريق وأسهله ، وقد أشاد الإمام " عبدالقاهر " ببلاغة هذا السبيل

---

١ – ما قيل في قوله : " لا تَغُلُّوا " يقال في قوله : " ولا تغدِروا " وفي قوله : " ولا تُمثِّلوا " .

٢ – الطراز للعلوى – تقديم د/ إبراهيم الخولى جـ٢ صـ ٩٢ – نشر / الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٩م .

٣– ينظر: سر الفصاحة لابن سنان الخفاجى – شرح وتصحيح / عبد المتعال الصعيدي صـ ٢٠٣ ط/ صبيح سنة ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.

٤– ينظر : الخصائص لابن جنى جـ ٢ صـ ٣٦٠ .

قائلاً : " فإنَّك ترى به تَرْكَ الذِّكر أفصح من الذِّكر ، والصَّمت عن الإفادة أزيد للإفادة ، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق ، وأتمَّ ما تكون بياناً إذا لم تُبن"[١] ، ويقول أيضاً : " ... أنَّه لا معنى لقولنا : " كثرة المعنى مع قلة اللفظ " غير أنَّ المتكلِّم يتوصَّل بدلالة المعنى إلى فوائد ، لو أنه أراد الدلالة عليها باللفظ لاحتاج إلى لفظ كثير "[٢] .

<u>أما النهي الرابع</u> : " ولا تَقتُلوا وليدًا " فقد جاء فيه الفعل المنهيُّ عنه متعدياً إلى مفعوله ؛ قصداً لتحديد هذا المفعول في أذهان المُخاطَبين.

ذلك علي عكس المنهيات الثلاث السابقة التي جاء النَّهيُ فيها بشكل عام ومطلق ، وبلا تحديد – علي النحو الذي رأينا – إذ إنَّه لمَّا كان المُراد هو النهي عن قتل من لا شأن له بالحرب ، ولا بالقتال متمثِّلاً في الوليد المذكور اقتضى الأمر ذكره علي التعيين ؛ تحديداً للفعل ، وتقييداً له ، ومن ثم تُوجِّه الطَّلبُ بالنهي إلى النَّهي عن قتل ذلك الوليد.

وإنما كان النهي عن قتل " الوليد " خصوصاً ؛ لأنَّه لا يستطيع الدِّفاع عن نفسه ؛ وباعتباره من الأطفال الذين " لا نكاية فيهم ولا قتال ، ولا ضرر بأهل الإسلام "[٣] من ناحيتهم " بل هم من جملة الأموال ، ولم يبلغوا التكليف ، فلهذا لم يُقتلوا "[٤] ، ومن ثمَّ كان النَّهي المذكور؛ خشية تورُّط المنهيِّ في تنفيذ المنهي عنه ، أو اقترافه بدافع الأهواء أو المُيل

١- دلائل الإعجاز صـ ١٤٦.

٢- السابق صـ ٤٦٤.

٣ – شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى " إكمال المعلم بفوائد مسلم " – تحقيق د/ يحيى إسماعيل جـ ٦ صـ ٣١ نشر / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – ط/ ثالثة سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م .

٤ – السابق .

النفسى الذي لا يتواقف والشرع الحنيف ؛ ذلك فضلاً عمَّا سبق بيانه من أسرار أخرى تتعلق بالنهي المذكور.

هذا ، ولما كان المُراد هو الانتهاء عن قتل أيِّ وليد ، رضيعاً كان أو صبيًّاً ، أو غلاماً لم يبلغ الحُلم (ذكراً كان أو أنثى) معافي كان أو مبتلى – لمَّا كان المراد هو ذلك – ورد ذكر المفعول به نكرة (وليداً) ؛ ليعُمَّ كُلَّ أفراد مدلوله ، فالتنكير المذكور يوحى بالشمول والعموم ، ومن ثم تبرز قيمته.

أضف إلى ما ذُكر ، مجئ النهي عن القتل (ولَا تَقْتُلُوا) دون تحديد لنوعه ؛ ذلك للدِّلالة علي أنَّ المُراد هو الانتهاء عن كُلِّ قتل أيًّاً كانت طريقته ، أو نوعه ، وأيًّا كانت الآلة المستخدمة في ذلك القتل ، سواء أكانت تلك الطريقة متمثِّلة في القتل العشوائى – علي غرار ما يُفعل بالأسلحة الحديثة [١] في العصر الحاضر – أم في ضرب بسكين ، أو بخنجر ، أو بسيف ، وما شابه ، أم في قتل بسُمٍّ ، أم في الرَّمى بذلك الوليد من مكانٍ عالٍ، أم بإطلاق النار عليه .... الخ .

وخلاصة القول: أن كُلَّ ما سبق ذكره فيه دلالة علي سُمُوِّ ورقة وعُلوِّ مكانة كلام رسول الله (ﷺ) ، ودقته في إيجاز العبارة مع ثراء معناها ؛ باعتبارها موحية دالة ذات مضامين متعدِّدة ؛ فعلي الرَّغم من أنَّ كلَّ جملة من الجمل النهيية الأربعة جاءت موجزة المبنى إلَّا أنها عظيمة المعنى ، باعتبار أن المنهيَّ عنه في كلٍّ يستوعب جميع صنوفه ، فالمناهي المذكورة وإن كانت لا تتجاوز – جميعها – خمس كلمات إلَّا أنها قد تضمَّنت كثيراً من المعانى التي قد لا يكفي لذكرها خمس صفحات ؛ باعتبار أنَّ كُلَّ جملة

١ – أى كالمنجنيق ، أو بالدبابات ، أو بالقنابل أو بالبراميل المتفجرة ، أو بغيرة ذلك مما هو معروف لدينا في عصرنا الرَّاهن .

كانت وعاءً لمعان متعدِّدة ، وصور متشعبة – علي النحو الذي رأينا – مما يدُل علي ما في تلك الجمل من بلاغة الإيجاز الذي يؤدِّى إلى استقرار النَّص في أذهان المُتلقين عن طريق حفظه ، لإيجازه مع وفائه بالغرض ، وهذا من جوامع كلمة (ﷺ)، تلك الجوامع التي فسَّرها الجاحظ بأنها : " الكلام الذي قلَّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه "[١] ، والتي هي " خاصية بلاغية سائدة ملازمة للحديث الشريف"[٢].

ومما يسترعى الانتباه مجيء النهي في كل بصيغته الصريحة المتمثلة في دخول " لا " الناهية علي مضارع فاعله ضمير خطاب الحاضرين ، متمثِّلاً – هذا الضمير – في " واو " الجماعة ؛ ذلك للدِّلالة على عمومية الخطاب ، وأنَّه ليس خاصاً بجماعة أو قبيلة معيَّنة ، فهو وإن كان موجَّهاً إلى من خاطبهم رسول الله (ﷺ) مشافهة أثناء توجيهه ، إلَّا أنَّ العبرة بعموم التوجيه لا بخصوص المُناسبة ، ومن ثم كان المخاطب هو كُلُّ من يعقل الخطاب من جماعة المؤمنين الموجَّهين للغزو علي مدار الزمان والمكان – بلا استثناء – وليس من كان في ساحة الحضور وفقط ، ومن ثم جاء الخطاب في النهي عاماً ، ليشمل التوجيه كُلَّ من سمع به ، دون تخصيص، باعتبار أنَّ النواهي في الأحكام الشرعية لا تقتصر علي قوم دون قوم، ولا علي زمن دون زمن.

ومن أبرز خصائص الأسلوب المذكور هو : تكرار أداة النهي (لا) ، وإعادتها بذكرها نصَّاً في كل جملة من الجمل النهيية المذكورة (لا تغُلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ...) ؛ إذ إنَّ في ذلك التكرار إبلاغاً في

١ – البيان والتبيين للجاحظ ، تحقيق / عبدالسلام محمد هارون جـ ٢ صـ ١٦ ، ١٧ – نشر / مكتبة الخانجى – بالقاهرة – ط / سابعة سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

٢ – مقدِّمة في نظرية البلاغة النبوية صـ ٢٦٣.

الدَّلالة علي المعنى المُراد ، وجليٌّ كونه من باب الاحتياط ؛ وفاءً بحق الكلام ، والعناية بأمره [١] ؛ حيث احتاط رسول الله (ﷺ) بهذا التكرار لما له من أثر في المعنى ، وتأثير في النفوس علي نحو ما ذهب إليه " ابن جنى " في خصائصه [٢] ، إذ إنه لو لم تُكرَّر (لا) وقيل مثلاً : " لا تغلوا ، وتغدروا ، وتمثلوا ، وتقتلوا وليداً " لم يكن المعنى مفهوماً علي أكمل وجه ، ولتوهم أن " الواو " للاستئناف ، وليست للعطف ، وأن المراد هو الانتهاء عن الغلول ، وفقط دون ما سواه علي أن يكون التقدير: " لا تغلوا ، وعليكم أن تغدروا ، وتمثلوا ، وتقتلوا وليداً ".

---

١ – استظهرت هذا – الذي ذكرت – من خلال ما ذكره " ابن فارس " قائلاً : " باب التكرار " ، وسنن العرب التكرير والإعادة إرادة الإبلاغ بحسب العناية بالأمر " – الصاحبى في فقه اللغة – تحقيق الدكتور / عمر الفاروق الطباع صـ ٢١٣ – نشر / مكتبة المعارف – بيروت – أولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م .

٢ – أورد " ابن جنى " في خصائصه باباً ترجمه بقوله : " باب في الاحتياط " وقد استهلَّ هذا الباب بقوله : " اعلم أنَّ العرب إذا أرادت المعنى مكَّنته واحتاطت له ثم أبان عن وسائل العرب في تمكين المعنى والاحتياط له بقوله " فمن ذلك التوكيد ، وهو على ضربين : أحدُهما : تكرير الأول بلفظه ، وهو نحو قولك : " قام زيد قام زيد " و " ضربتُ زيداً ضربت " و " قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " و " الله أكبر الله أكبر ".

ثم ساق جملة من الشواهد الشعرية يُبين بها مسالك العرب فيما اراد بيانه ، على أنَّ هذه الشواهد كلها تُدرج في نطاق ما يُعرف لدى النحو بين باسم "التوكيد اللفظى ، ثم أعقب ما ذكر بقوله : " وهذا الباب كثير جداً ، وهو في الجمل والآحاد جميعاً"

وبعد ذلك أخذ في سرد صور الاحتياط التي لا صلة لها بباب التكرار ، إلى أن وصل إلى نهاية باب : " الاحتياط ، مختتما إياه بصورة تتعلق بالتكرار قائلاً : " ومن الاحتياط إعادة العامل في العطف والبدل ، فالعطف نحو : " مررت بزيد وبعمرو " فهذا أوكد معنى من " مررتُ بزيد وعمرو "، والبدل كقولك : " مررت بقومك بأكثرهم " فهذا أوكد معنى من قولك : " مررت بقومك أكثرهم ".

وفي نهاية المطاف من هذا الباب بقول : " ووجوه الاحتياط في الكلام كثيرة ، وهذا طريقتها فتنبه عليها " الخصائص جـ ٣ صـ ١٠٣ ، ٣٠٤ ، ١١٣ .

ولا مانع كذلك أن يتوهم – من خلال الصيغة البديلة – أن المقصود هو الانتهاء عن فعل الأمور المنهي عنها مجتمعة ، وفي وقت واحد وفقط ، أما الانتهاء عن فعل أى منها علي انفراد فلا .

ولكن لما كان المراد هو الانتهاء عن فعل تلك الأمور علي جهة الاجتماع ، والانتهاء كذلك عن فعل كل واحد منها نصاً علي سبيل الاستقلال ، جاء النهي بتكرار " لا " تحقيقاً لهذا المعنى المنشود ، وتقوية له وتمكيناً في ذهن السامع ، وفي الوقت نفسه إزالة لما يمكن أن يتوهمه المتلقى علي خلاف المراد لو لم تُكَرَّار[١] " لا " ولم تتعدد بتعدد المتعلق ، ذلك علي غرار ما ورد ذكره بشأن الصيغة البديلة السابق ذكرها .

ومما ينبغى التَّفطُّن إليه أيضاً في هذا المقام هو : إيثار مجيء النهي بصيغته الصريحة المتمثَّلة في دخول " لا " الناهية علي الفعل المضارع الجازمة له ، ذلك دون التعبير بالأمر الصريح المستلزم للنهي [٢] ؛ إذ إنَّه

١ – يقول الزركشى عن السِّرّ في تكرار " لا " في قوله تعالى : ﴿ لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلاَئِدَ... ﴾ من الآية ٢ من سورة المائدة – ((فـ " لا " زائدة .... وإنما دخلت هنا لنفي احتمال أن يكون المقصود نفي مجيئها جميعا ؛ تأكيداً للظاهر من اللفظ ، ونفياً للاحتمال الآخر ، فإنه يفيد النفي عن كُلِّ واحد منها نصًا ، ولو لم يأت بـ " لا " لجاز أن يكون النفي عنهما على جهة الاجتماع ، ولكنه خلاف الظاهر ، فلذلك كان القول ببقاء الزيادة أوْلى ، لبقاء الكلام بإثباتها على حالة عند عدمها ، وإن كانت دلالته عند مجيئها أقوى)) ... البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٣٥٦.

٢ – أشار جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم إلى أنَّ الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، والعكس (ينظر في ذلك : اللُّمع في أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى صـ ٧ : ١٠ ط ، والبرهان في أصول الفقه للإمام الجوينى – تحقيق د/ عبدالعظيم محمود الديب جـ ١ صـ ١٧٩: ١٨٢ – الفقرات ١٦٣ : ١٦٦ ط/ دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع بالمنصورة – رابعة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م ، والابهاج في شرح المنهاج للسبكى – جـ٢ صـ ٦٩ : ٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ، جـ٣ صـ ٥٤، ٥٥ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكانى صـ ١٠١ ، ١٠٤.

(ﷺ) يقل مثلا : " اتركوا الغلول ، واتركوا الغدر ... الخ " ولم يقل كذلك : " كفوا عن الغلول ، وكفوا عن الغدر ... الخ " .

والسر في ذلك – علي ما يبدو – هو : أنَّه لمَّا كان المقام مقام غزوٍ، وكان (ﷺ) حريصاً كُلَّ الحرص علي أن يكون سلوك الغازى مقيَّداً بالانتهاء عن الأمور المنهيّ عنها ، وبلا تهاون ،مهما استقرَّ في وعى المُخاطبين ، وأذهانهم من تبريرات لعدم التنفيذ ، كان من الحكمة البالغة استخدام صيغة النَّهي الصريحة الدَّالة علي ضرورة الالتزام بالانتهاء عمَّا نُهي ، لا الأمر الصريح المستلزم للنهي .

يدُلنا علي ذلك : ما ذهب إليه أهل التحقيق من العلماء الفضلاء من أنَّ دوام الالتزام بالانتهاء عن الفعل من لوازم صيغة النهي لا الأمر ؛ لأنَّ الثانى غالباً ما يكون مقيَّداً بالاستطاعة بخلاف الأولى[١] .

وكان مما استدلوا به علي ما ذُكر : قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٢] ، وقول النبى – ﷺ – في الحديث الشريف : " **فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم** "[٣].

---

١ – قال العلامة الفتُّوحى : " والفرق بينه (بين النهي) وبين الأمر : أنَّ الأمر له حدٌّ ينتهي إليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرَّة ، وأمَّا الانتهاء عن المنهيّ عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العُمُر ، فلا يُتصوَّر فيه تكرار ، بل بالاستمرار به يتحقق الكفُّ " ... شرح الكوكب المنير للإمام الفتوحى جـ٣ صـ ٩٧ ، وينظر جـ ١ صـ ٣٦١.

٢ – من الآية ١٦ من سورة التغابن.

٣ – صحيح البخارى جـ ٤ صـ ٥٧٦ (كتاب : الاعتصام بالكتاب والسُنة – باب : الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) – الحديث رقم ٧٢٨٨) وقال ابن رجب الحنيلى " وهو بصدد تناوله للحديث المذكور : " ... قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أنَّ النهي أشدُّ من الأمر ؛ لأن النَّهي لم يُرخَّص في ارتكاب شئ منه ، والأمر قُيِّد بحسب الاستطاعة " – جامع العلوم والحكم – تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل صـ ١٢٤ ، وينظر صـ ١٢٥ ، ط / دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) – غير مؤرخة ، وينظر : فتح البارى لابن حجر العسقلانى – تحقيق / محب الدين الخطيب جـ١٣ ، صـ ٢٦٤ ، ط / دار الريان للتراث – ثالثة – سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

أضف إلى ذلك : أنَّ كُلًّا من الصيغتين البديلتين لا يُفيد سوى طلب الكف عن الفعل ، أو تركه ؛ فقد يطالب المنهيُّ بالكف ، أو الإحجام عن فعل شيء ، أو بالتخلِّى عنه بتركه بعد التَّلبُّس به[1] ، أو كان قد قارب علي اقترافه ، ومع ذلك فقد يبقى المنهيُّ مصرًّا على عدم التَّنحِّى عن الشيء ؛ لقربه منه ، وبالتالى يقع في المحظور.

ذلك فضلاً عما تتميز به الأفعال المستخدمة من إيجاز في صيغتها ؛ حيث إنها أوجز وأخصر من نحو: " اتركوا الغلول " أو " كُفُّوا عن الغلول " ... الخ ، وما شابه ؛ مما يوحى بسرعة النُّطق بالفعل المنهي ، وتثبيته في أذهان المُخاطَبين بسهولة عن طريق حفظه ؛ لإيجازه ، مع ما فيه من دلالة علي شدَّة طلب الكفِّ عن المنهيِّ عنه وتركه ، وذلك علي اعتبار أنَّ الأوامر من باب جلب المصالح ، والنواهي من باب درء المفاسد ، ودرء الثانية مقدَّم على جلب الأولى .

ولعلَّنا من خلال ما ذُكر نستطيع الوقوف على السِّرِّ الذي من أجله آثر الرسول (ﷺ) التعبير بالنهي الصريح " لا تغُلُّوا ، ولا تغدِروا ... " علي الأمر الصَّريح المتضمن لمعنى النهي ؛ إذ إن التعبير بالأوَّل – فيما نحن

---

١ – يقول " أبو هلال العسكرى " في معنى " الكف" : " ... فالكفُّ عن الفعل هو : الامتناع عن موالاة الفعل ، وإيجاده حالاً بعد حال " .

ويقول مشيراً إلى معنى " الترك " : " ... والترك عند العرب تخليف الشئ في المكان الذي هو فيه والانصراف عنه ، ولهذا يسمون بيضة النعامة إذا خرج فرخها : تريكة ؛ لأنَّ النعامة تنصرف عنها ... " ويفرق بين: " الكفِّ " و " الإحجام " بقوله : " الفرق بين " الكف " و " الإحجام " أنَّ الإحجام هو الكفُّ عمَّا يُسبق فعله خاصة ، يُقال : أحجم عن القتال ، ولا يُقال : أحجم عن الأكل والشرب " . الفروق اللغوية صـ ٩١ ، ٩٢ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – غير مؤرخة.

ويقول " ابن منظور " مشيراً إلى أنَّ الترك بمعنى التخلية عن الشيء : " التَّرْك : ودَعك الشئ ، تُركُهُ يتْرُكه تَرْكاً واتَّركه ، وتَرَكْتُ الشيء تَرْكاً : خَلَّيْتُه " – لسان العرب جـ٢ صـ ٣١ (ترك).

فيه – أوْلى بالاصطفاء ، وأعلي إبلاغاً – مما ذُكر من البدائل الأخرى – في الدِّلالة علي طلب الانتهاء عمَّا نهي عنه رسول الله (ﷺ) وعلى عدم السَّعى إلى فعله بكلِّ حزم وحسْم ، وخصوصاً إذا ما كان الموقف يتطلَّب ذلك.

هذا ، ومن ناحية أخرى نلحظ أنَّ الرسول (ﷺ) قال : " لا تغُلُّوا " بمعنى " لا تخونوا في الغنيمة "[١] ولم يقل مثلاً : " لا تخونوا " أو " لا تخونوا في الغنيمة " على الرَّغم من أنَّ اللفظين[٢] مترادفان ، ويبدو أن السر في إيثار " لا تغُلُّوا " على" لا تخونوا " هو أنَّه لما كان المُخاطبون على وعى تام بأنَّ الخيانة بمعناها الواسع منهيٌّ عنها شرعاً ، وكان المقام مقام غزو أراد رسول الله (ﷺ) بتوجيهه – في الحديث الشريف – التأكيد على نوع معيَّن من الخيانة حاثَّاً المُتلقين على الانتهاء عنه ، وهو الخيانة في المغنم خاصة ؛ ذلك لئلا يُتوهَّم أىٌّ من الغازين أنَّ أخذ شيء[٣] خُفية من ذلك المغنم قبل القسمة ليس من الخيانات في شيء[٤] – أقول : لمَّا

١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لـ " على بن سلطان محمد القارى جـ ٧ صـ ٣٤٥ – نشر / دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة – بدون تأريخ.

٢ – أعنى " الغلول " و " الخيانة " حيث قال الزَّجاج : " وقد غلَّ الرَّجل يغُلُّ إذا خان ؛ لأنه أخذ شيئاً في خفاء ، فكلُّ ما كان من هذا الباب ، فهو راجع إلى هذا ، من ذلك الغال " – معانى القرآن وإعرابه للزجاج –جـ١ صـ ٤٣٤ .

٣ – أى : أنَّ أخذ شيء من الغنيمة كالرُّمح ، والسيف ، والشاة ، والرداء ، والعباءة ، والشملة ، ونحو ذلك مما كان معهوداً في عهد النبى (ﷺ) ، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأنواع مما هو معروف لدينا في عصرنا الرَّاهن كأى آلة من آلات القتال ، أو أيِّ شيء من الذهب – مثلاً – أو من الدواب ، أو الثياب ، أو من الأطعمة .... الخ.

٤ – قال : " ابن الأثير " مشيراً إلى معنى الغلول : " وهو الخيانة في المغنم قبل القسمة ، يُقال : غَلَّ في المغنم يغُلُّ غلولاً ، فهو غالٌ ، وكُلُّ منْ خان في شيء خفية فقد غلَّ " ... النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى جـ٣ صـ ٣٨٠ – نشر المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م ، وينظر : التحرير والتنوير جـ٤ صـ ١٥٥.

كان الأمر كذلك – قال (ﷺ) : " لا تغُلُّوا " مُريداً من وراء ذلك النهي أمران:

الأول : التنبيه على أنَّ الأخذ المذكور من أكبر أنواع الخيانات ؛ باعتباره أخذاً بغير حق ، وأن تسميته غلولاً إنما كان ؛ ((لأنَّ آخذه ، يّغُلُّه في متاعه أى يُخفيه فيه [١]))[٢].

<u>الأمر الثانى</u> : أنَّ الفعل المنهيَّ عنه (لا تغُلُّوا) بصيغته يتضمن وعيداً شديداً ، وزجراً أكيداً لمن يقوم بفعل ما يدلُّ عليه معناه سواء أكان المنهيُّ عن فعله قليلاً أو كثيراً ، عظيماً أو حقيراً[٣]؛ ذلك على اعتبار أنَّ قوله " تغُلوا " من " الغُلول " بضم الغين المُعجمة ، والغُلول من " الغُلِّ " .

---

١ – بعض العلماء على أنَّ " الغُلُول " بضمِّ الغين هو : الخيانة مطلقاً ، ثم صار بحكم العُرف عُبارة عن الخيانة في الغانم ، وآخرون على أنَّ " الغلول " اصطلاحاً هو الخيانة في المغنم ، واللغويون على اختلاف فيما بينهم ، فمنهم من ذهب إلى أنه مقصور على الخيانة في المغنم ، وبعضهم على أنَّه عام في كُلِّ خيانة – ينظر : التوضيح في شرح المُختصر الفرعى لابن الحاجب – تأليف / خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجزرى المالكى المصرى – تحقيق د/ أحمد بن عبدالكريم نجيب جـ٣ صـ ٤٧٦ – نشر / مكتبة نيجيبويه (المخطوطات وخدمة التراث – ط/ أولى سنة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م ، والبحر المحيط في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج جـ ٣٢ صـ ٦.

٢ – فتح البارى جـ ٧ صـ ٢١٥ (كتاب : الجهاد والسير – باب : الغلول – تعليقاً على الحديث ٣٠٧٣) ، وينظر : دليل الفالحين جـ ١ صـ ٥٣٠.

٣ – يدلنا على ذلك ما رواه الإمام البخارى عن عبدالله بن عمرو قال : كانَ علَى ثَقَلِ النبيِّ (ﷺ) ، رَجُلٌ يُقَالُ له : كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ (ﷺ) : "هو في النَّارِ" ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قدْ غَلَّهَا." – صحيح البخارى جـ ٢ صـ ٥٣٢.

(كتاب : الجهاد والسير – باب : القليل من الغلول – الحديث رقم ٣٠٧٤) وفى رواية لابن ماجة : " ... فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها " – سنن ابن ماجة جـ ٣ صـ ٣٨٥ (كتاب : الجهاد – باب : الغلول – الحديث رقم ٢٨٤٩).

وروى النسائى : عن أبى هريرة – (ﷺ) – أن غُلاماً أسود يقال له " مِدعم " وجَّهه رسول الله (ﷺ) في عام خيبر إلى وادى القَرَى ، حتى إذا كانا بوادِى القَرَى بينا " مِدْعم " يحُطُّ رَحْلَ رسول الله (ﷺ) فجاءه سهم فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئاً لك الجنَّة ، فقال (ﷺ) : " كلَّا والذي نفسى بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعلُ عليه ناراً ، فلمَّا سمع الناس بذلك جاء رجل بشَراك أو بِشراكَيْن إلى رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) : " شِرَاك او شِراكان من نار".

– سنن النسائى جـ ٧ صـ ٢٤ (كتاب : الأيمان والنذور – باب : هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر).

يقول " ابن الأثير " مشيراً إلى سرِّ تسمية الخيانة في الغنيمة " غلولاً " ، موضحاً معنى " الغُلِّ " المذكور : وسُمِّيت[١] " غُلولاً " ؛ لأنَّ الأيدى فيها مغلولة ، أى ممنوعة مجعول فيها " غُلٌّ " وهو : الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عُنُقه ، ويُقال لها : " جامعة " أيضاً "[٢] .

ونقل " ابن علان الصِّديقى " عن غيره ما ذهب إليه " ابن الأثير " في معنى " الغُل " مع مزيد من التوضيح قائلاً :

((... قال " ابن رسلان " : " الغُلُّ " الحديدة التي يُجمع بها يد الأسير إلى عنُقه يأتى به يوم القيامة إلى المحشر ، وهو حامل له[٣] ... ويُحتمل أن يكون " الغُلُّ " في يده يوم القيامة في جهنم ..."[٤].

هذا ، وقد بين الحق تبارك وتعالى جزاء الغالِّ (الخائن في المغانم) في قوله تعالى : ﴿ **ومن يغْلُل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفي كُلُّ نفس ما كسبت وهو لا يظلمون** ﴾ [٥] .

يقول " شيخ زادة " في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ** ﴾ : ((يجوز أن يُراد أنَّه يأتى بالشيء الذي غلَّه بعينه يحمله على عنقه ، ويجوز أن يرُاد أنه يأتى بما احتمل من وباله وتبعته وإثمه "[٦] ، وهذا يعنى أنَّ الغالَّ سوف يُعاقب بالفضيحة العُظمى يوم القيامة.

ومما يُزيد المعنى الذي دلت عليه الآية الكريمة بياناً وتفسيراً ما أورده الإمام البخارى من أنَّ أبا هريرة – (ﷺ) قال : " قَامَ فِينَا النبيُّ (ﷺ) ، فَذَكَرَ

١ – أى الخيانة في الغنيمة.
٢ – النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ صـ ٣٨٠.
٣ – أى حامل للقيد (الغُلّ).
٤ – دليل الفالحين جـ ١ صـ ٥٣٦.
٥ – من الآية ١٦١ من سورة آل عمران.
٦ – حاشية شيخ زادة جـ ١ صـ ٦٨٣.

الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ ، **قَالَ : لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ**[١] **، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ ، يقولُ : يا رَسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لكَ شيئًا، قدْ أَبْلَغْتُكَ، وعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ**[٢] **، يقولُ : يا رَسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لكَ شيئًا قدْ أَبْلَغْتُكَ ، وعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ**[٣] **، فيَقولُ : يا رَسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فأَقُولُ لا أَمْلِكُ لكَ شيئًا قدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ**[٤] **، فيَقولُ : يا رَسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لكَ شيئًا ، قدْ أَبْلَغْتُكَ**."[٥].

وعن عبادة بن الصامت – (ﷺ) – قال : صلى بنا رسول الله (ﷺ) يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ منه قردة – يعنى وبرة – فجعل بين إصبعيه ، ثم قال : " **يا أيها الناس : إن هذا من غنائمكم ، أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عار علي أهله يوم القيامة وشنار**[٦] **ونار** "[٧].

وبالتأمل في كل ما ذكر عما يتعلق بلفظ : " الغلول " ومشتقاته يتبدَّى لنا أنَّ الرسول (ﷺ) آثر النهي عن الخيانة في المغانم بقوله : " لا تَغُلُّوا " ،

---

١ – ثُغاء : صوت أو صياح – ينظر : لسان العرب جـ ٢ صـ ١٠٥ (ثغا).

٢ – الرُّغاء : صوت الإبل (لسان العرب جـ ٥ صـ ٢٦١ – رغا).

٣ – الصَّامت : الذهب والفضة (السابق جـ ٧ صـ ٤٠١ – صمت).

٤ – رقاع : ثياب ، وتخفق : تلمع ، يقال أخفق بثوبه : لمع به (السابق جـ ٥ صـ ٢٨٥ – رقع ، جـ ٤ صـ ١٥٧ خفق).

٥ – صحيح البخارى جـ ٢ صـ ٥٣٠ ، ٥٣١ (كتاب : الجهاد والسير – باب : الغلول ، وقول الله تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل ﴾ آل عمران الآية ١٦١ – الحديث ٣٠٧٣) .

٦ – شنار : عيب وعار (لسان العرب جـ ٧ صـ ٢١١ – شنر) .

٧ – سنن ابن ماجة جـ ٣ صـ ٣٨٥ (كتاب : الجهاد – باب : الغلول – الحديث رقم ٢٨٥٠) .

دون أن يُقال مثلاً " لا تخونوا " أو " لا تخونوا في الغنيمة " ، وأنَّ هذا الإيثار إنما كان من باب التشنيع لمن يقوم بالخيانة المذكورة ، عن طريق تسميتها غلولاً ، تقبيحاً لصورتها ؛ وتغليظاً وزجراً لمن يخون في ذلك المغنم، هذا التقبيح ، وذلك التغليظ والزجر الذي كان من أجل تحريك قلوب ومشاعر المتلقين تجاهه ، لكى يكونوا بمنأى عمَّا نْهَوا عنه ، والذي لا تتوافر الدِّلالة عليه[١] من خلال الصيغتين البديلتين ، ذلك فضلاً عن أن قوله " لَا تَغُلُّوا " أوجز وأخصر من أن يُقال مثلاً : " لاتخونوا في الغنيمة "، وكذلك لو قيل " لا تخونوا " بمجيء النهي عن الخيانة مجرداً ، لم يكن ذلك النهي نصَّاً على طلب الانتهاء عن الخيانة في المغنم بذاتها ، تلك الخيانة التي أراد الرسول (ﷺ) التركيز على بيانها خصوصاً.

هذا ، وعلى غرار قوله : " لَا تَغُلُّوا " جاء قوله في المنهيات الثلاثة الأخرى " **لا تَغْدِروا ، ولا تُمَثِّلوا ولا تَقتُلوا وليداً** " إذ إنَّ المنهيَّ عنه في كُلٍّ من تلك المنهيات وإن كان يستلزم الأمر بضدِّه – على نحو ما مر بيانه – فقوله : " لا تَغْدِروا " بمعنى " لا تنقضوا العهود " يستلزم الأمر بالوفاء بالعهود ، وكأنه قيل "أوفوا بالعهود " ، ولكنه جيء بالنهي المذكور في الحديث من باب التشنيع بذلك الغدر – المنهي عنه – وبمن يتصف به، وبخاصَّة إذا كان النهي موجَّهاً إلى قوم من المفترض فيهم عدم أُلْفتهم للمنهيِّ عنه ؛ باعتباره صفة من صفات المنافقين الذين يُظهرون الوفاء ، ويضمرون الغدر في مَخيلتهم[٢] ، ذلك من خلال ما أخبرهم به (ﷺ) بقوله : " **أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافِقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ**

١ – الضمير هنا عائد علي كُلّ من التقبيح والتغليظ والزجر المفاد من قوله : " لَا تَغُلُّوا " .
٢ – أعنى في مخيلة المُتلقين الذين وُجِّه إليهم الخطاب بالأثراء عن الغدر.

كانت فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهدَ غَدَرَ ، وإذا خاصَم فَجَرَ"[١].

وكذلك من باب تذكير المُخاطبين بما يئول إليه أمر الغادر في الآخرة، ذلك من خلال ما رواه أنس ابن مالك (ﷺ) – عن النبى (ﷺ) قال : **لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَومَ القِيامَةِ، قالَ أَحَدُهُما**[٢]**: يُنْصَبُ، وقالَ الآخَرُ: يُرَى يَومَ القِيامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ** "[٣].

فهذا الحديث يومئ إلى أنَّ الغادر سوف يُعاقب بالفضيحة العظمى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

ولا شك في أنَّه لو قيل مثلاً – في حديثنا – " أوفوا بالعهد " أو " بالعهود " ، ما وقفنا على الذي ذُكر، سواءُ أكان من باب التذكير ، أومن باب التشنيع ، ذلك فضلاً عن أن النَّهي لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه ، بخلاف الأمر الذي يُقيَّد بحسب الاستطاعة – على نحو ما مرَّ تحقيقه – كما أنَّ النهي بصيغته المذكورة – في حديثنا – أخصر وأوجز من الصيغة البديلة (أوفوا بالعهد) أو (بالعهود).

وكذلك قوله " لا تُمثِّلوا " فإنه يتضمَّن الأمر بإحسان القتل ، وكأنَّه قيل : " وأحسنوا القتل " [٤] إلا أنه جيء بالنهي المذكور ؛ باعتبار أنَّ

---

١ – صحيح البخارى جـ ١ صـ ٣٤ (كتاب : الإيمان – باب : علامة المنافق – الحديث رقم ٣٤) ، وينظر جـ ٢ صـ ٥٨١ (كتاب الجزية – باب : إثم من عاهد ثم غدر – الحديث رقم ٣١٧٨ ، ٣١٧٩) .

٢ – أى أحد رواة الحديث المذكور.

٣ – السابق جـ٢ صـ ٥٨٦ (كتاب : الجزية – باب : إثم الغادر للبَرَّ والفاجر – الحديث رقم ٣١٨٧ ، وينظر أيضاً رقم ٣١٨٨).

٤ – يدلنا علي ذلك قوله (ﷺ) : " إنَّ الله – تعالى – كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح ... الحديث) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٨ صـ ١٦٩ (كتاب : الصيد والذبائح – باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).

المنهيَّ عنه صفة أصيلة ، وخَلَّة متجذِّرة في طباع أعداء الدين – على نحو ما سلف بيانه – تلك الصِّفة ، وهذه الخَلَّة التي ينبغى عدم الاتصاف بها ؛ تشبُّهاً بأعداء الملَّة الذين قاموا بالتمثيل بسيِّد شهداء أهل الجنَّة (حمزة بن عبدالمطلب) بعدما قُتل غدراً بغزوة أحد[١].

ولو قيل : " وأحسنوا القتل " فلرُبما توُهِّم في أذهان المُخاطبين ، وعلق بعقولهم أنَّ الأمر بالإحسان المذكور لا يحمل في طيِّه الانتهاء عن المُثلة التي نهي عنها رسول الله (ﷺ) ، وأنَّه يجوز التمثيل بجثث أعداء الدين بعد الظَّفر بهم ؛ تشفياً وانتقاماً منهم ، ردَّاً على صنيعهم الذي يقومون باقترافه من المُثلة وغيرها ، ولكن لما كان التشفِّي عن طريق المُثلة غير مراد ؛ باعتباره يتنافى والإحسان في القتل – ذلك الإحسان الذي هو نوع من الرَّحمة التي حثَّ عليها الشرع الحنيف – أورد الأمر بذلك الأخير[٢] مورد الكناية ، فصُرِّح بالنهي عن ضدِّه ، ذلك الضِّدُّ هو المُثلة (لا تمثِّلوا) ؛ إذ إنَّ التصريح بهذا النهي يستلزم الأمر بالإحسان المذكور ، والعمل بموجب هذا الأمر على الدّوام ، فإنْ وقع المُخاطب فيما نُهي عنه ولو مرَّه واحدة يكون قد خالف ، بينما المأمور به إن فعله مرَّة واحدة ، يكون قد حقَّق الأمر؛ لأنَّ الأمر مبنى على الاستطاعة – كما سبق – ذلك بالإضافة إلى دلالة التصريح بالنهي عن المُثلة على وجوب استقصاء جميع ضروب الإحسان في القتل ؛ لأنَّ الفعل في سياق النهي والنفي كالنكرة يعُمُّ كُلَّ ضروبه[٣] ، والإحسان في القتل على ضروب كثيرة ، من بينها : إزهاق

١ – سبق أن أشرت إلى ذلك عند الحديث عن النهي المذكور.

٢ – أعنى الأمر بالإحسان .

٣ – ينظر : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للدكتور محمود توفيق محمد سعد سـ ١٣٨ ط/ مطبعة الأمانة – أولى سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ .

النفس على أسرع الوجوه وأسهلها ، ذلكٍ بأن يختار أسهل الطرق وأخفها إيلاماً ، وأسرعها زُهوقاً[١] ، بلا تعذيب عن طريق الحرق بالنار[٢] ، أو العطش والجوع ، أو تشويه لمن أريد قتله ، أو لمن قتل ، أيا كان نوع هذا التشويه ، حيث إن الإسلام ليس في حاجة إلى أى من ذلك .

أضف إلى ما ذُكر أن قوله : " لا تُمثِّلوا " أخصر وأوجز من معناه المتضمِّن له ، وهو " أحسنوا القتل " والإيجاز سمة أصيلة من السِّمات التي تتميز بها البلاغة النبوية.

وبذا يتبين لنا أنَّ النهي عن المُثلة " لا تُمثِّلوا " يستلزم الأمر بإحسان القتل إلَّا أنَّ بلاغه النبوَّة أثرت ما جاء عليه النهي المذكور في هذا المقام ؛ لأنَّه أعلي إبلاغاً في الدِّلالة علي المراد من أن يقال مثلاً : " أحسنوا القتل " من ناحية حث المُخاطبين على تحرِّى ما نهوا عنه، والقصد إلى اجتنابه بلا توان ، لشناعته وقُبحه ، ومن جهة أخرى فإنّ المنهيَّ عنه (تمثِّلوا) علي الرَّغم من إيجازه ، فإنه يدُلُّ علي معانٍ متعدِّدة يطول شرحها ، على نحو ما ذُكر ، شأنه في ذلك شأن النهيين السابقين ، وهذا من بلاغة النبوَّة ومن جوامع كلمه (ﷺ) حيث سيقت تلك النواهي بصورة موجزة يسهل حفظها على اللسان ، واستقرارها في الأذهان ، ومع إيجازها فهي متضمِّنة للكثرة

---

١ – ينظر : فيض القدير للعلامة / محمد عبدالرؤوف المناوى جـ ٢ صـ ٣١٣ (تعليقاً على الحديث الشريف : " إن الله – تعالى – كتب الإحسان في كُلّ شيء ... الحديث " – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م

٢ – ذلك على اعتبار أنَّ الحرق المذكور لا يُعذِّب به إلا المولى – ﷻ – كما أخبرنا بذلك رسول الله (ﷺ) – كما جاء في الحديث : " عن أبى هريرة – (رضي الله عنه) – أنه قال : بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ (ﷺ) في بَعْثٍ وقالَ: " إن وَجدتُمْ فلانًا وفُلانا فأحرِقوهما بالنَّارِ " ثم قال رسول الله (ﷺ) حِينَ أرَدْنَا الخُرُوجَ: " إنِّي أمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وفُلَانًا ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بهَا إلَّا اللَّهُ ، فإنْ وجدتموهما فَاقْتُلُوهُمَا "صحيح البخارى جـ ٢ صـ ٥٠٧ (كتاب : الجهاد والسير – باب : لا يعذب بعذاب الله – الحديث رقم ٣٠١٦) وينظر الحديث ٣٠١٧ ، والحديث رقم ٢٩٥٤ .

الكاثرة من المعانى ، على نحو ما رأينا ، وما قيل في تلك النواهي يُقال في النهي الأخير (لا تقتلوا وليداً) ذلك النهي – الأخير – الذي قيل في شأنه – عند الحديث عنه – ما يغنى عن إعادته هُنا.

ومما يزيد من سهولة حفظ تلك الجمل النهيية مجيئها على حذو واحد، متناسقة الألفاظ ذات رتابة في جرسها من خلال إيقاعها الصوتى الذي أدَّى إليه اتصال الفعل المنهي عنه في كُلٍّ بضمير المُخاطبين فاعلاً، مسبوقاً هذا الفعل بـ " لا " الناهية ، والتي كان لتكرارها دور فاعل في الإبانة عن المعانى المُرادة من النهي عمَّا نُهي عنه في كُلٍّ ذلك ، على نحو ما تبين في موضعه .

بقى بعد ذلك الحديث عن الأمر الدَّاعى إلى الترتيب الذي جاءت عليه النواهي الأربع في قوله : " **لا تغلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتلُوا وليدًا** " معطوفاً بعضها علي بعض بـ " الواو " فأقول : إن الإتيان بحرف العطف المذكور إنما جئ به ؛ للدِّلالة علي التغاير بين تلك المعطوفات لا لإفادة الترتيب ولا التعقيب[١] ؛ ومع ذلك فإنَّ لكل تقديم وتأخير في هذا الموضع سبباً اقتضاه ، وأنَّ ما يهدى إليه النظر في تقديم ما قُدِّم وتأخير ما أُخِّر هو أنَّ كُلَّ واحد من تلك المنهيات " باب إلى ما بعده "[٢] ولمَّا كان " الغلول " مفتاحاً أصيلاً لكل ما تلاه من منهيات كان البدء بالنهي عنه ، كيف لا ، والغال إذا كان من طبعه " الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة "[٣] في خفاء ، فإنَّ ذلك الطبع من شأنه الولوج في باب الغدر الذي هو ضرب من الخيانة ؛ لأنَّ الغادر يُخفي غدره ،

١ – ينظر : بدائع الفوائد جـ ١ صـ ٦١ : ٦ ، صـ ١٩١ ، ٩٣ .
٢ – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم صـ ٩٩ .
٣ – لسان العرب جـ ١٠ صـ ١٠٧ (غلل) .

ويُظهر وفاءه ، فهو يُظهر خلاف ما يُبطن ، ومن ثم كان النهي عن الغلول أوَّلاً ؛ لأنَّ الغلول داعية إلى الغدر المنهيِّ عنه ثانياً[١] ، ذلك الغدر الذي قد تتسرَّب إليه نفس الغال ؛ ليفتك بعدوِّه الذي أمَّنه في الحرب [٢] ؛ بغية الاستيلاء على ما معه من مال – علي سبيل المغنم – ليخفيه ، ويَسُلَّه في متاعه ، طمعاً فيه .

ولا شك في أنَّ من وُصف بالغدر الذي هو من جملة الخيانات ، وقام بمزاولته كان أقرب إلى الوقوع في شرك المُثلة ؛ ومباشرتها ، وعدم مراعاة النفس الإنسانية بعد موتها ؛ تشفياً وانتقاماً ، مما يعنى أن الغدر باب للمُثلة التي هي خيانة لحرمة من حُرمات الله – ﷻ – تلك المُثلة وإن لم تكن نوعاً من أنواع الغَّدر فهي شبيهة به ؛ لأنَّ التمثيل بالنفس الإنسانية بعد موتها ، وعدم مراعاة حُرْمتها بمثابة الغدر ، ومن ثم جاء النهي عن المثلة عقب النهي عن الغدر وتالياً له.

ومن لا يرعى للنفس الإنسانية حُرمتها بعد موتها فإنَّ من شأنه أن لا يتحوَّط من التساهل في قتل ذرارى وأطفال المشركين والنزوع نحوه ، بلا جريرة اقترفها هؤلاء الأطفال الذين لا علاقة لهم بالقتال لا من قريب ولا من بعيد ، والتساهل المذكور باب من أبواب الخسَّة والنَّذالة التي هي نوع من الخيانة المتعلِّقة بعدم مُراعاة حُرمة نفس بريئة لا تستحق القتل ، وهذا هو السّرُّ في مجيء النهي عن قتل تلك النفس عقب النهي عن المُثلة التي هي : داعية إلى عدم التورُّع عن قتل الوليد ، فالنهي عن التمثيل ،

١ – ذلك مع صرف النَّظر عمن سيقع عليه الغدر ، مسلماً كان أو غيره .

٢ – ولذلك قال (ﷺ) ناهياً عن الفتك غدراً بمن يؤمَّن حتى ولو كان ذلك المؤمَّنُ من كافراً: " الإيمانَ قيَّدَ الفَتكَ ، لا يفتِكُ مُؤمِنٌ " – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٨٨ (كتاب : الجهاد – باب : في العدوِّ يؤتى على غرة ويُتشبه بهم – الحديث رقم ٢٧٦٩) .

نهي عن انتهاك حُرمة الميت بالتمثيل به ، والنهي عن قتل الوليد نهي عن انتهاك حُرْمة حقه في الحياة.

هذا ، ويمكن توجيه التقديم – فيما نحن بصدده – علي وجه آخر ، وهو تقديم ما هو أبشع وأشنع وأفظع ، وأشدُّ ضرراً علي غيره ، ذلك من باب التَّدلِّي من الأعلى بشاعة إلى ما هو أدنى منها ، فيقال : إنَّما نهي أوَّلاً عن الغلول ، لما في ذلك النهي من دلالة على شدَّة الحرص على حفظ مال المُجاهدين من غلول الخائنين ، قبل كُلِّ شئ ؛ باعتبار أنَّ ذلك الغلول خيانة عُظمى في حقِّ المُجاهدين الذين يُدافعون عن شرف الأمة وعرضها، وقبل ذلك عن دينها ، وقد سبق الحديث عما يدُلُّ علي بشاعة وفظاعة وشناعة هذا الغلول ، ذلك من خلال القرآن والسُّنة مما يُغنى عن إعادته هنا.

ثم جاء النهي ثانياً عن الغدر ؛ باعتباره أقلَّ ضرراً من الغلول ، وأدنى منه درجة في البشاعة ، وبخاصة إذا كان ذلك الغدر يتعلق بنقض العهد مع غير المسلم – علي نحو ما مرَّ بيانه – مما يعنى أنِّ ضرر المنهي عنه مردُّه إلى من قام بالغدر دون غيره من المُجاهدين الذين لم يغدروا ، ذلك فضلا عن أنَّ " الغدر " في حدِّ ذاته صورة من صورة الخيانة التي دل عليها لفظ " الغلول " .

وفي المرتبة الثالثة يأتى النهي عن المثلة التي يتعلَّق خطرها بانتهاك حرمة النفس الإنسانية ، دون أن يترتب عليها ضرر من ناحية المُمثَّل به ؛ إذ إنَّه لا يضر الشاة سلخُها بعد ذبحها ، وإن كان من ضرر فإنه يتعلَّق بالإثم الذي يتحمَّله صاحب السلوك البغيض ، وهو مَنْ خالف تعاليم رسول الله (ﷺ) ، وقام باقتراف المُثلة ، تلك التي هي اقل بشاعة من الغدر الذي

هو ضرب من ضروب الخيانة ، وأقرب إلى الغلول ، وأكبر في الذنب [١] من المثلة ، ولذلك قُدِّم عليها.

وبعد النهي عن " المثلة " يأتى النهي عن " قتل الوليد " من باب تذكير المُخاطبين ، وعدم غفلتهم ، ذلك على اعتبار أنَّ كُلَّ مجاهد من المفترض فيه عدم الإقدام علي مثل هذا النوع من القتل ؛ لعلمه بحرمة ارتكابه ؛ نظراً لبشاعته وفظاعته[٢] ؛ لأنَّه يكون قتلاً بلا جريرة ولا ذنب ، وبغير موجب يستدعيه ، ومن ثم فمن المستبعد اقترافه بتعمُّد إلَّا منْ قِبَل مَنْ سفِه نفسه مثلما يفعل الطغاة والمتجبرون في زماننا الراهن.

ثم إن التذكير المذكور إنما كان من باب النهي عن التشبه بما كان يفعله الجاهليون في جاهليَّتهم من مثل هذا النوع من القتل ، والمؤمن الوعى الحصيف أبعد من أن يكون علي هذه الصفة (التشبه) ، ولعلنا بذلك نكون قد أدركنا السِّرَّ في مجيء النهي عن قتل الوليد آخراً.

أضف إلى ذلك أنَّ هذا النهي – الأخير – إنَّما كان بإلهام النبوَّة ، وكأن الرسول (ﷺ) يعيش في زماننا، وأراد بنهيه هذا الرَّدَّ علي فرية : الإسلام يُجيز قتل من لا علاقة لهم بالحرب كالأطفال والنساء والشيوخ ... الخ .

---

١ – سبق أن ذكرت حديثا نبوياً شريفاً يدل عظم ذنب الغادر جاء فيه: " إنَّ الغادِرَ يُرْفَعُ له لِواءٌ يَومَ القِيامَةِ، يُقالُ: هذِه غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ " وسبق تخريج هذا الحديث في موضعه .

٢ – والدليل على تلك البشاعة وهذه الفظاعة ما ورد في كتاب الله – ﷻ – من النهي عن قتل النفس بغير حق ، حيث قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ – من الآية ١٥١ من سورة الأنعام ، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

وخلاصة القول : هي أنَّ المنهيات المذكورة يمكن أن يكون ترتيبها في الذكر مؤسَّساً علي ترتيبها في فظاعة الإثم ، وعلي حجم المفسدة المترتبة عليها [١] ، وخصوصاً إذا كان المنهيُّ عنه في كُلٍّ متعلِّقاً بالغزو.

هذا ، ولا مانع – لدىَّ – من توجيه ثالث للتقديم المذكور متمثلاً ذلك التوجيه ، في تقريب ماهو أقرب إلى النفس من الأبعد ، أعنى تقديم ما هو أشد تعلُّقاً بالنفس علي غيره ، حيث إنه لما كان الغلول يتعلَّق بالمال الذي هو " محبوب النفس ومعشوقُها التي تبذل ذاتها في تحصيله ، وترتكب الأخطار وتتعرَّض للموت في طلبه[٢] " [٣] – لمَّا كان الغلول كذلك – قُدِّم النهي عنه علي غيره ، ومن جُبِل علي حب المال جرى طبع الغدر في نفسه نكاية في أعدائه ، فيقوم بنقض عهده معهم ليغدر بهم ، ثم يقوم بقتلهم وبعد قتلهم تُحدِّثه نفسه بالتشفي لنفسه في صورة التمثيل بأجسادهم ، ثم بقتل وليدهم هكذا على الترتيب المطبوع في نفس المنهيّ ، ومن ثم جاء النهي علي صورته المذكورة.

ويمكن القول : بأنه من باب التقريع علي المثلة جاء تقديمها علي قتل الوليد ؛ للإيذان بعدم الفرق بينهما ؛ وللتنبيه علي خطأ نظرة من يعتقد أنَّ قتل الطِّفل الحيّ – أثناء الحرب – أشدُّ جُرماً من المُثلة ومن ثم يجب أن لا يُستهان أيضاً بها.

---

١ – يُنظر : شرح أحاديث من صحيح مسلم (دراسة في سمت الكلام الأول) جـ١ صـ ١٩٠ ، ١٩١.

٢ – ذلك على اعتبار أن الإنسان غالباً ما يكون مجبولاً يحب المال الذي كشف (ﷺ) عن الضعف البشرى حياله ، قائلاً: " لَوْ كانَ لِابْنِ آدَمَ وادِيانِ مِن مالٍ لابْتَغَى ثالِثًا ، ولا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلَّا التُّرابُ ، ويَتُوبُ اللَّهُ علَى مَن تابَ" رواه ابن عباس – (ﷺ) – (صحيح البخارى جـ٤ صـ ٢٨٧ – كتاب : الرقاق – باب : ما يُتقى من فتنة المال – الحديث رقم ٦٤٣٦) وينظر: " الأحاديث المرقومة بـ " ٦٤٣٧ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٣٩ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤١ " في نفس الباب .

٣ – بدائع الفوائد جـ ١ صـ ٧٨ .

ومُجمل القول ومحصِّله : أنه من خلال ما ذُكِر – عما هدَى إليه النظر – من أسرار تتعلَّق بالترتيب الذي جاءت عليه الجمل النهيية الأربع ، وبمواقع بعضها من بعض ، ندرك أنها رُتِّبت ترتيباً حسنا يدُلُّ على قوَّة الانسجام في التَّدرُّج فيما بينها ، من حيث الواقع والعقل والطبع ، ذلك علي نحو ما رتَّبها النبى (ﷺ) علي حسب ما اقتضته البلاغة النبوية ، من بناء الكلام وسمته – في المنهيات المذكورة – علي الترتيب الذي لا يقتضى النسق سواه .

المبحث الثانى

الَّتدرّج في دعوة المشركين بعد لقائهم

إلى خصال ثلاث

" الإسلام – الجزية – القتال "

وما يترتب على ذلك

لما وجَّه رسول الله (ﷺ) أمره – في الفقرة الأولى من الحديث – للأمير ومن معه إلى الغزو" **باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ** " مشفوعاً ذلك الأمر بما يوضِّحه ويُبيّنه " **قاتِلُوا مَن كَفَر باللهِ** " ، ومتبوعاً – في الوقت نفسه – بالكشف عن السلوك الحميد الذي يجب أن يسلكه الغازى أثناء غزوة وقتاله – على نحو ما رأينا – أعقب (ﷺ) توجيهه ذلك بتوجيه آخر ، واضعاً من خلاله أيدى المُخاطبين على ما ينبغى عليهم فعله إثر لقائهم العدوّ ، وقبل قتاله كاشفاً لهم عما يترتب على ذلك الفعل من صنيع يجب عليهم أن لا يتغافلوه ، فقال ﷺ:

" **وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركين، فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ– أو خِلالٍ– فأيَّتُهنَّ ما أجابوكَ فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثمَّ ادعُهم إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المُهاجِرينَ، وأخبِرْهم أنَّهم إن فَعَلُوا ذلك فلَهم ما للمُهاجرينَ، وعليهم ما على المُهاجرينَ، فإن أبَوْا أن يتحَوَّلوا منها فأخبِرْهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المُسلِمينَ؛ يَجري عليهم حُكمُ اللهِ الذي يجري على المُؤمنينَ، ولا يكونُ لهم في الغَنيمةِ والفَيءِ شَيءٌ، إلَّا أن يُجاهِدوا مع المُسلمينَ، فإنْ هُم أبَوْا فسَلْهُم الجِزيةَ، فإنْ هم أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هُم أبَوْا فاستَعِنْ باللهِ وقاتِلْهم**" وصدق رسول الله (ﷺ).

تلك هي الفقرة الثانية من النَّص الشريف ، والمتأمِّل فيما تناولته – إذا كان ذا بصر واع بالبيان – يلحظ أنها جاءت امتداداً لما سبقتها التي كانت كالمقدِّمة لها ، وكانت اللاحقة منهما مكمِّلة للسابقة ، ومترتبة عليها ، إذ إن النبى (ﷺ) لمَّا بدأ حديثه في الفقرة الأولى بالأمر بالغزو باسم الله في سبيل الله ... بدأ فقرتنا – التي هي محل الدراسة – بما يترتب على الأمر المذكور قائلاً : " **وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركين ...** " ذلك على اعتبار أنَّ المأمور به أوَّلاً لابد أن يؤدِّى إلى لقاء العدو ... وما يترتب على هذا اللقاء ، كما هو واضح من خلال ما ذُكر من الأمر بالدعوة إلى الإسلام ... الخ ، ذلك في فقرتنا التي تشكَّل سمت الكلام فيها من عدَّة أساليب شرطية ، تلك الأساليب التي يأتى فيها جواب الشرط مرتَّباً على فعله ، وقد كان لذلك التَّشكُّل قيمة بيانية كبرى ؛ حيث إنَّ تلك الأساليب جاءت بطريقة تؤدِّى إلى تلاحق المعانى المتضمِّنة لها وتماسكها ، بحيث يكون المعنى الذي تضمَّنه الأسلوب الأول وطاءً ومهاداً للمعنى الذي تضمَّنه الأسلوب الثانى ، ويكون المعنى الذي تضمَّنه الأسلوب الثانى مُرتَّباً على الذي قبله ، وفي نفس الوقت وطاءً ومهاداً للمعنى الذي تضمَّنه الاسلوب الثالث ، وهكذا إلى أن صار هُناك (نسبٌ ظاهر في سمت بناء هذه الفقرة ، ذلك السَّمت الذي يجمع أول بناء الكلام المذكور فيها بآخره)[١] ذلك على نحو ما سيأتى بيانه بالتفصيل .

ذلك فضلاً عن " أنَّ الأسلوب الشرطى يمتاز بربطه بين أجزاء الكلام، ربطاً مُلاحظاً فيه ترتب المسبَّب على السبب [٢] ، فإذا ذُكرت أداة

١ – يُنظر : شرح أحاديث من صحيح البخارى صـ ٣٨٤.

٢ – سبق أن أشرت إلى ذلك أثناء تناولى لقول راوى الحديث : " كان رسول الله (ﷺ) إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ، أوصاه... "

الشرط ، وأُردفت بفعل الشرط تشوَّقت النفس إلى ذكر ما سيكون ... فإذا ذُكر الجواب بعد هذه الإثارة وهذا التشويق تمكن أيما تمكن " [١] ، وهذا من أهم أهداف البلاغة النبوية .

وكما قلت : فقد كانت فاتحة فقرتنا بقوله (ﷺ): " **وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركين، فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ – (أو خِلالٍ)** " .

واستهلال الفقرة بالجملة المذكورة إنما كان على سبيل التهيئة لذهن الأمير ؛ لاستقبال ما سيُلقى على مسامعه من توجيهات يجب عليه تنفيذها عقب لقاء العدوِّ ، هذا اللقاء المُرتقب ، مما يعنى أن هذه الجملة كانت بمثابة المقدِّمة لما بعدها من جمل جاءت مُرتِّبة عليها إلى نهاية الفقرة.

وأوَّل ما يلفت النظر في قوله " **وإذا لَقِيتَ....** " مجيئه مصدَّراً بـ " واو " العطف ، ذلك التصدير الذي تقتضيه البلاغة ، حيث إنَّ القول المذكور جيء به – على حد ما ذهب إليه الطِّيبى – عطفاً على قوله : " **اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كَفَر بالله** " (المصدَّر به الفقرة الأولى) على سبيل إتمامه ؛ لأداء المقصود منه ، مما يعنى أنَّ المعطوف عليه يعاون المعطوف في إفادة الغرض من ناحية أن لقاء العدو ودعوته إلى الخصال الثلاث الواردة في النَّصِّ الشريف مرتبط بالغزو ومُرتَّبُ عليه ، ذلك الغزو الذي مآله طلب اللقاء والدعوة على الوجه المذكور .

يقول الإمام " الطيبى " :–

((وقوله : " **وإذا لقيت عدوك** " إلى آخره ، كان من الظاهر أن يجاء به بعد قوله : " **اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كَفَر**

١ – خصائص التعبير القرآنى وسماته البلاغية جـ ١ صـ ٢٠٨.

باللهِ " ، وقوله : " **اغْزُوا ولا تَغُلُّوا " إلى آخره كالاستطراد ، وقع بين الكلامين اهتماماً به** " [١])).

وواضح من كلام الطيبى هذا أنَّ المنهيات الأربعة المذكورة[٢] في نهاية الفقرة الأولى جاءت في صورة عدة جمل معترضة في أثناء الكلام على سبيل الاستطراد[٣] ؛ تنبيهاً على الاهتمام بما ينبغى أن يتخلَّق به الغازى أثناء غزوه وقتاله ؛ حتى لا يتلبس بما لا يتفق وآداب الغزو ، وشروطه ؛ ذلك على اعتبار أنَّ الغزو المأمور به لا يصح – بحال من الأحوال – أن يكون سبباً في اقتراف المنهِّي عنه في تلك الجمل .

علي أنَّ الخطاب في قوله : **" وإذا لَقِيتَ ... "** إلى آخر الفقرة – التي هي محلُّ الدراسة – وإن كان موجَّهاً في الظاهر ، وبحسب اللفظ مشافهة إلى الأمير الذي كان متواجداً في ساحة الحضور أمام رسول الله (ﷺ) " إلَّا أنه موجَّه إلى كافة أمراء السَّرايا والجيوش على مستوى الأُمة ، وعلي مرِّ العصور والأزمان إلى أن يرث الله الأرض وما ومن عليها ؛ لأنَّ العبْرة في توجيهات النبى (ﷺ) وأوامره تكون بعموم الهدف لا بخصوص المناسبة، مع ملاحظة أن توجيه الخطاب للأمير خاصة في **" وإذا لَقِيتَ... فادْعُهم**

---

١ – شرح الطيبى جـ ٨ صـ ٢٩٦٥.

٢ – تلك المنهيات هي التي عرضها النبى (ﷺ) في قوله : " ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِرُوا ، ولا تَمْثُلُوا ، ولا تَقتُلوا وَليدًا " .

٣ – الاستطراد هو – على نحو ما قاله به " أبو هلال العسكرى " معرِّفاً إياه – " أن يأخذ المتكلِّم في معنى فبينا يمُرُّ فيه يأخذ في معنى آخر ، وقد جعل الأول سبباً إليه " الصناعتين – تحقيق الدكتور / مفيد قميحة صـ ٤٤٨ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/ ثانية سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

– وعرَّف " الخطيب القزوينى " الاستطراد بقوله : " هو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به لم يُقصد بذكر الاول التوصُّل إلى ذكر الثانى " – الإيضاح صـ ١٩٩ .

... " إنَّما كان باعتبار ان الأمر في " فادعهم " واجبه ، فهو يخصُّه ، ذلك بخلاف الأوامر والنواهي السابقة (**اغْزُوا باسمِ اللهِ فِي سبيلِ اللهِ ... ولا تَقتُلوا وَليدًا**) فإنها ليست خاصة به وحده ، وإنَّما تعمُّه هو وجنده [١] على السواء .

وملمح آخر أشار إليه " الطيبى " بقوله :

((والخطاب في قوله : " **وإذا لَقِيتَ** " من باب تلوين الخطاب ، خاطب أوَّلاً عاماً [٢] يدخل فيه الأمير دخولاً أولياً ، ثم خص الخطاب به [٣] فدخلوا [٤] فيه على سبيل التبعية [٥] كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ** ﴾[٦] ، خصَّ النبىَّ (ﷺ) بالنداء وعمَّ الخطاب[٧])).

وبناء على ما ذهب إليه " الطيبى " فإن الخطاب بقوله " **وإذا لَقِيتَ** ... " وإن كان خاصَّاً بالأمير بحكم اللفظ ، فإنَّه خطاب عام يُلحق بالأمير فيه كُلُّ من تحت إمرته من سائر الغازين ، وإنَّما جرى تخصيصه بالخطاب ، بعد أن خاطب أوَّلاً الأمير ومن معه جميعاً ، من باب تلوين الخطاب والتَّفنن فيه ، والانتقال من أسلوب إلى آخر ؛ لما في ذلك من

---

١ – ينظر : فتح المنعم جـ ٧ صـ ٨٩.

٢ – أى المعطوف عليه ، وهو قوله (ﷺ) : " اغْزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ " الذي بدأت به الفقرة الأولى .

٣ – أى : خص الخطاب بالأمير في قوله : " وإذا لَقِيتَ.... " .

٤ – الضمير (واو الجماعة) هنا عائد على مَنْ مع الأمير من الجنْد المأمورين بالغزو .

٥ – أى باعتبار أنَّ من مع الأمير من الجُند تابعين له من حيث المُخاطبة ، فالخطاب وإن كان موجَّها في الظاهر إلى الأمير فهو موجَّه كذلك إلى كُلِّ من أراد الغزو تحت إمرة ذلك الأمير .

٦ – من الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

٧ – شرح الطيبى جـ ٨ صـ ٢٦٩٥.

تنشيط السامع ، واستجلاب صفائه ، واتساع مجارى الكلام[١] ، مما يعنى أنَّ الأمير ومن تحت إمرته في الخطاب المذكور شَرَعُ [٢] ، وقد وجِّه إلى الأمير خاصة ؛ على أن يقوم بتبليغ ذلك الخطاب لمن معه من الغازين ، فكان ذلك الأمير وحده في حكمهم كُلِّهم وسادَّاً مسدَّهم ، ذلك على غرار قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ....**﴾ [٣] ؛ حيث إنَّ الخطاب – في هذا القول الكريم وإن كان بحكم اللفظ خاصَّاً بالنبى (ﷺ) ، إلَّا أنَّه خِطاب عام يُلحَقُ برسول الله (ﷺ) فيه كلُّ مَنْ هو صالح للخطاب من سائر المؤمنين ؛ لِعِظم الأمر وشرفه ، وإنما جرى تخصيصه بالخطاب بالأمر ، تشريفاً له ؛ ولكونه إمام الأُمَّة وقدوتها ولسانها ، فوُجِّه إليه الخطاب ؛ ليقوم بتبليغه لها ، فكان هو وحده في حكم الأُمّة كُلِّها ، والدليل على ما ذُكر ، هو أنَّ ذكر النبى (ﷺ) جرى في صدر الكلام (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ**) تشريفاً ، وإلا فقوله " **طلَّقتم** " عام في صيغته [٤].

---

١ – ذهب الزركشى إلى أن " التلوين المذكور أسماه الثعالبى بالمتلوّن ، وأنَّ أهل المعانى يسمونه بـ " الالتفات " الذين عَّرفوه بقولهم : " هو نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب تطرية واستدراراً للسامع ، وتجديداً لنشاطه ، وصيانة لخاطره من الملال ، والضَّجر بدوام الأسلوب الواحد على سمعه " ، والزركشى على أنَّ تلوين الخطاب " ليس من " الالتفات " ، وإنما هو مما يقرب منه ، كالانتقال من الخطاب الواحد والاثنين والجمع إلى خطاب آخر (ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٢ صـ ٢٤٦ ، جـ ٣ صـ ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وينظر : الايضاح في علوم البلاغة صـ ٤٣ : ٤٥.

٢ – شرع : سواء (ينظر : لسان العرب جـ ٧ صـ ٨٨ – شرع) .

٣ – من الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

٤ – ينظر : البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني – تحقيق د/ عبدالعظيم محمود الديب جـ ١ صـ ٢٥٠ ، والمستصفى في علم الأصول للإمام أبى حامد الغزالي صـ ٢٣٨ – ط/ دار الكتب العلمية بيروت – أولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

هذا ، ولما كان لقاء المسلم لعدوِّه لابد أن يكون نتيجة حتمية للغزو – المأمور به أوَّلاً – قال(ﷺ): " **وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ ...** " مستخدماً الأداة المتضمِّنة معنى الشرط " إذا " التي هي ظرف لما يستقبل من الزمان تقييداً للفعل بها ، مما يؤذن بضرورة تحقيق شرطها المترتب عليه جوابها ، وتجدُّد ذلك الشرط واستمراره في المستقبل ؛ إذ إنَّ اللقاء المذكور شيء يقيني مقطوع بوقوعه ، وهو أمر مُكرَّر على مرِّ الزمان والمكان [١] ؛ نظراً لاستمرارية الصِّراع بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، قال تعالى: ﴿ **ولاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾ [٢] ، وأنَّه كُلَّما لقى المسلم عدوَّه من المشركين ، وجب على الأول أن يلتزم بمضمون جواب الشرط (**فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ**) .

أضف إلى ذلك مجيء الشرط (**لقيت عدوّك**) ماضياً ، ذلك من باب التأكيد على أنَّه أقرب إلى القطع بوقوعه ؛ نظراً إلى اللفظ " **وكأنه لشدّة تحققه وثبوته كأنّه قد مضى وتقضّى فأشبه الماضى في تقريره** "[٣] ، فالشرط ، وإن كان ماضى اللفظ إلَّا أنَّه مستقبل المعنى ، وبكل تأكيد ، بدليل مجيء الجواب (**فادْعُهم**) أمراً ، والأمر يكون تنفيذه، في المستقبل .

وبذلك يضع النبى (ﷺ) بين أيدينا حقيقة مؤدَّاها : أن لقاء المسلم عدوّه – من المشركين – ومواجهته أمر حتميٌّ لا محيد عنه .

---

١ – ينظر : ما ذكرته عن دلالة التعبير بـ " إذا " أثناء تناولي لقول الراوي حينما صدَّر النَّص الشريف بقوله : " كان رسول الله (ﷺ) إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ ... " .

٢ – من الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

٣ – الطراز للعلوى جـ ٢ صـ ٢٦٩.

علي أنَّ قوله : " **وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال** " ، وإن كان في ظاهر اللفظ خبرياً ، إلا أنه في حقيقته إنشائي؛ ذلك بدلالة الأمر " فادْعُهم " ومن ثم كان الأصل في ترتيبه أن يكون هكذا: " **وادع عدوّك من المشركين إذا لقيته إلى ثلاث خصال** "[١] ، ولكنَّ الرسول (ﷺ) آثر ما ذكر ؛ باعتبار أن من شأن التعبير بأسلوب الشرط هو لفت نظر المتلقى وإثارة انتباهه وإيقاظه لترقُّب ما يأتى بعد أداة الشرط ، وفعل الشرط من جواب للشرط ، حتى إذا ما جاء ذلك الأخير تمكَّن في النفس فضل تمكن ، ذلك على نحو ما مرَّ بيانه في بداية حديثى عن الجملة التي هي محلُّ الدراسة .

ومجيء المفعول " **عَدُوَّكَ** " بإضافة لفظ " عَدُوّ " إلى ضمير الخطاب (الكاف) على سبيل تعريف الأول بإضافته إلى الثانى ؛ ذلك ليتضمَّن معنى : " **عدوَّ دينك أو رسولك** "[٢] ، وهذا من أعجب اللطائف المبنية على الإيجاز في الضمير المذكور ، ذلك الإيجاز الموسوم بـ "

---

١ – هذا التقدير بناء على ما ذهب إليه جمهور النحاة من أنَّ " إذا " ظرف لما يستقبل من الزمان ، خافض لشرطة منصوب بجوابه، مما يعنى أن الجواب الذي هو قول النبى (ﷺ) : " فادعهم " هو العامل في نصب " إذا " ؛ لأن الظرف يحتاج إلى عامل يعمل فيه النَّصب ، وكأن ترتيب الجُملة هو تلك العبارة (وادع عدوَّك من المشركين ...) ، وحيث إنَّ " إذا " تحتاج إلى مضاف إليه ، وهي تضاف إلى جملة كانت جملة الشرط التي هي : " لقيت عدوَّك من المشركين " واقعة في محل جرّ بإضافة " إذا " إليها ، وهذا هو معنى قولهم : إن " إذا " ظرف خافض لشرطه منصوب بجوابه.
– (ينظر : مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام – تحقيق / مازن مبارك ، ومحمد على حمد الله جـ ١ صـ ٨٥٤ – نشر / دار الفكر دمشق ط/ سادسة ١٩٨٥م ، وحاشية الصّبان على شرح الأشمونى جـ ٤ صـ ١٣ ، وينظر : التطبيق النحوى للدكتور/ عبده الراجحى صـ ٧٥ – نشر/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض – ط / ثانية سنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م).

٢ – ينظر : التحرير والتنوير جـ ٢٨ صـ ١٣٣ (تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الآية (من سورة الممتحنة) .

القِصر " لدى البلاغيين ، ذلك فضلاً عن أنَّ " الكاف " أتى بها ؛ تكراراً لمعنى الخطاب بـ " التاء " في " لقيت " ، وتوكيداً له.

ومعنى آخر تضمَّنته الإضافة المذكورة ، يُقصد ويشار إليه بها ، متمثِّلاً هذا المعنى في لفت انتباه المُخاطب إلى الغاية من مُلاقاة هذا العدو، وتهييج الأول ، وإثارة حفيظته ؛ للعمل بما أُمر به أوَّلاً من الغزو باسم الله في سبيل الله ؛ بغية لقاء هذا العدو لقتاله ، مع الاحتياط والتحرُّز منه ، لمواجهة جميع الأخطار المُحتملة من ذلك العدوِ الذي يحارب شريعة الله – ﷻ – ويحارب رسول الله (ﷺ) ؛ عناداً وتكبُّراً ، ولما يُضمره في قلبه من حقد دفين لعقيدة المخاطب ، وشخصه ؛ إذا إنَّ المخاطب باللفظ المذكور

(عدوَّك) إذا علم أنَّه عدوٌ له تيقَّن أنه أيضاً عدوٌ لله – ﷻ – ولرسوله ، ولدينه ، ومن ثم يبذل المُخاطب كُلَّ ما في وسعه للقاء هذا العدوِ الغادر[١] التي لا تخُصُّ عداوته " أحداً بعينه من المسلمين إنَّما هي عداوة عامَّة لكل من خالف ما للمشركين عليه "[٢] ، مما يعنى أن لفظ (عدوَّك) ، وإن كان يُفهم من ظاهرة تخصيص العداوة بالإضافة إلى ضمير المُخاطب إلَّا أن المُراد هو عداوة المشركين لعموم المسلمين على مر الزَّمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ، ذلك على نحو ماهو مُفاد من رواية كُلٍّ من الشافعي ، والبيهقي : " **فإذا لقيت عدواً من المشركين**"[٣] ، تلك الرواية

---

١ – ذلك تنفيذاً لتوجيهات النبى (ﷺ) .

٢ – الشافي في شرح مسند الشافعى لابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المُبارك الشيبانى الجزرى) – تحقيق / أحمد بن سليمان – أبى تميم ياسر بن إبراهيم جـ ٥ صـ ٣٥٨– نشر / مكتبة الرياض (المملكة العربية السعودية) ط / أولى سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م .

٣ – مسند الإمام الشافعى – ترتيب السِّندى – للإمام الشافعى (أبو عبدالله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشى المكى جـ ٢ صـ ١١٤ (الحديث رقم ٣٨٤) – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١م ، ومعرفة السنن والآثار لأبى بكر البيهقى – تحقيق / عبدالمعطى القلعجى جـ ١٣ ، صـ ١٤٧ – نشر / دار الوفاء بالمنصورة ط/ أولى سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م .

التي جاء فيها لفظ " عدواً " على إطلاقه هكذا ، بلا تقييد ، وبلا تخصيص بإضافته إلى ضمير المُخاطب .

و " والعدوُّ : ذو العداوة ، وهو فعول بمعنى : فاعل من " عدا يعدو " مثل " عفوٍ " وأصلُه مصدر على وزن فعول مثل قبول " من مصادر قليلة ، ولكونه على زنة المصادر ، عومل معاملة المصدر ، فاستوى في الوصف به المذكَّر ، والمؤنَّث ، والواحد ، والمثنى ، والجمع ، قال تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي**[1] ﴾[2] ، وقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾[3] ، ففي هاتين الآيتين ورد لفظ " عدوّ" مفرداً ولم يأت جمعاً (أعداء) ؛ لأنه في معنى المصدر ، ولذلك وُحِّد.

ولطيفة أخرى أشتمُّها من مجيء لفظ " عدوّ " مفرداً ، سواءُ أكان في الآيتين المذكورتين ، وفي غيرهما مما ورد ذكره في القرآن الكريم ، أم في الحديث الذي بين أيدينا ، تلك اللطيفة تتمثل في أنه لما كانت عداوة أعداء الله – ﷻ – وشرعه ، ورسله ، واحدة لا تتجزَّأ ، ولا خلاف بينهم في تلك العداوة ؛ باعتبارها جزأً معلوماً من أجزاء أفعالهم ، وأنهم متساوون فيها بلا تفاوت بينهم – أقول : لمَّا كانت عداوتهم كذلك – أوثر مجئ اللفظ المذكور اسم جنس إفرادى يُطلق على الواحد والاثنين والجمع ، ذلك فضلاً عن وجازة ذلك اللفظ ، وبذا تبرز لنا الحكمة في إيثار لفظ " عدو " على " أعداء " .

١ – من الآية ٧٧ من سورة الشعراء .
٢ – التحرير والتنوير جـ ٢٨ صـ ١٣٣ .
٣ – من الآية ١ من سورة الممتحنة .

هذا ، ولا يتعارض ما جاء في روايتنا (**وإذا لَقِيتَ ...**) تصديراً بـ " واو " العطف ، مع ما جاء في رواية كُلٍّ من الشافعى والبيهقى (**فإذا لَقِيتَ ...**)[١] مصدَّراً بحرف التعقيب (الفاء) الذي هو للعطف أيضاً ، لأنَّ ذلك الحرف – الأخير – من شأنه فيما صُدِّر به – في الرواية الثانية – حثُّ المتلقِّى على حصول اللقاء المذكور من قِبَله ، والعمل بمضمونه ، إثر غزوه – المأمور به أوَّلاً – بلا مُهلة ، ومن شأن ذلك الحرف أيضاً إفادة أن يكون المعطوف مرتَّباً ، ومسبَّباً عن المعطوف عليه ، أمَّا الرَّبط بـ " الواو " فمنظور فيه إلى ضرورة الرَّبط بين " الغزو " وغايته " الذي هو اللقاء " ، والعمل بمضمون تلك الغاية ، من الدعوة إلى الخصال الثلاث ، على نحو ماهو وارد في النَّص الشريف ، وإن لم تكن " الواو " مفيدة للترتيب ولا التعقيب ، فإنها تقتضى تحقيق الغاية المذكورة وتقريرها.

ومن ناحية أخرى جاءت رواية " ابن ماجة " بلفظ : " **وإذا أنتَ لقيتَ ...** "[٢] وكما هو واضح من تلك الرواية مجيء الضمير المنفصل المرفوع تالياً للأداة المتضمِّنة للشرط ومقدَّماً على الفعل.

ولعلَّ من المفيد هنا الإشارة إلى موقف النحاة من قضية تقديم الاسم على الفعل في أسلوب الشرط ، فأقول :

إن هُناك خلافاً بين النحاة بخصوص تلك القضية ، فمنهم من ذهب إلى أنَّ الأصل في أداة الشرط أن تدخل على الفعل ، فإذا دخلت على الاسم كان ذلك الاسم فاعلاً لفعل الشرط المحذوف ، ذلك المحذوف الذي يفسِّره المذكور ، وأصحاب هذا المذهب هم جمهور البصريين ، وبناءً على هذا

---

١ – هذا الرواية أيضاً قال بها الترمذى (ينظر : سنن الترمذى جـ٣ صـ ٢١٤) ، وكذلك قال بها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ينظر مسند الإمام أحمد جـ٣٨ صـ ٧٨).

٢ – سنن ابن ماجة جـ ٣ صـ ٣٨٩ .

المذهب يكون الضمير " أنت " في الرواية المذكورة فاعلاً لفعل محذوف وجوباً يُفسِّره المذكور ، والتقدير : " **وإذا لقيت لقيت عدوّك** " والفعل المحذوف هو فعل الشرط ، والجملة الفعلية من الفعل المحذوف وفاعله في محلِّ جرٍّ مضاف إليه ، ولمَّا حُذف فعل الشرط الذي هو الفعل الأوَّل من هذين الفعلين انفصل الضمير .

وبعض الكوفيين ، وأبو الحسن الأخفش يرى جواز دخول أداة الشرط " إن" أو المتضمِّنة معناه (إذا) على الجملة الاسمية ، ويكون الاسم الواقع بعد تلك الأداة مبتدأ ، مُخبراً عنه بالفعل بعده ، ولا حذف في الكلام، ولا تقدير، وليس فيه تقديم ولا تأخير ، وعلي هذا الرأى يكون الضمير في قوله (ﷺ): " **وإذا أنت لَقِيتَ عَدُوَّكَ...** " مبتدأ وجملة " **لقيت عدوّك** " في محل رفع خبر المبتدأ .

ورأى ثالث لجمهور الكوفيين وهو : أنَّ الأصل في أداتى الشرط " إن " و " إذا " دخولهما على الفعل ، واختصاصهما به دون غيره ، ولو وقع في الكلام ما ظاهره بخلاف ذلك ، فهو مؤوَّل بتقدير الفعل المذكور متصلاً بالأداة ، ويكون الاسم المتقدَّم على ذلك الفعل ، فاعلاً لنفس ذلك الفعل ، بناءً على مذهبهم من جواز تقديم الفاعل على الفعل الرافع له ...[1].

١ – البصريون (أصحاب المذهب الأوَّل) لا يُسلمون برأى كُلٍّ من الكوفيين وجمهورهم ، وأبى الحسن الأخفش ، مشيرين إلى أنَّ رواية الرَّفع وإن صحَّت ، فإنها لا تدُلُّ على جواز وقوع الجملة الاسمية بعد أداة الشرط ، ولا تدلُّ على جواز تقدُّم الفاعل على فعله ، وحُجة البصريين في ذلك هو : أنَّ واحداً من هذين الوجهين غير متعيَّن في إعراب الاسم المرفوع بعد أداة الشرط ... بل هذا الاسم فاعل لفعل محذوف يُفسِّره الفعل المذكور بعده ... على نحو ما ذكروا (ينظر : مغنى اللبيب جـ١ صـ ٧٥٧ ، ٨٤٧ ، وشرح ابن عقيل (عبدالله بن عبدالرحمن العقيلى الهمدانى) – تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد جـ٢ صـ ٨٦ ، ١٣٤ ، وينظر نفس الصفحتين بقلم المحقق – نشر / دار التراث – القاهرة – الطبعة العشرون سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، وشرح التصريح على التوضيح – تأليف / خالد بن عبدالله بن أبى بكر الأزهرى جـ ١ صـ ٣٨٢ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط/ أولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠م ، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى جـ ٢ صـ ٤٥).

وأيَّاً كان توجيه النحويين وتأويلهم على نحو ما ذُكِر فإن الباحث – من وجهة نظره كبلاغي – يرى أن البدء بالاسم ، أو تقديمه على الفعل في الرواية – التي هي محلُّ الدراسة – اقتضته البلاغة النبوية من باب التشويق؛ لإثارة اهتمام المخاطب ، بجعله منتظراً ما يرتبط بذلك المُقدَّم من أحكام ومعان مهمة بالنسبة للمتلقي ؛ لتتمكن في ذهنه فضل تمكُّن ؛ للعمل بموجبها ، بحيث لا يجوز التهاون بشأنها.

أمَّا قوله ﷺ : " **مِنَ الْمُشْرِكِينَ** " فهو متعلِّق بحال من " **عدوِّك** " مما يعنى أن الرسول (ﷺ) لم يذكر العدوَّ هكذا على إطلاقه بلا تحديد لمفهوم جنسه ، بل جاء بقوله " **مِنَ الْمُشْرِكِينَ** " بيانا وتوضيحاً للمقصود بـ " **عدوّك** " ذلك العدوُّ المُرتقب لقاؤه ؛ لئلا يُظنَّ أنه قد يدخل في عمومه غير المشرك ، والتقدير : " **وإذا لقيت عدوّك الذي هو المشرك** " ، أو " **وإذا لقيت عدوُك المشرك** " ، وبذا تكون " مِنْ " قُرنت بلفظ " المشركين " ، لبيان جنس هذا العدو ، وصفته [1] ، وأنه من جنس المشركين لا من جنس غيرهم .

وبلا شك في أن البيان المذكور من اللفتات البارعة التي أرشدت إليها البلاغة النبوية ؛ إذ إنَّه (ﷺ) لو قال: " **وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ** " ثم سكت ، ولم يقل " **من المشركين** " لتُوهَّم أنَّ المراد بلفظ " **عدوّك** " أيُّ عدوٍّ كافراً كان أو غيره ، حتى ولو كان طاغية مسلماً من منظور المُخاطب ، لكن بقية العبارة حدَّدت المراد بالعدوِّ ، وهو من أشرك بالله وكفر به ، ومن ثَمَّ

١ – ذلك على اعتبار أنَّ " مِنْ " في قوله " من المشركين " لبيان الجنس ، وأنها راجعة إلى معنى الصِّفة (ينظر : معانى الحروف للرمانى صـ ٩٧ ، وأسرار العربية لأبى البركات – تحقيق وتعليق / بركات يوسف هبّود صـ ١٩٣ – نشر / شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم – بيروت – لبنان – بدون تاريخ ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٤١٧ .

فقد سارع النبى (ﷺ) بقوله "**من المشركين** " ؛ لبيان المقصود بـ " **عدوّك** "؛ إذ إنه ليس المقصود به أىَّ عدوٍ على الإطلاق وبلا تحديد.

ثم يأتى جواب الشرط (**فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ**) في صيغة الطلب الذي تضمَّن أمراً حاسماً في الدلالة ، مصدَّراً بـ " الفاء " المفيدة للتعقيب والترتيب والتسبيب ، مما يعنى أنَّ المطلوب هو سرعة الامتثال للأمر بالدعوة إلى خصال أو خلال ثلاثة عند وقوع شرطه ، وهو لقاء العدو المشرك ،[١] ذلك على الفور بلا ترك وبلا فصل ، وواضح أنَّ الدَّعوة المذكورة لابد أن تكون قبل الشروع في قتال ذلك العدو.

وكان الإمام عبدالقاهر قد قرَّر في مواضع شتَّى أنَّ الفاء تفيد تعقيباً وتسبيباً ، وكان مما قاله في ذلك: " إنَّ الفاء توجب الترتيب من غير تراخ ... فإذا قلت : " **أعطانى فشكرته** " ظهر بالفاء أنَّ الشكر كان مُعقَّباً على العطاء ومُسبباً عنه "[٢] .

وإنما قال : " **فادْعُهم** " – بضمير الجمع – ولم يقل مثلاً : " **فادْعُه** " على الرغم من أن الضمير في الأول ضمير جمع ، وهو عائد على لفظ " **عدوك** " وهو مفرد في ظاهر الأمر ، إلَّا أنَّه لمَّا كان لفظ " **عدو**" – على نحو ما مرَّ بيانه – يقع على الواحد والاثنين والجمع ، مذكَّراً كان أو مؤنثاً [٣] جيء بضمير الجمع ؛ ليتبيَّن أنَّ المُراد به : " **جماعة الأعداء** " ؛ ذلك من باب المراعاة للفظ ومعناه ... وذلك أمر مستساغ في اللغة ؛ إذ إن ذكر اللفظ أوَّلاً ، ثم الحمل على معناه ثانياً كثير في أساليب

١ – وهذا يعنى أن مجيء الأمر (فادعهم) في سياق الشرط فيه دلالة على أن الدَّعوة المذكورة معلَّقة على لقاء العدو .

٢ – دلائل الإعجاز صـ٢٢٤ (الفقرة ٢٥٠) .

٣ – ينظر: ما ذكرته قبلاً عن السر في مجيء لفظ " عدو " مفرداً لا جمعاً .

العرب وفنونهم ، وهو من شجاعة العربية ، ومن المعلوم أنَّ القرآن الكريم ، وكذلك الحديث النبوى الشريف كُلٌّ منهما في أسلوبه يجرى على طريقة العرب في التعبير [١].

هذا ، وتعدية الفعل " **فادْعُهم** " إلى متعلقه (**ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ**) بحرف الانتهاء (**إلى**) تنبئ عن القصد والغاية من الأمر بالدعوة المذكورة ، وأنه مما ينبغى أن تنفذ تلك الدعوة حتى تنتهي إلى غايتها ، وتُحَقِّق هدفها ، بحيث تنفذ إلى الخصال الثلاث ، ولا تسرى إلى غيرها .

وإيثار التعدية بـ " إلى " دون التعدية بـ " اللام " ، فلم يقل مثلاً : " **فادعهم لثلاث خصال** " على الرَّغم من أنَّ كُلًّا من الحرفين يؤدِّى معنى انتهاء الغاية ، إنما كان هذا الإيثار – في تقديرى – لأنَّ " اللام " توحى بالإضافة إلى معناها المذكور إلى معان أُخر غير مُرادة ، كالتعليل والتمليك، والاستحقاق [٢].

وتقديم العدد (ثلاث) على المعدود (خصال) من باب التركيز على المؤخر عن طريق التشويق إليه بإثارة ذهن المُخاطب ؛ لاستشرافه إلى معرفة ما يرتبط بما قُدِّم ؛ حتى إذا ورد ما يتطلع إلى معرفته تمكَّن في نفسه فضل تمكُّن .

علي أن ذكر العدد وما أضيف إليه (ثلاث خصال) قبل النص على الخصال المعدودة بعد العدد المذكور ؛ هذا الذكر مقصود لذاته ، وبخاصة كلمة " ثلاث " المُراد بها خصوص العدد الذي أراد

---

١ – يُنظر : الخصائص لـ " ابن جنى " جـ ٢ صـ ٤١١ : ٤٣٥ وما ذُكر في تلك الصفحات تحت عنوان : " فصل في الحمل على المعنى " .

٢ – يُنظر : معانى الحروف للرمانى صـ ٥٥ ، ٥٦ ، ١١٥ ، وشرح الكوكب المنير جـ ١ صـ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ : ٢٥٧ .

رسول الله (ﷺ) من خلاله تنبيه المُخاطب على أنَّ الخصال الآتية بعد محصورة في العدد المذكور لاغير ، ذلك فضلاً عن أنَّ العدد المذكور لمَّا كانت له دلالته على قوَّة التحديد ، والحصر للمعنى ؛ فإنه يدعو المتلقِّي إلى متابعة تلك الخصال ، وإحصائها ، وتأمُّلها أثناء تفصيلها ، والحرص على العمل بمقتضى كُلِّ خصلة منها ، والدعوة إليها واحدة تلو الأخرى[١] بلا توان ، وبلا تساهل ، وبعبارة أخرى : فإنَّ الأمر بالدعوة إلى ثلاث خصال بـ " ذكر العدد قبل المعدود من باب تقديم الإجمال على التفصيل على تشوُّف وانتظار ، فيكون أقرب إلى الحفظ ، وأبعد عن النسيان ، ولو نُسى منه شئ لكان هذا الضابط العددى من وسائل استحضاره وتذكُّره" [٢] .

و" **الخِصال** " و " **الخِلال** " – بكسر الخاء في كُلٍّ – الأولى جمع " خَصْلة " – بفتح الخاء – والثانية جمع " خَلَّة " – بفتح الخاء أيضاً – والخِصال والخِلال بمعنى واحد [٣] ، ثم إن لفظة " أو خلال " واردة على سبيل الشَّك على لسان " علقمة بن مرثد " أحد رواة الحديث الذين أخذوا عن " سليمان بن بُريدة " الذي تلقَّى الحديث عن أبيه[٤] ، وهذا من باب " تحرِّى الدِّقة والمُحافظة على لفظ رسول الله (ﷺ)[٥] ؛ خشية من الوقوع تحت طائلة الكذب أو التدليس في الرواية .

١ – يُنظر : من الخصائص البلاغية واللغوية في أسلوب الحديث النبوى للدكتورة فتحية محمود فرج العقدة صـ ٩٧ نشر / مطبعة الأمانة بالقاهرة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

٢ – المختار من كنوز السنة للدكتور محمد عبدالله دراز – تقديم / بخارى أحمد عبده صـ ٢٧٣ نشر / مكتبة دار الأنصار ط/ ثانية سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م .

٣ – يُنظر : لسان العرب جـ ٤ صـ ١١٢ (خصل) .

٤ – يُنظر : مسند الإمام الشافعى جـ ٢ صـ ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى جـ ١٣ صـ ١٤٧.

٥ – شرح أحاديث من صحيح مسلم للدكتور / محمد أبى موسى جـ ١ صـ ٢٢٢ .

ثم إنَّ قوله : " **فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ** " تضمَّن إيجازاً بحذف مضاف ، والتقدير : " **فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ...** " ذلك على اعتبار أنَّ الدَّعوة إلى الخصال الثلاث لا تكون في نَفَس واحدٍ ، وإنما تكون إلى كُلِّ واحدة منها في ذاتها على انفراد ، دلَّنا على ما ذكرت ما جاء في رواية كُلٍّ من " أبى داود " و " الترمذى " و " ابن ماجة " : " **... فادْعُهُم إِلَى إحدَى ثَلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ** "[1] .

أما جملة الشرط " **فأيَّتُهنَّ ما أجابوكَ فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم** " فقد جاءت على سبيل البيان والتوضيح لكيفية التعامل مع العدوِّ في حالة إجابته الأمير إذا ما دعى إلى الخصال أو الخلال الثلاث .

وتصدير هذه الجملة بـ " الفاء " الدَّالة على قوَّة الرَّبط بين الدعوة المذكورة من ناحية ، وبين إجابتها أو إبائها وما يترتب على تلك الإجابة وهذا الإباء من ناحية أخرى من باب ربط السبب بمسبَّبه[2] – على نحو ماهو واضح من خلال ما هو مذكور بعد في النَّصِّ الشريف – مما يعنى أنَّ هذه " الفاء " للتفريع ؛ باعتبار أنَّ ما بعدها مفرَّعُ على القول السابق عليها .

ولا مانع – في تقديرى – أن تكون هذه " الفاء " مُفصحة عن شرط آخر مقدَّر ، وهذا المُقدَّر بحكم المذكور ، حيث إنَّ " الفاء " أجزأت عن ذكره ، والتقدير : " **... وإذا ما دعوتهم إلى تلك الخصال – أو الخلال –**

---

١ – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٧ ، ٣٨ ، وسنن الترمذى جـ ٣ صـ ٢١٤ ، وسنن ابن ماجة جـ ٣ صـ ٣٨٩ ورواية ذلك الأخير : " من ثلاث خلال أو خصال " .

٢ – هذا على اعتبار أنه متى وجدت الدعوة ، وجُدت إجابتها أو إبائها ، ذلك على حدِّ ما ذهب إليه الزركشى من أن " الفاء " يؤتى بها " لمُجرَّد السَّببية والرَّبط " – البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٢٩٨ .

فأَيّتُهُنّ ما أجابوك فاقبلها منهم وكُفْ عنهم "[١] ، وعليه فإنَّ حذف الشرط المُقدَّر ؛ إنما كان لدلالة المقام عليه.

وهذا يعنى أنه لما كان قوله " **فأَيّتُهن ما أجابوك ...** " جملة اسمية شرطية واقعة جواباً لشرط محذوف ، وكانت تلك الجملة قد " فقدت التَّعلُّق بذاتها أُتى برابط ينوطه بالشرط ، وخصَّ " الفاء " ؛ لاقتضائها التَّعقب بلا مُهلة في الأكثر وهو من لوازم الجزائية ، فدلَّ به على الملزوم "[٢] ، ذلك فضلاً عما للتصدير بـ " الفاء " المذكورة من دور بارز في أداء المعنى بأسلوب دقيق وموجز يستهدف التركيز وعدم التكرار الممل في الكلام[٣]، وهذا من سمات البلاغة النبوية وحسن بيانها.

وإيثار أداة الشرط (أى) على غيرها من أدوات الشرط الأخرى ؛ ذلك على اعتبار أن الأداة المذكورة في لغة العرب – اسم مُبهم منكور ، وهو بحسب ما يُضاف إليه ، وبعضٌ منه ، فإذا أُضيف إلى المُذكَّر ذُكِّر ، وإذا أُضيف إلى المؤنَّث أُنِّث ، أو إلى الزمان فهو زمان ، أو إلى المكان فهو مكان[٤] ، ولذلك جئ بها هُنا مُضافة إلى ضمير الخصال (**أَيّتُهن**) وكأنَّ تلك الخصال قد تم ذكرها مرَّتين ، الأولى بذكرها صراحة ، والثانية

---

١ – وعلي هذا التقدير تكون جملة الجزاء (فأيتُهُنَّ ... الخ) جملة اسمية شرطية ، و " أىُّ " اسم متضمِّن معنى الشرط مبتدأ ، وهو مضاف إلى الضمير " هُنَّ " و " ما " صلة ، وما بعده من الشرط (أجابوك) و الجزاء (فاقبل منهم وكف عنهم) هو الخبر ، و" الكاف " في " أجابوك " مفعول به ، والعائد على اسم الشرط محذوف ، والتقدير : " فأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك إليه فاقبل منهم وكف عنهم " – يُنظر : شرح المفصل لابن يعيش جـ ٤ صـ ٢٦٦ .

٢ – الإرشاد في علم الإعراب تأليف / محمد بن أحمد بن عبداللطيف القرشى الكيشى – تحقيق / يحيى مراد صـ ٢٠٩ – نشر / دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م .

٣ – وهذا واضح من خلال الإشارة إلى ترتيب الجزاء المذكور (فأيَّتُهن ...) على الشرط المحذوف المفهوم من الكلام ، والذي تم تقديره .

٤ – ينظر : شرح المفصَّل جـ ٤ صـ ٢٦٦ ، ولسان العرب جـ ١ صـ ٢٧٩ (أى) .

بالضمير العائد عليها ، ذلك من باب تقرير المعنى في ذهن المُتلقِّى وتثبيته ؛ للعناية والاهتمام به على سبيل عدم الاعتداد بأيِّ إجابة لا تتوافق وتلك الخصال إذا ما دُعى إليها ، مع ملاحظة أنَّ إضافة تلك الأداة إلى ضمير جمع الإناث **(أيّتُهُن)** بـ " **نون النسوة** " هذا الضمير العائد على الخصال ، وهي غير عاقلة ، هذه الإضافة المشفوعة بالنون المذكورة كانت على سبيل التشخيص لتلك الخصال بتنزيلها منزلة العقلاء ؛ إبرازاً لأهمِّيَّتها؛ حتى لا يتهاون المُتلقِّى في شأن الدعوة إليها ؛ باعتبارها من الأهمية بمكان.

ويبدو أنَّ إيثار الأداة المذكورة ؛ باعتبارها اسم منكور ، إنما كان لأنَّ الإجابة المنتظرة من قِبَل المدعوين إلى تلك الخصال مُبهمة وغير متعينة بالنسبة للمتلقِّى (الداعى) ، وقبول ما يُقبل منها مُبهم وغير مُحدَّد كذلك ، ومن ثم كان إيثار تلك الأداة من ناحية عدم دلالتها على إجابة بذاتها.

وبذا نُدرك أنَّ التعبير بـ " أى " فيما نحن بصدده – دون غيرها من أدوات الشرط الأخرى ؛ لأن أيَّاً من تلك الأخرى لا يمكن بحال منٍ الأحوال أن تؤدِّى الدَّور الذي قامت به الأداة المذكورة .

ومن المفيد الإشارة إلى أنَّ " ما " في قوله : " **فأيَّتُهنَّ ما أجابوكَ** " صلة (أى مزيدة) جيء بها بعد أداة الشرط ؛ تأكيداً لعموم ما تدل عليه تلك الأداة ، ذلك لما فيها وفيما أُضيفت إليه من الإبهام[1]، وهذا التأكيد يتضمَّن تنويها للاعتناء بالإجابة إلى أيٍّ من الخصال المطلوب الدعوة إليها، إذ إنَّ المُراد : " **فأىٌّ من الخصال الثلاث أجابوك إليها فاقبل إجابتهم تلك ، دون رجحان قبول الإجابة إلى أيّة خصلة على قبول أخرى** " ، على أنَّ زيادة " ما " في القول المذكور ، إنما كان على غرار

١ – ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٣ صـ ٧٧.

مجيئها صلة في قوله تعالى: ﴿ **أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾[١] ممّا يعنى أنَّ الرسول (ﷺ) في بيانه كان يستقى بلاغته من معين بلاغة القرآن الكريم الذي هو غاية في قمة البلاغة .

ومما يدُل أيضا على زيادة " ما " – فيما نحن بصدده من روايتنا – ما جاء في رواية " ابن ماجه " دون زيادتها ، ونصُّ ما جاء فيها : " **فأيَّتُهُنَّ أجابوكَ إليها ...**"[٢] ، وكذلك جاء في رواية أبى داود : " **فأيَّتُها أجابوكَ إليْها** "[٣] ، تلك الرواية الأخيرة التي جاءت فيها " أى " مضافة إلى ضمير الغائبة دون الحاقها بعلامة الجمع مراعاة للمعنى ، ذلك بخلاف روايتنا (**أيّتُهُن**) التي أضيفت فيها " أى " إلى ضمير جمع المؤنث حملاً على اللفظ (خصال) .

ولنا أن نلحظ – كذلك – تغايراً آخر في الصياغة بين ما جاء في روايتنا (**فأيّتُهنّ ما أجابوك فاقبل**) ، وبين ما جاء في الروايتين الأخيرتين – على نحو ما هو مذكور فيهما – حيث إنَّ الفعل " **أجاب** " في كُلٍّ وإن كان قد جاء مُتعدِّياً بنفسه إلى المفعول الأوَّل (**كاف الخطاب**) بلفظ " أجابوك " إلَّا أنَّ الفعل المذكور قد جاء في رواية كُلٍّ من " أبى داود " و " ابن ماجة " متعدِّياً – كذلك – لا بنفسه ولكن بحرف الجر " إلى " إلى المفعول الثانى **(أجابوكَ إليْها)** [٤] مما يعنى أنَّ هذا المفعول قد تم ذكره صراحة في هاتين الروايتين ، ذلك بخلاف روايتنا التي اقتُصر فيها

---

١ – من الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

٢ – سنن " ابن ماجة " جـ ٣ صـ ٣٨٩ .

٣ – سنن " أبى داود " جـ ٣ صـ ٣٨ .

٤ – إنما كان ذلك كذلك على اعتبار أن الفعل " أجاب " في لغة العرب من الأفعال التي تتعدَّى في الأصل إلى مفعولَيْن ، إلى الأول بنفسه ، وإلى الثانى بحرف من حروف الجر ، كأن يُقال مثلاً : " أجبت محمداً عن سؤاله " يقول " ابن منظور: " والإجابة رجع الكلام ، تقول : أجابه عن سؤاله ، وقد أجابه إجابة ... " – لسان العرب جـ ٢ صـ ٤٠٥ (جوب) .

على ذكر المفعول الأول دون الثانى الذي قد تم حذفه ، اختصاراً ؛ لدلالة المقام عليه ، ويبدو أنَّ ذلك [١] حينئذٍ – أعنى وقت توجيه المُخاطب – كان مُراعاة لحال المُخاطب ؛ ومن ثم كان المعنى قد أزداد ثراءً بحذف ذلك المفعول – الثانى – بسبب كونه كالمُتعيَّن الذي تنصرف إليه نفس المتلقى أثناء تلقيه للتوجيه النبوى الكريم في الرواية التي هي محل الدراسة .

وعلي الرغم من التباين الواضح بين الروايات الثلاث إلَّا أنَّ " أىّ " في كُلٍّ جاءت اسم شرط مصدَّراً بـ " الفاء " ، مرفوعاً على الابتداء ، ومع ذلك فإننا نُلاحظ أنَّ هناك رواية أخرى لـ " الترمذى " وردت فيها " أىّ " غير مصدَّرة بـ " الفاء " وعلي أنَّها مفعول ، لا مرفوعة على الابتداء ، ونص ما جاء في تلك الرواية : "**فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال – أو خلال – أيّهَا أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم** " [٢] .

فهذه الرواية وإن كانت تتفق والروايات المذكورة جميعها في مجيء الفعل " أجاب " متعدياً بنفسه إلى المفعول (**كاف الخطاب**) ، وتتفق مع روايتنا في حذف المفعول الثانى على سبيل الإيجاز بالحذف ؛ لدلالة المقام على المحذوف – على نحو ما مرَّ بيانه – أقول : وإن كانت تلك الرواية كذلك – إلَّا أنَّ " أىَّ " فيها وردت بالنَّصب مضافة إلى الضمير العائد على الخصال (أيَّهَا) على أنها اسم شرط مفعول به لفعل شرط محذوف وجوباً يُفسِّره المذكور ؛ إذ التقدير : " **أىّ الخصال أجابوا أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم** " ولا شك في أن ذكر " **أىّ** " باعتبارها مفعولاً مقدماً

١ – اسم الإشارة هنا عائد على الحذف ، والاختصار .

٢ – عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ " ابن العربى المالكى " جـ ٧ صـ ١١٩ (كتاب السير – باب : ما جاء فى وصيته (ﷺ) فى القتال – الحديث ١٦٢١) – نشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – ط / أولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

على الفعل المُقدَّر إنما كان على سبيل لفت ذهن المتلقِّي إلى أنه ليس أمامه خيار في أن يدعو عدوَّه إلى أيِّ من هذه الخصال الثلاث ، وأنْ تكون إجابة المدعوين متعلِّقة بها على وجه الخصوص ، لا تتعدَّاها إلى غيرها ، وأن يكون ذلك التَّعلُّق على الوجه الأكمل حتى تلقى إجابتهم قبولاً لائقاً .

ومما يلفت الانتباه هنا : هو أنَّ الروايات الأربع المذكورة ، وإن اختلفت فيما بينها اختلافاً يسيراً واضحا في بعض الصيغ والعبارات بالزيادة، أو بالاختصار أو بالتغيير ، فإنها جميعها متقاربة الدلالة ، وأن ذلك الاختلاف ليس راجعاً إلى اختلاف سياق موقف كل رواية عن الأخرى ، وإنما هو بالضرورة راجع إلى مراعاة أحوال المتلقين ، ومواقفهم ، وطبائعهم الخلقية والنفسية ، تلك الأحوال ، وهذه المواقف والطبائع التي كان من بينها ما يتطلَّب توضيح بعض الأمور المتداخلة بأسلوب يتناسب وأفهام أمراء الجيوش والسرايا أثناء توجيههم لما ينبغى عليهم تنفيذه ، وإن دلَّ هذا الاختلاف فإنما يدُل على تعدُّد تأمير الرسول (ﷺ) الأمراء على البعوث ووصيته إيَّاهم بآداب الغزو وغيرها ، ويدُل – هذا الاختلاف – كذلك على صحَّة نسبة الروايات المُختلفة للنَّصِّ الشريف إلى رسول الله (ﷺ) ، وعلي أنَّ لكل رواية موقفها الخاص بها ، وأن راوى الحديث قام بذكر الروايات جميعها ، رواية رواية (أعنى كُلَّ رواية على حدة) على نحو ما وردت على لسان رسول الله (ﷺ) ؛ ذلك لتبليغها لأصحابه الذين يقومون بتبليغها للناس ، (فالاختلاف وإن كان في بعض الصيغ أو العبارات إلا أنَّ اللُّباب واحد ، وأنَّ لكلِّ توجيه مساقه ، ومغزاه ، وهدفه الخاص به ، وإنْ ظن الغافل أنه حديث مُعاد ، إذ أنَّ المُتحدِّث واحد هو رسول الله (ﷺ) يتفوَّه

بـألوان معبِّرة مـن الحـروف ، والكلمـات التـي لا تُتـاح لغيـر أفصـح خلـق الله – ﷻ – على الإطلاق)[١] .

هذا ، وقوله : " **أَجابوكَ فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم** " " أجابوك " : أجاب : فعل ماض مبنى للمعلوم ، وهو مبنى على الضمِّ في محلِّ جزم فعل الشرط ، و " واو " الجماعة ضمير مبنى على السكون في محل رفع فاعل للفعل أجاب ، و " الكاف " مفعول به للفعل المذكور ، مع ملاحظة أنَّ هذا الفعل (أجاب) وإن كان ماض اللفظ فهو مستقبل المعنى ، باعتبار أنَّ أداة الشرط تقلب الماضي للاستقبال ؛ لأنَّ الشرط يتوقف عليه مشروطه فيجب أن يكون الجواب بالنسبة إليه مستقبلاً[٢] ، ومن ثمَّ كان التقدير – فيما نحن بصدده – : " **فـأيَّتُهنَّ مـا يُجيبـوك** " – بالصيغة المضارعية للفعـل – إلَّا أنَّ الرسـول – ﷺ – آثـر الصـيغة المـذكورة (أجـابوك) بالماضـى؛ من بـاب الاحتياط للمعنـى[٣] ، أى علـى سبيل الإيمـاء إلـى أنَّ إجابة هؤلاء إلى أيٍّ من الخصال أمر محقَّق الوقوع والحصول ، وأنَّ ذلك لامرية في حدوثه ، مما يؤدِّى إلى بثِّ الثقة في نفس المتلقِّى بوقوع الإجابة.

ومجيء الفعل المذكور متعدياً إلى " كاف الخطاب " (**فإن أجابوك**) دون أن يُقال مثلا : " **فـإن أجـابوا** " إنما كان ذلك من باب تخصيص المُخاطب بالتوجيه على سبيل الاستدعاء له ، توجيهاً لطاقته الشعورية تجاه

---

١ – ينظر : البيان النبوى للدكتور/ محمد رجب البيومى صـ ١٤٨ ، ١٤٩.

٢ – ينظر : حاشية الصبان على شرح الأشمونى جـ ٤ صـ ١٦ .

٣ – ذلك على نحو ما قال به " ابن جنيّ " في خصائصه ، وكان مما قاله في ذلك : " ... وكذلك قولهم : " إنْ قمتَ قُمتُ " فيجئ بلفظ الماضى ، والمعنى معنى المضارع ، وذلك أنَّه أراد الاحتياط للمعنى ، فجاء بمعنى المضارع المشكوك في وقوعه بلفظ الماضى المقطوع بكونه ، حتى كأنَّ هذا قد وقع واستقر ، لا أنَّه متوقَّع مترقب " – الخصائص جـ ٣ صـ ١٠٧ .

القضـية المطروحـة ؛ باعتبارهـا مـن القضـايا المُهمـة المُتعلقـة بـالأمير وبصنيعه.

وقال :" أجابوك " ولم يقل مثلاً : " أطاعوك " تنبيهاً على أنَّ الطاعة المُطلقة لا تكون إلَّا لله (ﷻ) ".

ثم يأتى جواب الشرط (**فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم**) مُسبَّباً عن الشرط السابق (**فأيَّتُهنَّ أجابوكَ**) ومرتباً عليه ؛ باعتبار أنَّ من مهمة الجملة الشرطية بلاغياً الربط بين الجواب والشرط ، وهذا الجواب جيء به هنا لا تحديداً لموقف المُخاطب في حالة إجابة العدو المتعلِّقة بالدعوة إلى أيٍّ من الخصال الثلاث .

ومن السمات اللافتة في الجواب المذكور مجيئه في صورة الأمر الصريح (**فاقبل**) مسبوقا بـ " **الفاء** " المُعقِّبة الدَّالة على الترتيب والتسبيب ، والمسارعة ، فيكون ترتيب القبول على الإجابة المسبَّب عنها مشعراً بأنَّه لا سبيل أمام المخاطب إلَّا المبادرة إلى قبول الإجابة عقب حدوثها ، إذ إنَّ ذلك القبول لابد أن يكون على عجل لا على التراخى ، أى دون التوقف حيال تلك الإجابة والتربُّص في قبولها بالمُكْث والانتظار ، أو التردُّد ، أو التريُّث .

والتعبير بقوله : " **منهم** " إنَّما كان لسرٍّ دقيق ، إذ إنَّ فيه دلالة على أنَّ هؤلاء المدعوين إلى الخصال الثلاث لابد أن يكونوا هم محلَّ ومصدر الإجابة إلى أيٍّ من تلك الخصال ، وليس غيرهم بالنيابة عنهم ؛ ذلك لتأخذ هذه الإجابة حظَّها من القبول عن طريق ظهور رغبتهم الأكيدة فيها من تلقاء أنفسهم .

أما جملة : " وكُفَّ عنهم " فقد جاءت معطوفة على جملة الجواب (**فاقبَلْ منهم**) تقييداً للقبول بالكفِّ ؛ فحيثُما كان قبول الإجابة كان

الكف عن القتال أمراً لا محيد عنه ، وقُدِّم الأمر بـ " القبول " على الأمر بـ " **الكف** " ؛ لأن الأوَّل سبب للثانى ، ولو قيل – مثلاً : " **فكف عنهم واقبل منهم** " لم يكن له من الحُسن ما لقوله : " **فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم** " **إذ** إن القبول مُهيِّءٌ لدواعى ذلك الكف ، والأول سبب للثانى ، فقُدِّم ما هو سبب على ما هو مسبَّبُ .

ومما يستوقفنا كذلك : مجيء العبارة متضمنة إيجازاً بالحذف ، حيث حُذف من الأول مفعوله ، ومن الثانى متعلِّقه ؛ إذ إن التقدير : " **فاقبل منهم إجابتهم وكف عن قتالهم وإيذائهم** " وما حذف إنَّما كان لكونه معلوماً لدى المُخاطب ، فضلاً عن أنَّ السياق يستلزمه ويستدعيه ، فكان حذفه على سبيل الاختصار والتخفيف.

ولا يخفي كذلك ما في الإيجاز المذكور من دلالة على التعميم إذ إنَّ المُراد هو : الكف عن قتالهم بأى نوع من أنواع القتال ، وعن إيذائهم بأيِّ نوع من أنواع الإيذاء .

ولعل من المفيد هنا : الإشارة إلى أنَّ العطف المذكور إنما كان على سبيل ما يُعرف لدى البلاغيين بـ " الوصل للتوسط بين الكمالين " ؛ حيث إنَّ الجملتين متفقتان في الإنشائية لفظاً ومعنى مع وجود المناسبة التامة بينهما ، وهي الاتحاد في المسند إليه ، والتماثل في المسند ، وكون الجملة الثانية (**وكُفَّ عنهم**) بسبب من الجملة الأولى (**فاقبَلْ منهم**) .

ومما يُحسِّن الوصل بينهما : كونهما متفقتين في نوع الفعل ، من حيث كونه في كلتا الجملتين أمراً ، ومتفقتين كذلك في التنفيذ بالشرط (**فأَبَنَّهنَّ ما أجابوكَ**) معاً.

هذا ، وقوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ ، فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ** " بداية بيان وتفصيل لما أُجمل في قوله : " **فَادْعُهُمْ**

إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ، فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عنْهمْ " ؛ إذ إنَّه لمَّا كانت الخصال – أو الخلال – الثلاث المُراد الدَّعوة إليها قبل مواجهة العدوِّ لها خطرُها وشأنها من ناحية حرص الإسلام على إيثار السلامة دون البطش ، والعُنف ، وسفك الدِّماء الذي ينبغى أن لا يكون إلَّا إذا دعت الضرورة إليه – أقول : ولمَّا كانت هذه الخصال كذلك – حرص الرسول (ﷺ) على ذكر عددها[١] أوَّلاً على سبيل الإجمال من باب التشويق ؛ ذلك لتثير في نفس المتلقِّى دواعى اليقظة والاستشراف إلى معرفتها ، ثم شرع – عليه السلام – في بيانها[٢] مفصَّلة مقسمة مشتملة على ما يفسرها ويوضِّح مبهما في صورة جزئيات متنوِّعة محدَّدة ودقيقة ، ذلك على سبيل ما يعرف لدى البلاغيين بـ " الإيضاح بعد الإبهام " أو " التفصيل بعد الإجمال"[٣] أو بـ " صحة التفسير "[٤] وهذا من حُليِّ البلاغة وشذورها ؛ لأنَّه والحالة هذه ، يكون المعدود قد جاء مفصَّلاً وموضَّحاً ، ومُفسراً ، والنفس متلهِّفة إلى معرفته ، مما يؤدِّى إلى ترسيخ معناه في عقول وقلوب المتلقِّين ، وتأكيد تمكينه في نفوسهم فضل تمكُّن .

ومما يسترعى الانتباه : أنَّ الرسول (ﷺ) حينما قام بتفسير الخصال الثلاث وتفصيلها راعى حسن النسق في ترتيبها ، فقدَّم ما اقتضت البلاغة تقديمه ، وأخَّر ما اقتضت تأخيره ، إذ إنه بدأ بذكر أفضل الخصال على الإطلاق (**ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ**) ، ثم ثنى بالدعوة إلى ما هو أقل رتبة ،

---

١ – أى عدد الخصال .

٢ – الضمير هنا عائد على الخصال .

٣ – وهو أن يذكر المعنى مجملاً ثم مفصلاً ، وفائدته تأكيد المعنى وتقريره في ذهن السامع بذكره مرتين ، مرة على سبيل الإجمال والإبهام ، وأخرى على طريق التفصيل والإيضاح (ينظر : الإيضاح صـ ١١١ ، ١١٢ والطراز للعلوى جـ ٢ صـ ٧٨ ، ٧٩) .

٤ – ينظر : بديع القرآن صـ ٧٤ ، ٧٥ .

وهو دفع الجزية (**فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ**) ذلك في حالة إبائهم الدّخول في الإسلام ، ثم ثلَّث بالأخيرة وهي أقلُّ المراتب وأدناها متمثِّلة في " المقاتلة " إن لم يكن منها بُدٌّ (**فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**) ؛ ذلك على سبيل التَّدلى من الأعلي إلى الأدنى ، ومن ثم كان الترتيب تنازلياً.

فأولى الخصال الثلاث المدعو إليها واردة في قوله ﷺ : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ** " على أن تصدير هذه الجملة بالحرف " **ثم** " يوهم ظاهره الابتداء بغير الخصال الثلاث المراد الدَّعوة إليها قبلاً (في الحديث)، ومن ثم كان للعلماء في هذا التصدير توجيهان :

الأوَّل : ذهب إليه القاضى عياض – رحمه الله تعالى – قائلاً : صواب الراوية " **ادْعُهُمْ** " بإسقاط " **ثم** " وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب " أبى عبيد " وفي سنن " أبى دواود " [١] وغيرهما [٢] لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها "[٣] .

التوجيه الثاني : وهو للمازرى حيث قال : " **ليست** " ثم " هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ فيه" [٤] ذلك على اعتبار أنَّها " بمعنى فاء الإفصاح "[٥] ، مما يعنى أنه جيء بها للإفصاح عن شرط محذوف يمكن تقديره هكذا : " ثم إذا دعوتهم فادعهم إلى الإسلام " .

---

١ – ينظر : سنن " أبى داود " جـ ٣ صـ ٣٨ .

٢ – من هؤلاء الإمام الشافعى في مسنده جـ ٢ صـ ١١٤ ، و " ابن ماجة " في سننه جـ ٣ صـ ٣٨٩ ، والإمام " أحمد بن حنبل" في مسنده جـ٣٨ صـ ٧٨ (الحديث رقم ٢٢٩٧٨) .

٣ – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ صـ ٢٩٨ ، ويُنظر : شرح الطيبى جـ ٨ صـ ٢٦٩٥.

٤ – السابقان .

٥ – شرح الكوكب الوهَّاج جـ ١٩ ، صـ ٣٣ .

وقدَّم الأمر بالدعوة إلى الإسلام على ما عداها ؛ لأنها هي المقصود الأهم ، ولأنَّها أشرف الخصال على الإطلاق ؛ لعلُو شأن الإسلام الذي هو الدين الحق ، ومن ثم كان ذلك التقديم المذكور ؛ طمعاً في إسلامهم قبل القتال ؛ ولنفي ما يلزم من عقائدهم تلك التي تقتضى الإشراك أو تستلزمه[١] هذه واحدة .

وفائدة أخرى لذلك التقديم هي : إعلام العدوِّ وإشعاره بأنَّ المسلمين لا يُقاتلون للدنيا ولا للعصبية ، وإنما يُقاتلون دفاعاً عن دينهم ، فإذا علم – الأعداء – بذلك أمكن أن يكون سبباً إلى انقيادهم إلى الإسلام ، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين ، فقد يظنون أنهم يُقاتلون للملك ، أو الدنيا ، فيزيدون عُتُوًّا ، وعناداً ، وبغضاً[٢].

ومما يُلاحظ أنَّ في قوله : " **ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ** " إيجازاً بالحذف ، حيث إنَّ التقدير : " **ادعهم إلى الدخول في دين الإسلام** " ، ومعنى

١ – يدلنا على ذلك ما رواه عبدالرحمن بن عائذ – ﷺ – قائلاً : " كان رسول الله (ﷺ) إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ : تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَلَا تُغيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمَيْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادُهُم وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ " . (شرح السير الكبير – محمد بن أحمد بن أبى سهل السر خسى جـ ١ صـ ٧٩ – باب : الدعاء عند القتال. – نشر/ الشركة الشرقية للإعلانات سنة ١٩٧١ م ، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى جـ ٤ صـ ٤٣٧ ، ٤٦٩ حديث رقم ١١٣٠٠ ، ١٣٩٦ – نشر / مؤسسة الرسالة – ط/ خامسة ١٤٠١ – ١٩٨١) وكذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة – ﷺ – أن رسول الله (ﷺ) قال : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " – صحيح البخارى جـ ٦ صـ ٤٨٣ – كتاب : الجهاد والسير – باب : دعاء النبى (ﷺ) الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله – الحديث رقم ٢٩٤٦.

٢ – ينظر : حاشية كتاب التوحيد تأليف / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاصمى القحطانى الحنبلى النجدى جـ ١ صـ ٣٨٤ ، ٣٨٥ – بدون ذكر لدار النشر – ط / ثالثة سنة ١٣٩٨ هـ.

دخولهم في ذلك الدين هو : إقرار هم بالله ربَّاً[١] وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، والعمل بموجب ذلك الإقرار قولاً وفعلاً ؛ خضوعاً لسلطان الإسلام كدين لابد فيه من الإذعان والانقياد لكل ما فيه من أوامر ونواه ، وغيرها ، هذا الدين الذي لابد فيه من الرَّبط بين أمور اعتقادية داخل القلب ، وأخرى سلوكية عملية في واقع الحياة ؛ باعتبار أن الإسلام دين عقيدة وعمل ، وأنَّ كُلَّاً من العقيدة والعمل متلازمان ، ذلك على نحو ما نصَّت عليه شريعة الإسلام في كتاب الله – ﷻ – وفي سنة نبيه (ﷺ) مما يعنى أن كلمة " الإسلام " في حديثنا جاءت مطلقة غير مفسَّرة ، موجزة ، مجملة ، ومع ذلك فهي جامعة لكثير من المعانى التي ورد تفصيلها في نصوص نبوية أُخرى[٢].

يؤكِّد لنا ذلك ويقويه ما جاء في أحاديث أخر من بينها ما أورده البخارى (عن سهل بن سعد – ﷺ – سمع النبى (ﷺ) يقول يوم خيبر : " **لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ** " **.... فقال : " أَيْنَ علي ؟ ، فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا**

---

١ – ذلك بأن يقروا بتوحيده – سبحانه وبربوبيَّته وحده ؛ باعتباره المستحق للعبادة ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ البَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ ﴾ – الآية ٣٠ من سورة لقمان .

٢ – من هذه النصوص : قوله (ﷺ) : " بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" – صحيح البخارى جـ ١ صـ ٢٢ – باب : المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ – الحديث رقم ١٠) ، وفي حديث آخر : " أن رجلاً سأل النبى (ﷺ) أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ علَى مَن عَرَفْتَ، ومَن لَمْ تَعْرِفْ " – السابق جـ ١ صـ ٢٣ – باب : إطعام الطعام من الإسلام – الحديث رقم ١٢ ، والحديث رقم ٢٨ (صـ ٣٠) – باب : إفشاء السلام من الإسلام – (إلى غير ذلك من النصوص النبوية الشريفة المتناثرة في كتب السنة النبوية المطهرة)

مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ")[1] .

إذ إنَّ قوله : " **وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ** " بمعنى : أخبرهم بما يجب عليهم بعد الدخول في الإسلام من الإقرار بالشهادتين ، والعمل بمضمون ذلك الإقرار .

علي أنَّه بالمقارنة بين مجيء قوله (ﷺ) : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ** " في روايتنا – التي هي محل الدِّراسة – وبين مجيئه في رواية البخارى المذكورة ، نلحظ أنَّه ورد بلفظه في سياقين مختلفين ، ونصَّيْن مُختلفين ، وأنَّ القول المذكور مرتبط بسياقه في كُلٍّ من الروايتين ، مما يؤكد لنا على تواتر ذلك القول ، وأنه وارد على لسان النبى (ﷺ) في كُلٍّ من النصَّين على الرَّغم من اختلاف السياق بين الروايتين ، وهما واردتان على لسان رسول الله (ﷺ) .

أضف إلى ذلك : أن مجيء قوله " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلاَمِ** " في رواية البخارى مسبوقاً بقوله : " **عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ** " لا يتعارض مع مجيئه [2] غير مسبوق به [3] في روايتنا ؛ لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين الروايتين ، بأنَّ المُراد في كُلٍّ أنَّ دعوة أعداء الدين إلى الدخول

١ – صحيح البخارى جـ ٢ صـ ٤٨٢ – كتاب : الجهاد والسير – باب : دعاء النبى (ﷺ) إلى الإسلاُم والنسوَّة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أربابا من دون الله – الحديث رقم ٢٩٤٢ " ، وينظر صـ ٥٠٤ الحديث رقم ٣٠٠٩ (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ، جـ ٣ صـ ٣٠ (كتاب فضائل الصحابة – باب : مناقب على بن أبى القرشى الهاشمى أبى الحسن (ﷺ) – الحديث رقم ٣٧٠١).

٢ – الضمير هنا عائد على قوله : " ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ " .

٣ – أى غير مسبوق بقوله (ﷺ) : " انفذ على رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ " .

في الإسلام لا تكون إلَّا بعد النزول بساحتهم ، والالتقاء بهم ، ومن ثم يكون قوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ** " بما سبقه وبما لحقه في رواية البخارى بمثابة التفسير والتوضيح لما ورد في روايتنا من قوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ** " .

علي أن دعوة هؤلاء إلى الإسلام وإخبارهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه على نحو ماهو مفهوم من رواية البخارى لابد أن تكون تلك الدعوة ، وهذا الإخبار بطريقة متدرِّجة حتى لا تنفر نفوسهم عن فعل ما يدُعوا إليه ، دلَّنا على ذلك ما ورد عن " ابن عباس – ﷺ – أن النبى (ﷺ) بعث معاذاً – ﷺ – إلى اليمن فقال : " **ادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ تَعالى افترَض عليهم صدقةً في أَموالِهم، تُؤخَذُ من أَغنيائِهم وتردُّ إلى فُقرائِهم** "[١] .

هذا ، ومن بلاغة التعبير في بيانه (ﷺ) أنه قال : " **ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ** " دون أن يقال مثلاً : " **مُرْهم بالإسلام** " ؛ حثَّاً لهم على قصد المدعوين إلى الإسلام[٢] ، على أن يكون ذلك الحث بلطف لا بالأمر المُباشر ؛ للإشعار بأنهم أمام الدَّعوة المذكورة كسائر من يُدْعى إليها بلا تمييز ، وبلا استعلاء من قِبَل الدَّاعى على المدعوين[٣] .

---

١ – صحيح البخارى جـ ١ صـ ٥٩٤ (كتاب : الزكاة – باب : وجوب الزكاة – الحديث رقم ١٣٩٥).

٢ – قال صاحب المفردات : " والدعاء إلى الشيء : الحثُّ على قصده " – المفردات للراغب جـ ١ صـ ٢٢٧ (دعا) .

٣ – ذلك على اعتبار أنَّ صيغة الأمر في كثير من الأحيان تُشعر باستعلاء الآمر على المأمور .

ثم إن تعدية الفعل " ادعهم " بحرف الانتهاء (**إلى**) دون أن يُقال مثلاً : " **ادْعُهُمْ للإِسْلَامِ** " بتعديته بـ " **اللام** " ؛ ذلك للدلالة على أنَّ المقصود هو دعوتهم إلى ما ينبغى أن يكون لهم غاية[١] ومقصد ، وهو الإسلام، بحيث لا تسرى نفوسهم إلَّا إليه ، ولا تنفذ منه إلى ما سواه من الأديان المزعومة ، ولو جيء التعبير بالصيغة البديلة (**ادْعُهُمْ للإِسْلَامِ**)؛ فلرُبما تُوهِّم أنَّ المقصود هو دعوتهم للسعى من أجل اعتناقهم[٢] ، بصرف النَّظر عن أن يكون هذا الاعتناق غاية لمقصدهم أم لا.

وقوله : " **فإنْ أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم** " معناه : فإن أجابوك بأن مضوا لأمرك ، وانقادوا لهذه الدَّعوة المتمثِّلة في الرِّضا بالله ربَّاً، وبالإسلام دينا ، وبمحمد (ﷺ) نبيَّاً ورسولا ، وعملوا بمقتضى هذه الدَّعوة دون أن يجحدها ، فاقبل منهم إجابتهم ، وكف عن إيذائهم وقتالهم .

ولنا أن ندرك أنَّ القول المذكور جاء في بنية تركيبية تحفل بكثير من السمات البيانية ، إذ إنَّ أوَّل ما يُطالعنا مجيئه في صورة جملة شرطية مصدَّرة بـ " **الفاء** " العاطفة لها على جملة " **ادْعُهُمْ إلى الإِسْلَامِ** " ، والترتيب بـ " **الفاء** " هنا فيه دلالة على أنَّ ما بعدها مُرتَّبٌ على ما قبلها ، ومُسبَّبٌ عنه ، ومفرَّع عليه – كما سبق أن ذكرت[٣] – وهذا من الحسن

---

١ – ذلك بناءً على أنَّ الحرف " إلى " يتضمَّن معان كثيرة أشهرها انتهاء الغاية. (ينظر : معانى الحروف للرمانى صـ ١١٥ ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٢٣٢) .

٢ – وإنما قلت هذا الكلام بناء على ما ذهب إليه أهل التحقيق من العلماء من أن " اللام " تتضمن التعليل ، وانه يصلح موضعها " من أجل " (ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٣٤٠ والجنى الدانى في حروف المعانى للمُرادى صـ ١٠٩ ، وينظر أيضاً : كفاية المعانى في حروف المعانى – تأليف / عبدالله الكردى البيتوشى – تحقيق / شفيع برهانى صـ ٦١ ط / دار اقرأ للطباعة والنشر – سورية – دمشق – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م)

٣ – أى أثناء تناولى لقوله (ﷺ) : " ... فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ " .

بمكان ؛ إذ إنَّه من المستحسن عقب الأمر بالدَّعوة إلى الإسلام بيان ما قد يترتَّب عليها من الإجابة إليها ، أو رفضها ، مع توضيح كيفية تعامل الداعى مع المدعوين إلى الإسلام في حالة الإجابة وعدمها .

" **والفاء** " المذكورة لها دور آخر في ذلك الأسلوب ، من ناحية كونها مفصحة عن شرط آخر مقدَّر يندرج تحته جوابان مقيدان ، الأول[١] – وهو ما الحديث بصدده – التقدير فيه: " **وإذا دعوتهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم** " وعلي هذا يكون في الأسلوب إيجاز بالحذف ؛ إذ إنَّه قد حُذف منه ما لا يُحتاج إليه ؛ لدلالة السياق عليه ، وبذا تظهر لنا القيمة البلاغية للحذف والإيجاز في عبارتنا التي لو ذُكرت كاملة بلا حذف ولا إيجاز لأدَّى ذلك إلى التطويل المُملِّ الذي لا يليق بفصاحة النبي (ﷺ) وبلاغته ؛ لخلوِّ ذلك التطويل من الفائدة .

ولنا أن ندرك أن قوله " **فاقبَل منهُم وكُفَّ عنهُم** " جاء متعلقا بقوله " **فَإِنْ أَجَابُوكَ** " الذي هو شرط له ، فهذا الشرط وارد على سبيل القيد للأمرين المذكورين (**القبول**) و (**الكف**) ، مما يعنى أنه إنْ لم تتحقَّق تلك الإجابة ، وكان من المدعوين إلى الإسلام – أثناء الغزو – الإباء والرَّفض للدعوة ، فلا قبول منهم ولا كف عنهم ، وإنما لابد من سلوك مسلك آخر معهم ، وهو مطالبتهم بدفع الجزية على نحو ما سيأتى بيانه.

وأيضا من السمات الأسلوبية اللافتة في الأسلوب الشرطي المذكور وروده مصدَّراً بالأداة " **إن** " ، وما ذلك إلَّا أن لأنَّ النبى (ﷺ) حينما أراد أن يُبيِّن ما يترتب على الأمر بالدَّعوة إلى الإسلام استعمل الأداة المذكورة ؛

١ – هذا القول (يندرج تحته جوابان ، الأول) باعتبار أنَّ هناك جواباً ثان يأتى ذكره فيما بعد متمثلاً في قوله(ﷺ) : " فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ " .

لدلالتها على الاحتمال ؛ فهي هنا لبيان ردود الأفعال من قبل المُخاطبين المدعوين إلى الإسلام ؛ باعتبار أنَّ إجابة هؤلاء إلى ما دُعوا إليه أمر متوقَّع أو محتمل حدوثه؛ وفي المقابل من ذلك يكون إعراضهم عن الإسلام ، وإباؤهم إياه أيضاً أمر قائم أو متوقَّع حدوثه – على نحو ما سيأتى بيانه في محلِّه – فكلا الاحتمْالين من الأمور المستقبلية الوارد حدوثها ، لكن لا على وجه القطع ، ومن ثم كان من المناسب استعمال الأداة " **إنْ** "[١] ، ذلك على غرار ورودها في معنيين متقابليْن في كتاب الله – ﷻ – من مثل قوله تعالى :﴿ **إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ** ﴾[٢] ، وبهذا ندرك أن الرسول (ﷺ) يستقى بلاغته من معين القرآن الكريم الذي هو ذروة سنام البلاغة .

أمَّا عن فعل الشرط (**أجابوك**) وجوابه " فاقبل منهم وكف عنهم ، فيقال فيه ما قيل في شأنه قبلاً أثناء تناولى لقوله (ﷺ) : " **فأيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ** " ومن ثم فلا داعى لتكرار ما ذُكر هُناك ؛ لأنَّ تكراره هُنا يؤدِّى إلى تسويد صفحات بلا طائل .

وإذا ما كان قوله (ﷺ): " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ** " مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بما سبقه من قوله : " **فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ** " من ناحية المعنى – على نحو ما سبق ذكره[٣] – فإنَّ هُناك

---

١ – ينظر : مقدَّمة في نظرية البلاغة النبوية (السياق وتوجيه دلالة النَّص) صـ ٣٤٦ ، ٥٧٤.

٢ – من الآية ١٦٠ من سورة " أل عمران " .

٣ – وذلك عند الحديث عن أن قوله (ﷺ) : " ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ ... " كان وروده على سبيل كونه بداية بيان وتفصيل المجملة في قوله " ادعهم إلى ثلاث خصال " .

ارتباطاً آخر بينهما من جهة اللفظ ، حيث تكرَّرت جملة " **ادْعُهُمْ** " وجملتا جواب الشرط (**فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ**) في كل من القولين ، وهذا التكرار مما " يُعين على حسن الرِّضا بالكلام ، وحُسن تذوُّقه ، وسهولة حفظه "[١] وخصوصاً وإذا ما كان مثل هذا الكلام لابد أن يكون حاضراً في ذهن كُلِّ من فيَّضه الله للدعوة إلى الإيمان بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدً (ﷺ) نبيَّاً ورسولاً ، سواءُ أكان ذلك الدَّاعي أميراً أم غير أمير ، ومن ثم ندرك " قيمة هذا التكرار الذي جاء سهلاً رَهْواً من غير قصد ولا احتفال "[٢] .

وقوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ** " جاء امتداداً لما سبقه من قوله : " **فإنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ** " ؛ لأنَّه متفرع عن الخصلة الأولى ؛ إذ إنَّه (ﷺ) لما أمر الأمير بدعوة هؤلاء إلى الإسلام ، أراد ان يوجهه إلى أنهم إن استجابوا لدعوته المذكورة ، فعليه أن يطلب منهم – على سبيل الاستحباب – التحوُّل من دارهم – التي هي دار الكفر – إلى دار المهاجرين[٣] ؛ لكى يكون ولاء

---

١ – شرح أحاديث من صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٥٠ .

٢ – شرح أحاديث من صحيح مسلم للدكتور / محمد أبو موسى جـ ١ صـ ٣٢ .

٣ – دار المهاجرين : أى دار الإسلام ، وهي المدينة وما حولها من أماكن المسلمين التي يسكنونها وإنما كان الطلب المذكور بغية الأُلْفة والاتصال بين هؤلاء – الذين شرح الله صدورهم للإسلام بعد دعوتهم إليه – وبين المهاجرين الذين يقطنون المدينة ؛ قصداً إلى " التحاب في الله ، والولاء فيه ، والتناصر في سبيله " – بديع القرآن صـ ٢١٧ – فضلاً عن أن التحول إلى دار المهاجرني يؤدِّى بالمتحوِّل إلى أن يُقيم شعائر دينه في أمن وأمان ، بعد أن يتعلَّم دين الله – ﷻ – لأنَّ الإنسان في باديته بعيد عن العلم ، كما قال تعالى: ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ على رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمُ ﴾ – الآية ٩٧ من سورة التوبة – (ينظر : الشافي في مسند الشافعى لابن الأثير جـ ٥ صـ ٣٥٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ صـ ٢٩٩ ، وفتح ذى الجلال والإكرام جـ ٥ صـ ٤٥٥).

هؤلاء – المدعوين للتحوُّل – لدينهم ، لا لغيره من قبيلة ، أو وطن ، أو نحو ذلك ، على أن تكون " الأحكام الجارية على المهاجرين يُشاركونهم فيها، ويلزمهم العمل بها ، والمؤاخذة عليها ، وأنَّهم والمهاجرين سواء في كُلِّ ما لهم وعليهم"[١] .

هذا ، ولمَّا كان هذا القول الشريف مذكوراً على سبيل الامتداد لما قبله جاء مرتَّباً عليه ومرتبطاً به باستخدام أداة العطف " **ثم** " التي من معانيها التشريك والترتيب والتراخى ، دون غيرها من أدوات العطف الأخرى كـ " **الواو** "[٢] و " **الفاء** " ، وذلك – على ما يبدو – للإيحاء بأمرين :

الأول : أنَّه لما كانت الدعوة إلى التحوُّل المذكور أمراً له شأنه يجب التنبيه إليه ؛ باعتبارها مرتَّبة على إجابة هؤلاء إلى الإسلام أراد الرسول (ﷺ) من الأمير أن يُمهِل نفسه في تلك الدعوة ، ولا تصدر منه إلَّا بعد مُكْث وتأنّ ، والتأكُّد من استقامتهم وثباتهم على الإسلام كدين ، ذلك بالتأمُّل وإجالة الفكر في تدبُّر أحوال المُراد دعوتهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين إلى أن تشيع في نفس الأمير الأريحية الباعثة على اطمئنانه على إسلامهم واستقامتهم على هذا الدين ، دون أن يتسرَّب إلى قلوبهم أدنى شك أو ارتياب تجاه هذا الدين بعد دعوتهم إليه ، وإجابتهم إليه ، كأن يعترضهم شياطين الإنس والجن ويقومون بخداعهم وإضلالهم عن

١ – الشافي في شرح مسند الشافعى جـ ٥ صـ ٣٥٦

٢ – ذلك بخلاف رواية الترمذى التي ورد فيها الفعل " ادعهم " متعدِّياً بحرف الجر " إلى " لفظ " الإسلام " و " التحوُّل " معاً ، من خلال الجمع بين الأخيرين في قرن واحد ، حيث ورد في تلك الرواية ما نصُّه : " ... وادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ"– سنن الترمذى جـ ٣ صـ ٢١٤ – ويبدو – والله أعلم – أنَّ ذلك إنما كان على اعتبار أنَّ الأمير – حينئذ – كان موجهاً بسريته ، أو جيشه إلى قوم يقتضى حالهم دعوتهم إلى " الإسلام " و " التحوُّل " في ذات الوقت على وجه التشريك بينهما ؛ حثًّا ودفعاً بشأنهما معاً .

السبيل ، وقذف الشك في قلوبهم بعد إسلامهم ، فتتغير نفوسهم ويرجعون عن الإجابة إليه ، وأيضاً قد تكون إجابة هؤلاء إلى الإسلام على سبيل الاحتيال والمُداهنة والمصانعة والخداع والتضليل ، ومن ثم يكون إسلامهم ظاهراً ، وإيمانهم باطناً لا وجود له ، وإذا تحوَّلوا إلى دار المهاجرين – حينئذٍ – قد يقومون بخيانة المسلمين في الجهاد وغيره ؛ باعتبار أنه لا أمان لهم إذا كانوا كذلك .

ولعلنا بذلك نكون قد أدركنا سَّراً من أسرار التعبير بـ " **ثم** " الدَّالة على ضرورة اتساع مساحة الزمن بين الإجابة إلى الإسلام ، وبين الدَّعوة إلى التحوَّل قبل أن يطاوع الأميرُ عقلَه في تنفيذ الدَّعوة المذكورة ؛ لأن التَّمسُّك بقيم الإسلام ومبادئه شكلاً وموضوعاً ومضموناً شرط أساسى لها.

الأمر الثاني : أنَّ التعبير بـ " **ثم** " لا لقصد التراخى الزَّمنى ، وإنما هو للتراخى الرُّتبى ، باعتبار أن الأول استعير للثانى ؛ لبيان التفاوت في الرُّتبة والمنزلة بين الإجابة إلى الإسلام وبين التحوُّل إلى دار المهُاجرين، وأنَّ الأوَّل أعلي منزلة من الأول ، وأنَّها دَلَّت على تباين المنزلتين دلالتها على تباين الوقتين[١] ، وكأنَّ الرسول (ﷺ) أراد أن يُرى الأمير ما أنطوت عليه أهمية الإجابة المُترتِّب عليها القبول والكف إلمؤدِّى إلى الدعوة إلى دار التحوُّل المذكور ، ذلك لأن الإجابة إلى الإسلام أمر عظيم الشأن ، فهي الأصل ، ومن ثم فلابد أن تسبق تلك الإجابةُ التَّحوُّل ، وتتقدَّم عليه .

ولا مانع كذلك – بالإضافة إلى ما ذُكر – أن يكون التراخى الرُّتبى شاملاً التَّرقِّى والتَّدرُّج من إجابتهم إلى الإسلام ، وقبولهم له – باعتباره الدِّين

١ – ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٢٦٦ ، ٢٦٧.

القيم – إلى مرتبة التحوُّل " **انتقال من الأخف إلى الأشق** "[١] ؛ حيث إن ترك الأهل والأوطان والديار شيء شاق على النفوس التي جبلت على حُبِّ أوطانها وديارها ، وبخاصة إذا كان الترك المذكور في سبيل نُصْرة دين الله – ﷻ – ؛ وللجهاد في سبيله ؛ تحقيقاً لرضاه – سبحانه وللفوز بالأجر العظيم الذي أعدَّه الله – جَل في علاه – للمهاجرين المجاهدين ، ذلك فضلاً عن أنَّ المكوث في البادية " **ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة ؛ لقلة مَنْ فيها من أهل العلم** "[٢] .

أمَّا مجيء المعطوف مصدَّراً بالأمر بالدَّعوة " ادعهم " في صورة بنيته الصرفية المسندة إلى ضمير المتلقي ، تلك البنية التي سبق ذكرها مرَّتين الأولى في قوله : " **فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ** " والأخرى في قوله " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ** " – هذا المجيء – إنما كان لتفاوت دلالة الفعل المذكور مكرراً ، مع كُلِّ معنى تعلَّق به في المرات الثلاث ، وكان لكل مرة منها داعيته من المقصود الدَّعوة إليه ، باعتبار أنَّ المعنى الذي تعلَّق به هذا الفعل في الذكر الذي هو محل الحديث (**الدعوة إلى التحوُّل** ...) مغاير للمعنى الذي تعلَّق به في الذكر السابق عليه (الدعوة إلى الإسلام) ، وكُلٌّ من المعنيين المذكورين غير المعنى المذكور أوَّلاً (**الدّعوة إلى خصال ثلاث**) ، ومثل هذا الصنيع يُعرف عند علماء البديع بـ " الترديد " ، وهو : " أن يُعلق المتكلِّم لفظة من الكلام بمعنى ، ثم يُردِّها بعينها ويُعلِّقها بمعنى آخر "[٣] ، ولا يخفي ما في هذا " الترديد " من جمال فنى بديع له أثره

١ – المُختار من كنوز السُّنة للدكتور محمد عبدالله دراز صـ ٣٣٢ .

٢ – نيل الأوطار لـ " محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى " – تحقيق / عصام الدين الصبانى جـ ٧ صـ ٢٧٣ (نشر / دار الحديث – مصر – ط/ أولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م) .

٣ – بديع القرآن صـ ٩٦.

الفعَّال في " قوَّة تمكُّن المعنى في الأذهان والتأثير به في النفوس ، فضلاً عمَّا لذلك كله من آثار صوتية تفتح للسامع مجال الإقبال والمتابعة في إطار من الهدوء والرَّاحة الموصِّلين إلى الإقناع "[١] وحفظ المُكرَّر في سهولة ويسر .

ولنا أن نُدرك أن " **ادعهم** " بمعنى " اطلب منهم " إلَّا أنَّ الرسول (ﷺ) آثر ما ذكر – على ما يبدو – لما له من أثر بالغ في الأسلوب الوارد فيه على نحو ما ذكرْتُ – ذلك فضلاً عن أنَّ " **ادعهم** " أخصر وأوجز من المعنى الذي تضمَّنه " اطلب منهم " .

ومما يلاحظ أنَّ الفعل المذكور قد جاء متعدِّياً بنفسه إلى مفعوله الأول – وهو الضمير العائد على المدعوين – ومتعدياً إلى مفعوله الثانى بحرف الجر " إلى " (**ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ ...**) .

ولا يخفي ما في دلالة حرف الانتهاء " إلى " على أن المقصود هو أنْ يجعل الأمير دعوته إياهم منُتهية إلى ذلك التحوُّل لا تتعداه إلى غيره ؛ لشرف المقصد ، ولسمُوِّ الغاية المترتبة على التحوُّل المذكور على نحو ما مر بيانه في هذا الشأن .

و " **التحوُّل** " بمعنى : " **الانتقال** "[٢] ، وأحسب أنه قال : " ادعهم إلى التحوُّل " دون أن يُقال مثلا: " ادعهم إلى الانتقال " لسر بديع هو: حث الأمير على دعوة المدعوين إلى بذل كُل ما في وسعهم – ولو

---

١ – من الخصائص البلاغية واللغوية في أسلوب الحديث النبوى الشريف صـ ٨٣ .

٢ – يقول " ابن منظور " : (... والتَّحوُّل : التنقُّل من موضع إلى موضع) لسان العرب جـ ٣ صـ ٤٠١ (حول) .

ويقول أيضا : " النَّقل : تحويل الشيء من موضع إلى موضع ... والتَّنقُّل : التَّحوُّل " السابق جـ ٤ صـ ٢٦٩ (نقل) .

بالحيلة – لتنفيذ ما يدعوهم إليه من ذلك التحوُّل ، وأن يتهيَّأوا بكليَّتهم " بظواهرهم وبواطنهم " للانفصال[١] عن ديارهم إلى دار المهاجرين ؛ للمكوث فيها ؛ ذلك لما في التَّحوُّل المذكور من النفع الدائم لهم ، ولو قيل : " ادعهم إلى الانتقال " ما توافر هذا المعنى – الذي ذكرت – حيث إنَّ الصيغة البديلة لا تدُلُّ إلَّا على أن المراد هو: الدعوة إلى مجرَّد الانتقال ولو لفترة وجيزة ، دون أن يتهيَّأ المدعوون إلى المكوث الدَّائم في الدار المراد الانتقال إليها.

علي أن إيثار التعبير بالمصدر الصريح " التحوُّل " دون أن يقُال مثلاً: " ادعهم إلى أن يتحوَّلوا " بالمصدر المؤول ؛ وما ذلك إلَّا للإيذان بأن المقصود هو الدعوة إلى تحول ثابت ومطلق غير مقيد بزمن أو بهيئة حدوثه ، أو عدد مرات حدوثه ، إذ إن المصدر الصريح اسم ، والاسم يفيد الاستقرار والثبوت (من غير أن يكون هناك مزاولة فعل ، ومعنى يحدث شيئاً فشيئاً ، وحيناً فحين)[٢] .

ذلك فضلاً عن أن المصدر المذكور – في النَّص الشريف – جاء مُعرَّفاً بـ " ال " الجنسية المتمثِّل معناها النحوى في استغراق الجنس وشمول جميع أفراده ؛ والتي تفيد معنى كمال الصِّفة في ذلك التَّحول ؛ الذي لابد أن

---

١ – استظهرت هذا المعنى مما ذُكر حول مادة " حَوَلَ " حيث يقول الرَّاغب : " أصلُ الحوَل : تغيُّر الشيء وانفصاله عن غيره ، وباعتبار التَّغيُّر قيل : ... استحال : تهيَّأ لأن يحول ، وباعتبار الانفصال قيل : حال بيني وبينك كذا ... وحوَّلتُ الشيء فتحوَّل : غيَّرتُه إمَّا بالذات وإمَّا بالحُكم والقول ... وحالت الدَّار تغيرَّت ... وحوْلُ الشيء : جانبهُ الذي يُمكنه أن يُحوَّل إليه " – المفردات جـ ١ صـ ١٨١ (حول) ويقول منظور " : " ... الحوْلُ والحيْل والحِوَل ... والتَّحوُّل والتَّحيُّل كُلُّ ذلك : الحِذْقُ وجَوْدةُ النَّظر ، والقُدرة على دِقة التَّصرُّف ... ويُقال : تحوَّل الرَّجل واحتال إذا طلب الحيلة ... حال الشخص يَحُول إذا تحوَّل ، وكذلك كُلُّ مُتحوِّل عن حاله ... الحُوَّل : ذو التَّصرُّف والاحتيال في الأمور ... " لسان العرب جـ ٣ صـ ٣٩٩ : ٤٠١ (حول)

٢ – يُنظر: دلائل الإعجاز صـ ١٧٥ .

تجتمع فيه كُلُّ خصاله وخصائصه المعتبرة فيه ، مما يعنى أن تحوُّل هؤلاء إلى دار المُهاجرين ، إذا أرادوه فلابد أن يكون تحوُّلاً بأجسادهم وجوارحهم وقلوبهم ، وحركاتهم وسكناتهم ، وبكل ما يملكون إذا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ حتى يُكتب له الاستقرار والثبوت.

ولاشك في أنَّ تلك الدواعى كلها لا يمكن أن تتوافر فيما لو كان التعبير بالمصدر المؤوّل المكوَّن من " أن " و " الفعل " (أن يتحوَّلوا) ذلك الفعل الذي يدُلُّ على التجدُّد والحدوث الذي يمُكن أن يزول وينقطع بلا استقرار .

أضف إلى ذلك : أن المصدر الصريح أخصر وأوجز من الصيغة البديلة ، ومن المعلوم أنَّ الإيجاز سمة من السمات الأسلوبية السائدة التي يتميزَّ بها بيان النبوَّة .

وقوله " **مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ** " جاءت فيه " **مِنْ** " التي هي لابتداء الغاية [١] دالة على أنَّ دار المدعوين إلى التحوُّل – لا غيرها – هي سبب ذلك التحوُّل ومبدأه ومنشأه [٢] ، نظراً لما يمكن أن يحدث من قِبَل أهل هذه الدار الذين أبوا الإسلام وقت دعوتهم إليه من استبداد لهؤلاء الذين أجابوا الدعوة إلى الإسلام ، وقبوله كدين ، فيقوم الرافضون لتلك الدَّعوة بصرف الذين قبلوها عن إسلامهم ، أو بافتنانهم فيه بأية حيلة من حيل المكْر والخداع والتضليل ، أو يقومون بإيذائهم لصرفهم عن إقامة شعائر الإسلام ... الخ ، ذلك فضلاً عن أن المدعوين إلى التحوُّل ، لو ظلُّوا

١ – يُنظر : معانى الحروف صـ ٩٧ ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٤١٥ .

٢ – هذا الكلام مبنى على ما ذكره أستاذنا الدكتور محمد الأمين الخضرى – رحمه الله – في كتابه : من أسرار حروف الجوع في الذكر الحكيم حوله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ – الآية رقم ٤ من سورة الحجرات – (صـ ٣٣٨) .

متمسكين بإسلامهم ، وقاموا بأداء شعائر دينهم دون أن يستبدَّ بهم أحد ، ولم يتحوَّلوا عن دارهم ؛ لأدَّى ذلك إلى عدم معرفتهم بالشريعة معرفة كاملة؛ لقلَّة أهل العلم في ديارهم التي دعوا إلى التحوُّل منها ، وأدَّى كذلك إلى قطع الأُلْفة والاتصال بينهم وبين المهاجرين الذين يقطنون دار الهجرة المُراد التحوُّل إليها للتحاب في الله والولاء فيه ، والتناصر في سبيله .

وأفاد التعبير بـ " **مِنْ** " كذلك أنَّ " دار هؤلاء المدعوين إلى التَّحوُّل " هي محلُّ ابتدائه ، ومحل ابتداء الدَّعوة إليه كذلك ، ذلك قبل أن يحدث الاستبداد المذكور أو ما يترتَّب عليه ، أو على عدم التحوُّل على نحو ما ذُكر .

وبذا ندرك قيمة التعبير بـ " **مِن** " – التي هي لابتداء الغاية – وأنها أقرب إلى بلاغته ، وأقدر على النهوض بالمقصد [١] ، من أن يكون التعبير بحرف المجاوزة (**عن**) ، كأن يُقال مثلاً : " ادعُهم إلى التَّحوُّلِ عِن دارِهم" ذلك الحرف الذي لا يُفيد أكثر من أن يكون المُراد بالتحوُّل عن دارهم : انصرافهم وتنحِّيهم وتراخيهم عن دارهم بتجاوزهم لها ، وأنَّ بُعدهم عنها يكون بالتحول [٢] ، مما يعنى أنَّ بعد المدعوين عن دارهم إلى دار المهاجرين إذا ما تحوَّلوا يكون سببه ذات التحوُّل الذي دُعُوا إليه ، وأنَّ مبدأ البُعد المذكور

١ – يُنظر : من أسرار حروف الجرفي الذكر الحكيم صـ ٣٥٠ .

٢ – هذا الكلام استظهرته مما ذكره " ابن يعيش في شرح المفصل قائلاً : " ... وتقول : " أطعمه من جوع وعن جوع " ، فإذا جئت بـ " مَنْ " كانت لابتداء الغاية ؛ لأنَّ الجوع ابتداء الإطعام ، وإذا جئت بـ " عن " فالمعنى أنَّ الإطعام صرف الجوع ؛ لأنَّ " عن " لما عدا الشيء " جـ ٨ صـ ٤١ ، ٤٢ ، ويقول " ابن منظور " : (و " عن " معناها : ما عدا الشيء ، تقول : رمْيت عن القوس ؛ لأنه بها قَذَفَ سهمه عنها وعِدَّاها ، وأطعمته عن جوع ، جعل الجوع منصرفاً به تاركاً له وقد جاوزه ... قال النحويون : " عن " ساكنة النون حَرْفُ وُضع لمعنى ما عداك وتراخى عنك ، يقال : انصرف عنى ، وتنحَّ عنيّ ... " – لسان العرب جـ ٩ صـ ٤٤١ ، ٤٤٢ (عن) .

ليس هو ما قد يترتَّب على بقائهم في دارهم ، وعدم تحوُّلهم عنها من تساهل وتهاون في إقامة شعائر الله – ﷻ – وفي تعظيمها ، وفي التحاب في الله ، والولاء فيه ، والتناصر في سبيله ، ولمَّا كان هذا المعنى الأخير ليس مراداً كان التعبير بـ " **منْ** " أعلي إبلاغاً من التعبير بالحرف البديل ، وأمعن في الدلالة على المراد على نحو ما ذُكره.

هذا ، ولما كان " **مِنْ** " في قوله " مِنْ دارهِم " لابتداء الغاية – على نحو ما مر بيانه – جاء في مقابلتها الحرف " **إلى** " الذي هو لانتهاء الغاية ، ذلك في قوله : " **إلى دارِ المُهاجرينَ** " ؛ إرشاداً منه – عليه السلام – لبيان الوجهة والمكان المُراد قصده ، والانتهاء إليه بالتحول " بحيث لايسرى إلى غيره ولا ينفذ منه إلى سواه "[١] ، ذلك بالإضافة إلى بيان علَّة ذلك التحوُّل .

علي أنَّ إيثار التعدية بـ " **إلى** " – فيما نحن بصدده – لا بـ " **اللام** " ولم يُقل مثلاً " لدار المهاجرين" ؛ حتى لا يُتوهم أنَّ القصد هو التحوُّل من أجل دار الهجرة ، وإن لم ينته ذلك التحوُّل إليها [٢] ، ومن ثم تكون " إلى " نهضت بمعنييها المتمثلين إلى دار المهاجرين ، والقصد إليها لا إلى غيرها) ذلك بالإضافة إلى معنى " اللام " متمثِّلاً هذا المعنى في العلِّية المذكورة [٣] .

---

١ – من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم صـ ٢٧٦.

٢ – أفدتُ هذا الكلام مما ذكره الزمخشرى حول قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ من الآية رقم ٥ من سورة الحجرات (ينظر : الكشاف جـ ٣ صـ ٥٥٩).

٣ – ينظر : من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم صـ ٢٧٦ (تعليقاً على ما ذكره " الزمخشرى " حول الآية سالفة الذكر).

والمقصود بـ " دارهم " : دار الكفر[١] التي يُقيمون فيها.

وفي التعبير بـ " **دارهم** " دون " **ديارهم** " دقة بالغة ؛ حيث إن توحيد " **دار** " دون جمعها فيه إشارة جليه إلى أنَّ هؤلاء المدعوين إلى التحول بعد إجابتهم إلى الإسلام صاروا بإسلامهم وحدة واحدة لا تتجزَّأ ، كالجسد الواحد يسكن داراً واحدة ، وكالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً ؛ ذلك لأن الأصل في المسلمين أن يكونوا كما قال (ﷺ) في شأنهم : " **المُسلِمون تَتكافَأُ دِماؤُهم ، يسعى بذِمَّتِهم أدناهم ، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم ، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم ، يردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفِهم ، ومُتسَرِّعُهم على قاعدِهم ...** " [٢].

وفي إضافة " **دار** " إلى الضمير " **هم** " قوة ، وحسن بيان مع الاختصار ، ذلك على اعتبار أن تلك الإضافة أفادت أنَّ المعنى : " **دارهم التي ارتبطوا بالإقامة فيها** " ، ذلك فضلاً عن التخصيص الذي يُفهم من الإضافة المذكورة.

والأمر ذاته يُقال في إضافة " **دار** " إلى " **المهاجرين** " ؛ إذ إنَّ المُراد : " دار المهاجرين التي ارتبطت بها على وجه الخصوص قلوبهم ، وأثروا الإقامة فيها لا في غيرها " ، ولا يخفي كذلك ما تفيده تلك الإضافة من دلالة على تشريف المضاف وتعظيمه ، كيف لا ؟ وهي الدار التي شرفت بهجرة رسول الله (ﷺ) وأصحابه إليها؛ ذلك للإقامة فيها ؛ بغية نشر دين الله (ﷻ) .

١- ينظر : مرقاة المفاتيح (شرح مشكاة المصابيح) جـ ٧ صـ ٣٤٦.

٢ – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٨١ (كتاب : الجهاد – باب : في السرية ترد على أهل العسكر – الحديث رقم ٢٧٥١) .

وتعريف " **المهاجرين** " بأداة التعريف " ال " ؛ لإفادة العهدية – أقصد : " العهد الذهنى " أى دار المهاجرين المعهودة ذهناً بأنها لهم ، وهي المدينة المنوَّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ؛ ذلك على اعتبارها الدار الأولى للمهاجرين .

ويمكن أن يكون التعريف المذكور لإرادة الجنس على أن المقصود بتلك الدَّار جنسها ، أعنى أىَّ دار تصلح لأن يُهاجر إليها ؛ باعتبارها بلداً من بلاد المسلمين سواء أكانت المدينة المنوَّرة أم غيرها ، يؤيِّد ذلك ويقويه التعبير عن تلك الدار بالوصف العام (**دار المهاجرين**) ، دون الوصف الخاص بها .

أمَّا قوله : " **وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ** " فقد جاء موصولاً بقوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ...** " لاتفاق الجملتين " أخبرهم " و " ادعهم " في الإنشائية لفظا ومعنى ، مع وجود المناسبة التامة بينهما ، باعتبار أنَّ المسند إليه واحد في كُلٍّ منهما ، مع التماثل في المسند ، ولاشك في إنَّ اتفاق الجملتين المذكورتين في الفعلية ، وفي نوع الفعل من حيث كونه أمراً أكسبت ذلك الوصل حسناً وجمالاً ، وكسته رونقاً وبهاء.

و " أخبرهم " بمعنى : " أعلمْهم " يفسِّر لنا ذلك ما جاء في رواية " أبى داود " بلفظ : " وأعلمهم"[١] مما يدُلُّ على أن اللفظين بمعنى واحد .

يقول الرّاغب : " الخَبَرُ: العِلْمُ بالأشياء المعلومة من جهة الخَبَر ، وخَبَرْتُهُ خَبْراً وَخُبْرة ، وأخَبَرْتُ : أعْلمْتُ بما حصل لى من الخَبَرِ "[٢] .

١ – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ .

٢ – المفردات جـ ١ صـ ١٨٨ (خبر).

ويقول " ابن منظور" : " وَخَبُرْتُ بالأمر أى عَلِمْتُه . وخَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُه إذا عَرَفْتُهُ على حقيقته ... وخَبَّره بكذا وأَخْبَرَهُ : نَبَّأه ... يقال : من أين خَبَرْتَ هذا الأمر أى من أين علمت؟ " وقولهم : لأخبُرنَّ خُبْرَكَ أى: لَأعلِمَنَّ علْمَكَ ... والخبير : العالم " [١] .

ويقول : " ... ويجوز أن تقول : عَلِمْتُ الشيء بمعنى عَرَفْتُهُ وخَبَرْتُهُ، وعَلِمَ الرَّجُلَ : خَبَرَهُ وأُحبُّ أن يَعْلَمه أى يَخْبُرُه "[٢] .

و" أنَّ " و " معموليها " في قوله : " **أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلكَ ... وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ** " في محل نصب مفعول ثان على إسقاط الجار قبل " **أنهم** " ؛ إذ إنَّ التقدير : " **وأَخْبِرْهُمْ بأَنَّهُمْ** " ، فـ " الباء " محذوفة مع إرادة معناها ، وهو " **التعدية** "[٣] ، وإنما كان ذلك الحذف من باب التِّوسُّع ، على نحو ما كانت تسلُكه العرب في مقاصدها[٤] ؛ من أجل الإيجاز والاختصار ، المبنى على كثرة الاستعمال ، والرَّغبة في التخفيف على المُتلقِّى ، ذلك بالإضافة إلى ما يُضفيه الحذف المذكور من رغبة الرسول (ﷺ) في المسارعة بالنُّطق بما هو أهم مما يُريد من الأمير إبلاغه للمدعوين إلى التحوُّل من التأكيد – المُفاد من " **أنّ** " و " اسمية الجملة " **في** " أنهم – على أنهم في حالة تحولهم إلى دار الهجرة سوف

---

١ – لسان العرب جـ ٤ صـ ١٢ ، ١٤ (خبر) .

٢ – السابق جـ ٩ صـ ٣٧١ (علم).

٣ – ذلك على اعتبار أن تلك " الباء " يُتوصَّل بها الفعل (أَخْبَرَ) إلى مفعوله الثانى ، وقد استظهرت هذا من خلال ما ذكره جمهور أهل العلم من " النحاة " من ذلك الفعل على هيئته المذكورة – باعتباره رباعياً – زيدت فيه الهمزة ، وهو يتعدَّى لمفعولين ، للأول بنفسه ، وللثانى بحرف الجر " الباء " وأن ذلك الحرف يحذف قياساً مُطَّرداً على سبيل التوسع ، بشرط أمن اللبس (ينظر : حاشية الصَّبان جـ ٢ صـ ٨٧ : ٩٣) .

٤ – ينظر : السابق صـ ٩٠ ، ٩١ .

يكونون هم والمهاجرون على حدٍّ سواء ، في كُلِّ ما يسرى لهم وعليهم من أحكام " وفي ذلك تسلية لهم[١] عند انتقالهم عن أوطانهم ، وأنهم كانوا غرباء في دار الهجرة ، وأنَّهم متأخِّرون عن السابقين ، فإنَّ الحُكم جار لهم وعليهم مثل ماهو على المهاجرين "[٢] .

علي أنَّ خبر أنَّ في قوله " **أَنَّهم** " مفاد من الجملة الشرطية المصدرة بـ " **إنْ فعلوا** " ، والتعبير بـ " **إنْ** " دون غيرها من أدوات الشرط كـ " **إذا** " – مثلاً – ذلك لاحتمال ردود الأفعال مِنْ قِبَل المدعوين إلى التحوُّل ؛ إذ إنه أمرٌ وارد حدوثه من قِبَل البعض دون البعض الآخر الذي يؤثر المقام بدارهم على التحول .

ومجيء فعل الشرط بلفظ : " **فَعَلُوا ذلكَ** " ، دون أن يقال : " **إن تحوّلوا** " ، على الرَّغم من أنَّ الصيغة البديلة أوجز وأخصر ؛ ذلك على اعتبار أنَّ الصيغة المذكورة جاءت على قدر المعنى الذي صيغت له من ناحية أنَّ المُراد هو إظهار الرَّغبة في المسارعة على فعل ذلك التحوُّل ، على وجه التمام والكمال ، والإتيان به بلا توان ، وبلا امتداد في الزَّمن ، وبدون بطء ؛ لما في ذلك التحوُّل من الخير العميم لهم "[٣] .

أضف إلى ذلك : أنَّ التعبير عن " **التّحوُّل** " بـ " **الفعل** " ؛ لأنَّ ذلك التحوُّل فعل ، والفائدة فيه – على حدِّ ما ذهب إليه الزمخشرى – " أنَّه جار مجرى الكناية التي تعطيك اختصاراً ، ووجازة تغنيك عن طول المكنى

---

١ – أى : للمدعوين إلى التحول إن تحوَّلوا .

٢ – يُنظر : الإيضاح صـ ٢٥ ، والمطول صـ ٧٧ ، ومن بلاغة القرآن صـ ١٣٥ .

٣ – استظهرت ذلك من خلال ما ذكره الزركشى عن الفرق بين " العمل " و " الفعل " مشيراً إلى أنَّ الأوَّل ما كان مع امتداد وبطء في الزمن ، والثانى ما كان على وجه المسارعة وبلا توان . (ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ٤ صـ ٨٢ ، ٨٣) .

عنه ، ألا ترى أنَّ الرجل يقول : " ضربت زيداً في موضع كذا على صفة كذا " ، و " شتمته ونكَّلت به" ، ويُعدُّ كيفيات وأفعالاً ، فتقول : " بئسما فعلت " ، ولو ذكرت ما أثبته عنه لطال عليك "[1] ، مما يعنى أنَّه لو لم يعبَّر عن التحوُّل بالفعل لطال الكلام وقيل : " **إنْ تحوّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين ...** ".

ولمغزى جليل جاء التعبير عن المفعول (**التحوُّل**) باسم الإشارة " **ذلكَ** " الموضوع للبعيد في قوله : " **إنْ فَعَلُوا ذلكَ** " ، دون أن يقال مثلاُ: " **إنْ فَعَلُوا هَذا** " باسم الإشارة الدّال على القرب ، وما ذلك إلَّا للدَلالة على سُمُوِّ منزلة ذلك التحوُّل ، ورفعةِ شأنه ، وبُعد مكانته في النفوس .

وواضح أنَّ التعبير عن التحول بما ذكر دون التعبير عنه بالضمير العائد عليه ، حيث إنَّه لم يُقل مثلاً: " **إن فعلوه** " إنما كان من باب : توضيح المشار إليه أكمل توضيح ، وإبرازه في صورة حسية تقع عليها الإشارة؛ إحضاراً له في ذهن السامع ، وكأنه مُشاهد مُحس ، ومرئي بالعين، ذلك لكمال العناية به ، ولحاجة المُتلقِّين إلى التنبيه عليه ، والالتفات إليه ، بحيث يحسُن تبصُّره من قبلهم في حال المتحوِّلين أثناء تحوُّلهم .

ولا يخفي أنَّ الأصل في قوله : " **إنْ فَعَلُوا ذلكَ** " أن يقال : " **إن فعلوا ذلك التحوُّل** " إلَّا أنه استُغنى عن ذكر البدل بذكر المُبدل منه (اسم الإشارة) ، والذي سوَّغ ذلك الاستغناء ظهور المعنى ؛ باعتبار أن البدل على نية الطرح ، على نحو ما قال به النحويون .

---

١ – الكشاف جـ١ صـ ١٠٧ تعليقاً على قوله تعالى : ﴿ وإن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا على عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ... فإن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا ﴾ – الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة البقرة .)

أما جواب الشرط وما عُطف عليه (**فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ**) فقد أبان فيه (ﷺ) عن الغاية من الدَّعوة إلى التحوُّل المذكور ، تلك الغاية التي من خلال ما تتضمَّنه يدخل اليقين والاطمئنان والسكينة في قلوب المدعوين إلى ذلك التحوُّل ؛ حثًّاً وحضًّاً لهم على فعله وتنفيذه ؛ ومن ثم جاء التصدير بـ " الفاء " الدَّالة على ربط السبب بمسبَّبه ، وعلي قِصر الزَّمن الذي يتخلَّل بين التحوُّل إذا تم ، وبين ما يكون لهم على نحو ماهو للمهاجرين سواء بسواء ، فالتحوُّل إذا وجد منهم فلابد أن يكون لهم ما للمهاجرين على وجه السُّرعة ، وكذا الأمر في قوله " **وعلَيهِم**... ".

فالضمير في قوله " **فَلَهُمْ** " و " **وعلَيهِم** " عائد على المُجيبين للدعوة المذكورة ، والمعنى : " فلهم ما للمهاجرين من الثواب ، ومن الاستحقاق في الغنيمة وفي مال الفئ ، وعليهم ما على المهاجرين من الجهاد والنُّصرة ،[1] وعليه يكون في تلك العبارة إيجاز بالحذف لا تخفي قيمته ، من ناحية كون المحذوف معروفاً للمتلقى ، وحذفه لا يُلبس ، ذلك فضلاً عن أنه يؤدِّى إلى رفع الثِّقل عن الأسماع ؛ ومن ثم فلا داعى لذكره؛ لأنَّ ذكره يكون بلا فائدة .

ولا يخفي ما بين " **فَلَهُمْ** " و " **عَلَيْهِمْ** " من طباق بارع كشف عن الفرق الشاسع والبون الواسع بين المعنى الذي أو ماً إليه الجار في " فَلَهُمْ " والمعنى الذي دل عليه التعبير بـ " **عَلَيْهِمْ** " ، فالأول دال على الثواب المستحق لهؤلاء الذين يصدر منهم التحول ، ذلك في مقابل ما دل عليه الثانى ، وهو ما ينبغى عليهم فعله ، لاستحقاق هذا الثواب .

---

١ – هذا الكلام مفاد من عبارته (ﷺ) الآتية بعد ، وينظر : شرح الطيبى جـ ٨ صـ ٢٦٩٦ ، ومرقاة المفاتيح جـ ٧ صـ ٣٤٦.

أضف إلى ذلك ما في التعبير باسم الموصول المبهم (ما) في قوله: " **ما لِلْمُهَاجِرِينَ** " و " **ما علَى المُهَاجِرِينَ** " ، فالأول فيه إبهام لبيان أنّ الثواب المستحق – حينئذٍ – لا تُحيط به العبارة ولا يُعلم مقداره لعظمه ، والثانى فيه إشارة إلى أن " **ما علَى المُهَاجِرِينَ** " أمور كثيرة متنوّعة ، ومُبهم أمرها ، وهي في ذاتها عظيمة وجليلة النفع بالنسبة لمن يلتزم بفعلها .

علي أنَّ الأصل في قوله (ﷺ) المذكور هو أن يُقال : " فما للمُهاجرين لهم ، وما علَى المُهَاجِرِينَ عَلَيْهِمْ " إلا أنَّ بلاغة النبوة أبت إلا أن يكون الأسلوب هو ما جاء على لسانه (ﷺ)، ذلك بتقديم الخبر (الجار والمجرور) على المبتدأ (اسم الموصول ... ما) ، في كُلٍّ – على ما يبدو – لأمور ثلاثة :

الأوَّل : الاهتمام بأمر المقدم .

الأمر الثانى : التشويق الذي أحدثه البدء بما قُدِّم من إثارة اهتمام المتلقى بجعله منتظراً ما يرتبط بهذا المقدَّم حتى إذا ما جاء بعده المسند إليه تمكن في النفس فضل تمكُّن.

الأمر الثالث والأخير : إفادة قصر المسند إليه " ما للمُهاجرينَ " على كونه لمن يقومون بالتحوُّل لا يتعدَّاه إلى غيرهم ممن لم يتحوَّلوا ، وكذا الأمر في قوله " ما علَى المُهاجرينَ " .

هذا، ومما يستوقفنا هنا هو أن قوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ** " ... إلى قوله " وَعليهم ما علَى المُهَاجِرِينَ " جاء في رواية " ابن ماجة " على النحو التالى : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إن فعلوا ذلِكَ أَنَّ لَهم ما للمُهاجرينَ وأَنَّ عليهِم**

ما علَى المُهاجرينَ " [١] ، وبالمقارنة بين ما جاء في هذه الرواية وبين ما جاء في روايتنا نجد أنَّ روايتنا جاء فيها : " **وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فعلوا ذلِكَ** " بذكر " أنَّهُمْ " بينما خلت منها رواية " ابن ماجة " وأيضاً في روايتنا : " **فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعليهم ...** " أما الرواية المذكورة فما ورد فيها : " أنَّ لَهم ما للمُهاجرينَ وأنَّ عليهِم " ، فالخلاف كما هو واضح في التأكيد الذي ذُكر مرة واحدة في روايتنا بينما ذُكر مرتين في رواية " ابن ماجة " ؛ وإنْ دَلَّ هذا فإنما يدُل على منهج الرسول (ﷺ) في توجيه أُمرائه ، وإرشاده إياهم بما يتلاءم وفطنتهم ، فحينما كان – عليه السلام – يرى أنه من الأصلح توجيه الأمير إلى التأكيد على المجيبين لدعوة الإسلام بضرورة التحوُّل لفائدته بالنسبة لهم يوجِّهه بقوله : " وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فعلوا ذلِكَ.... " وحينما كان يرى أنَّه من الأنسب بعد دعوتهم إلى التحوُّل أن يؤكد لهم إخبارهم بما لهم وبما عليهم بعد تحولهم يوجِّه الأمير بقوله : " ... وَأَخْبِرْهُمْ إن فعلوا ذلِكَ أنَّ لَهم للمُهاجرينَ وأنَّ عليهِم ما علَى المُهاجرينَ " ، ذلك على اعتبار أنَّ التأكيد والحالة هذه يكون واقعاً على الخبر نفسه لا على توجيههم .

وحيناً آخر كان الرسول (ﷺ) يوجِّه الأمير مراعياً التأكيد في الحالتين المذكورتين معاً ، ذلك على نحو ما جاء في رواية أبى داود ، حيث جاء فيها ما نصُّه : " **وأعلِمهُم أنَّهم إن فعلوا ذلِكَ أنَّ لَهم ما للمُهاجرينَ وأنَّ عليهِم ما علَى المُهاجرينَ** " [٢].

بيد أنَّ رواية الترمذى فالتأكيد – فيما نحن بصدده – لم يرد إلَّا في قوله : " **فإنَّ لَهُم ما للمُهاجِرينَ** " [٣] ، ويبدو أنَّ ذلك على اعتبار أنَّ قوله

١ – سنن " ابن ماجة " جـ ٣ صـ ٣٨٩ .

٢ – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ .

٣ – سنن الترمذى جـ ٣ صـ ٢١٤.

بعد ذلك : " وعلَيهِم ما علَى المُهاجرينَ " [١] جاء معطوفاً على ما سبقه ، ومن ثم يكون اللاحق قد أخذ حكم السابق في التأكيد على سبيل الإيجاز على نحو ماهو مفهوم .

أما قوله : **" فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ"**، فقد ساقه (ﷺ) مُريداً من ورائه إظهار حالة خاصة من أحوال هؤلاء الذين أبوا أن يتحوَّلوا إلى دار الهجرة ، فأورد الدِّلالة المصورة لتلك الحال موضِّحاً شأنها ، واضعاً يد الأمير على السلوك الذي ينبغى عليه أن يسلكه مع هؤلاء المدعوين إلى التحوُّل في حالة عدم تحوُّلهم ، إذ إنَّه من المستحسن عقب إخبارهم بما يترتب على تحوُّلهم أن يُبيَّن لهم عقبى عدم التحوُّل .

وأول ما نلاحظه في هذا القول تصديره بأسلوب الشرط التي أداته " إن " الاحتمالية " **فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها** " ؛ باعتبار أن إجابة هؤلاء المدعوين إلى التحول أمر محتمل حدوثه ، وإباءهم محتمل وروده كذلك .

ولا يخفي ما في تصدير الأسلوب المذكور بـ " الفاء " الفصيحة ، تلك التي أدَّت إلى ربط ما قبلها بما بعدها في غاية من الإيجاز والبلاغة ؛ حيث إنَّها قد أفصحت عن جمل محذوفة يمكن تقديرها هكذا : " فإذا دعوتهم إلى التحوُّل ... وأخبرتهم بأنهم إن فعلوه ... فلهم ... وعليهم ... فإن أبوا أن يتحوَّلوا ..." .

---

١ – السابق .

والتعبير بالماضى " أبوا " على الرَّغم من أن " الإباء " لم يحدث قبلاً بالفعل – إنما كان على سبيل التنبيه على أنَّ هذا الإباء أمر وارد حدوثه مستقبلاً ، وبلا شك .

وإيثار التعبير بالمصدر المؤول (أن يتحوَّلوا) ذلك بإسناد فعل التحوُّل إلى الذين قاموا بإبائه ، دون التعبير بالمصدر الصريح (التحوُّل)، إذ إنَّه لم يُقل مثلاً : " فإن أبو التحوُّل منها ... " إنما كان الإيثار المذكور على اعتبار أن فعل التحول إذا تم فلابد أن يكون مصدره المتحوِّلون أنفسهم طوْعاً لا كرْهاً ، وأنَّ إباءهم لذلك الفعل إنما كان لطبيعته لا لكيفيَّته.

أضف إلى ذلك : ما يفيده التعبير بالمصدر المؤول من أنَّ إباء هؤلاء عن التَّحوُّل قد يزول وينقطع إنْ لم يتجدَّد حدوثه ، مما يعنى إمكان تحوُّلهم في المستقبل عن رغبة أكيدة منهم ، بلا استحالة [١] .

علي أنَّ في قوله : " **فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها** " إيجازاً آخر بالحذف ، سوَّغه ظهور المعنى ، حيث إنَّ الضمير في " منها " عائد على

---

١ – استظهرت ما ذكرت هنا من خلال ما ذكره " ابن القيم " في بدائعه عن فوائد التعبير بالمصدر المؤول قائلاً : " في دخول " أنْ " على الفعل دون الاكتفاء بالمصدر ثلاث فوائد :

أحدهما : أنَّ المصدر قد يكون فيما مضى ، وفيما هو آت وليس في صيغته ما يدُلُّ عليه ، فجاءوا بلفظ الفعل المشتق منه مع " أن" ؛ ليجتمع لهم الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان .

الثانية: أن تدُلَّ على إمكان الفعل دون الوجوب والاستحالة .

الثالثة : أنها تدُلُّ على مجرَّد معنى الحدث ، دون احتمال معنى زائد عليه ، ففيها تحصين من الإشكال ، وتخليص له من شوائب الإجمال بيانه : أنك إذا قلت : " كرهت خروجك ، وأعجبنى قدومك " احتمل الكلام معان منها : أن يكون نفس القدوم هو المعجب لك ، دون صفة من صفاته وهيآته ، وإن كان لا يوصف في الحقيقة بصفات ، ولكنهَّا عبارة عن الكيفيات ، واحتمل أيضاً : أنَّك تُريد أنَّه أعجبك سرعته أو بطؤه أو حالة من حالاته ، ، فإذا قلت : " أعجبنى أن قدمت " كانت " أن " على الفعل بمنزلة الطبايع والصواب من عوارض الإجمالات المتصوَّرة في الأذهان " – بدائع الفوائد جـ ١ صـ ٩٢ ، ٩٣ .

دارهم التي آثروا البقاء فيها على التحوُّل ، والتقدير : " فإن اختاروا دارهم ، وأبَوْا أن يتحوَّلوا منها إلى دار المهاجرين " ، ولذلك جاءت رواية " أبى داود " متضمِّنة ما ذكرت ؛ حيث ورد فيها ما نصُّه " **فإن أبَوا واختاروا دارَهم** " [١] وبالمقارنة بين ما جاء في روايتنا ، وما ورد في رواية " أبى داود " ندرك أن عبارتنا آثرت ذكر المفعول به للفعل " أبَوْا " [٢] ، وأن ما نص عليه " أبو داود " فيه إشارة إلى سرِّ إبائهم عن التحوُّل من دارهم بعد إسلامهم ، ذلك من باب عطف السبب " واختاروا دارَهم " على المسبب " فإن أبَوا " على تقدير : " فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا واختاروا دارَهم " ، وعليه فإنَّ كُلًّا من الروايتين تُفسِّر إحداهما الأخرى ، وفي كلتيهما إيجاز بالحذف، وهو سمة من سمات بيان النبوَّة .

ومما يستوقفنا هنا مجيء رواية " ابن ماجة " بلفظ " وإنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ ... "[٣] مصدَّرة بـ " الواو " – لا بـ " الفاء " على نحو ما جاء في روايتنا – ومختصرة كذلك ؛ حيث لم يرد فيها ذكر للمفعول (أن يتحوَّلوا) الواقع عليه الفعل " أبوا " ، ومن الواضح الجلى أنَّ الاختصار المذكور إنما كان للإيجاز الذي سوَّغه ظهور المعنى ؛ باعتبار أن المفعول مشار إليه في الجملة المعطوف عليها (إن فعلوا ذلِكَ) فهو ذلك التحوُّل المدعوُّ إليه في قوله : " ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ " .

هذا ، ولا يخفي في براعة التعبير بقوله : " **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ** " ووجازته ؛ إذ إن الأمر بالإخبار بالكينونة

---

١ – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ .

٢ – وهو قوله : (ﷺ) بعد الفعل المذكور: " أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها " ؛ حيث إن هذه الجمل في محل نصب مفعول به للفعل المذكور .

٣ – سنن ابن ماجة جـ ٣ صـ ٣٨٩ .

المذكورة لابد أن يكون مسبباً ومرتباً على الإباء في قوله : " فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا " ، ومن ثم جاء الأمر " فَأَخْبِرْهُمْ " مُصدَّراً بـ " فاء " السببية الدالة على المسارعة ، ووجازة القول المذكور إنما كانت باعتبار أن المعنى : " فأخبرهم بأنهم[١] إن لم يتحولوا فلهم أن يبقوا في دارهم ، وحينئذ يكونون كأعراب المسلمين ، تشبيهاً لهم بهم "[٢] .

والمراد بـ " أعراب المسلمين " : الأعراب الذين استسلموا لدين الإسلام ، وانقادوا لأحكامه ، و " الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر "[٣] .

وجاء لفظ " أعراب " مُعرَّفاً بإضافته إلى " المسلمين " على سبيل التخصيص ؛ لأنَّ أعراب البادية منهم المسلمون ، ومنهم غير المسلمين ، ومن ثم كان التشبيه – المذكور – وما تبعه ضرورياً ؛ حتى لا يعتقد أحد من الصحابة (رضوان الله عليهم) ، أنَّ عدم تحوُّل هؤلاء – بعد قبولهم الإسلام – إلى دار الهجرة ضرباً من الكفر .

وتثبيتاً لتلك الفكرة في قلوب المتلقين ، وإقرارها في أفئدتهم إقراراً جاء التشبيه المذكور مسبوقاً بـ " أنَّ " المؤكدة واسمية الجملة (أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ) .

---

١ – وإنما قلت إن المعنى : " فأخبرهم بأنهم .... " على اعتبار أنَّ " أن " ومعموليها هنا في محل نصب مفعول ثان للفعل " أخبر " على إسقاط الجار قبل " أنهم " فالباء محذوفة مع إرادة معناها وهو " التعدية " ؛ لأن الفعل المذكور لا يتوصَّل إلى مفعوله الثانى إلا عن طريق تلك " الباء " ، وأن حذفها، إنما كان قصداً للإيجاز والاختصار ، وقد سبق أن فصَّلت القول في ذلك قبلاً عند قوله (ﷺ) : " ... فأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين" .

٢ – ينظر : فتح ذى الجلال والإكرام جـ ٥ صـ ٤٥٥ .

٣ – مرقاة المفاتيح جـ ٧ صـ ٣٤٦.

والتعبير بـ " يَكونُونَ " فيه دلالة على أنَّ اتصاف المخبر عنه [١] بخبر الفعل " **كان** " مستمر الحدوث وليس منقطعاً بل هو يتجدَّد ويحدث بتجدُّد إباء التحوُّل المذكور ، وحدوثه ، ذلك على مرِّ الزمان والمكان ، دلَّنا على ذلك مجئ فعل الكينونة في صيغة المضارع الدال على الاستمرار الذي يتعلق بالمسند إليه (المشبه) ، وهو الضمير (واو الجماعة) العائد على الموصوفين بكونهم " كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " مما يجعل هذا الوصف متعلِّقاً بتحقق دلالة صيغة الفعل المذكور إذا ما تحقق استحقاق مَنْ يستحقُّ الوصف بالصفة المذكورة ، وأنَّ هذا الوصف يتجدَّد ويحدُث كُلَّما تجدد موجبه واستمر حدوثه .

هذا ، وإثر هذا التشبيه كشف (ﷺ) عن وجه المشابهة بين هؤلاء الذين أبو التحول ، وأعراب المسلمين قائلاً : " **يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ**" .

فهذا القول جاء على سبيل الترجمة والتفسير والتوضيح للكينونة المُرادة من قوله – قبلا – " يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " ؛ إذ إنَّه (ﷺ) لمَّا شبه هؤلاء الذين أسلموا ، وأبوا الدعوة إلى تحوُّلهم إلى دار الهجرة – لمَّا شبَّههم بـ " أَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " ، وكانت تلك المشابهة فيها نوع خفاء وغموض لا يُدرى نوعها ، وكيفيَّتها ، وماهيَّتها ، جاءت جملة : " يَجْرِي ... " وما تبعها تجلية لهذه المشابهة ، وبياناً لها ؛ حيث إنَّ تلك الجملة أفادت أن " أَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " " يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ – عزوجل– الذي يَجْرِي

١ – المخبر عنه هنا هو ضمير الغائبين (واو الجماعة) وهو في محل رفع اسم للفعل " يكون ".

علَى المُؤْمِنِينَ "، وأنَّ الذين أبوا التَّحوُّل يُشبهون هؤلاء الأعراب من هذه الناحية .

ومن ثم ندرك الوظيفة الجليلة لجملة " يَجْرِي ... " وما لحقها من جمل ، تلك الوظيفة المتمثلة في توضيح ، وإزالة ما اكتنف الجملة المفسَّرة " يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " من غموض وإبهام ؛ ولذا فقد جاءت الجملة المفسِّرة ، والموضحة " يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ ..." – باعتبارها بيانية كاشفة لما قبلها – بلا عاطف على سبيل ما يعرف لدى البيانين بـ " عطف البيان "[١] ، والبيان بمنزلة المبيَّن ، فلابد أن يكون متحداً به ، فلا يُعطف عليه ، لما بينهما من اتصال معنوى وثيق يحقِّق الربط الذاتى دونما حاجة إلى عاطف[٢].

ولا يخفي ما في بلاغة هذه الطريقة من ناحية ، أنَّ مجئ ذكر الشيء مُبهماً ، ثم بيانه وتفسيره بما يكشف عنه ويوضِّحه يكون أوقع في نفس المُتلقِّيّ ؛ لما فيه من لفت لانتباهه ، وشحذ ذهنه ؛ لاستدعاء عنايته بما يأتى من إيضاح وتبيين ، وإذا ما جاءت الجملة المبيِّنة لما هو مُبهم في الجملة السابقة تمكَّنت – تلك المبيِّنة – في الذهن فضل تمكُّن .

ولا مانع – كذلك – من أن تكون جملة " يَجْرِي عليهم ... " جاءت مفصولة عن جملة " يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " على سبيل ما يُعرف بـ "

١ – عطف البيان هو أحد صور " كمال الاتصال " الذي يُعنى به : أن يكون بين الجملتين اتصال داخلى ، ذلك بأن تنزَّل الثانية من الأولى منزلة التأكيد المعنوى ، أو اللفظى ، أو منزلة البدل منها ، أو منزلة البيان لها ، وفي كُلٍّ تكون الجملتان متحدتيْن اتحاداً تامًّاً ، بحيث تنزل الثانية من الأولى منزلة نفسها (يُنظر : الإيضاح صـ ٨٨ ، ٩٨ ، وشروح التلخيص جـ ٣ صـ ٣٠ ، ٣١ ، وخلاصة المعانى لابن حسين المفتى صـ ٢٦١).

٢ – ينظر : المفتاح صـ ٢٦٧ ، والإيضاح صـ ٩٠ ، والمطوَّل صـ ٢٥٦ ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٢ صـ ٤٦٢.

الاستئناف البيانى " أو بـ " شبه كمال الاتصال ، لقوَّة الصلة بين الجملتين من ناحية كون الثانية جاءت جواباً عن تساؤل أثارته الجملة الأولى في نفس المتلقِّي ، هذا التساؤل مفاده : كيف يكونون كأعراب المسلمين[١] وما وجه المشابهة بينهما ؟ فجاء الجواب ممثَّلاً في الجملة التي تليها ، دون ذكر لفظ " كحرف العطف " يدل على الرَّبط بين اللاحقة والسابقة .

وسواء أكان المانع من العطف هو هذه العلة أم تلك ، فإن التشبيه الوارد ذكره ؛ إنما كان لبيان حالهم عند عدم تحوُّلهم إلى دار المُهاجرين ، وأنَّ حالتهم تلك تشبه حال أعراب المسلمين في حال إجراء حكم الله على هؤلاء ؛ ذلك لتنبيه ذهن المُخاطب إلى تأمل الحال المذكورة ، واستحضارها حين توضيحها بقوله : " **يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ ...** "

ولطيفة أخرى نلمسها في تشبيه هؤلاء الذين أبوا التَّحول – بعد إسلامهم – إلى دار الهجرة بـ " أَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " من خلال ما يندسُّ في أعطاف المشبه به ؛ حيث إنَّه لمَّا كان بعض هؤلاء الأعراب يخلط بين الإسلام والإيمان [٢] أراد الرسول (ﷺ) – بتشبيهه هذا – توجيه الأمير إلى أن يُبيّن لهؤلاء – باعتبارهم حديثى عهد بالإسلام – أنَّ لكلٍّ من الإسلام والإيمان ماهيَّته ، وأنَّ صحَّة الإسلام واستقامته منوطة بأعمال الظاهرة

١ – ينظر : المفتاح صـ ٢٥٢ ، والإيضاح صـ ٩١ ، والمطوَّل صـ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وحاشية الدسوقى جـ ٣صـ ٥٣ ، ٥٤ (ضمن شروح التلخيص).

٢ – ذلك على نحو ما نصَّ عليه المولى (ﷻ) في قوله : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ – الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الحجرات .

المصحوبة بدخول الإيمان الباطنى في القلوب ، ذلكم الإيمان الذي لا يعلمه إلَّا الله (ﷻ).

يؤيد ذلك ويُقويه ما أوجبته البلاغة النبوية من التعبير بلفظ " المُؤْمِنِينَ "[١] بالمغايرة للتعبير باللفظ الأول " المُسْلِمِينَ " [٢] ؛ توضيحاً لدلالة ما يجب أن يكون عليه المسلمون في الأصل ، وهو أنهم إذا أرادوا أن يكون إسلامهم إسلاماً حقيقياً لابد أن يجمعوا إليه حلية إيمانهم الاعتقادى الباطنى ، ولا يكونوا كالذين قال الله – ﷻ – في شأنهم : ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ... الآية ﴾[٣] ، مما يعنى أنَّ التعبير بلفظ " **المُؤْمِنِينَ** " إنما كان من باب التأكيد على أنَّ الإسلام كدين ليس مبنيَّاً على الانقياد الظاهرى في السلوك وفقط ، ولكن لابد أيضاً للمسلم من الاعتقاد الباطنى المبنى على الإيمان ، وأن يكون سلوكه الظاهرى ترجماناً صادقاً لما في نفسه من الإيمان بمعناه الاعتقادى[٤] ،

---

١ – أى في قوله (ﷺ) : " يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ " .

٢ – وذلك في قوله (ﷺ) : " يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ" .

٣ – الآية ١٤ من سورة الحجرات .

٤ – ذلك على اعتبار أنَّ كلًّا من " الانقياد الظاهرى في السلوك " و " الاعتقاد الباطنى المبنى على الإيمان " مطلوب لاعتناق الإسلام كدين ، ولا يُغنى أحدهما عن الآخر ، يدُلُّنا على ذلك حديث جبريل – عليه السلام – المشهور ، الذي فسَّر فيه رسول الله (ﷺ) أصل حقيقة الإسلام بمعناه العملى ، وفسر – فيه كذلك – الإيمان بمعناه الاعتقادى فقط كما هو أصل حقيقته ، وكان مما ورد في هذا الحديث : " ... الإيمَانُ؟ قالَ: الإيمَانُ أنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وبِلِقَائِهِ، ورُسُلِهِ وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ ... الإسْلَامُ: أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، ولَا تُشْرِكَ به شيئًا ، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ الحديث " وفي نهاية الحديث : قال (ﷺ) : " هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم " – صحيح البخارى جـ ١ صـ ٤٣ (كتاب : الإيمان – باب : سؤال جبريلَ النبىَّ (ﷺ) عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، وبيان النبى (ﷺ) له – الحديث رقم ٥٠ " – وينظر المُختار من كنوز السُّنة صـ ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٢٢٦ : ٢٣٠ .

وبخاصة إذا كان من وَرَدَ النَّصُّ الشريف في شأنهم قريبى عهد بالإسلام ، على نحو ما سبق ذكره .

وهذا بدوره يجُرنا إلى القول بأنَّ هناك سِرَّاً بديعاً آخر وراء ذكر الوصفيْن في قوله (ﷺ) : " **يَجري علَيهِم حُكمُ اللهِ الَّذي يَجري علَى المؤمنينَ ، ولا يَكونُ لَهم في الفَيءِ والغنيمةِ نصيبٌ إلَّا أن يُجاهِدوا معَ المسلِمينَ** " دون أن يُقال مثلاً : " يجرى عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلَّا أن يُجاهدوا" بلا ذكر للوصفين " المؤمنين " و " المسلمين " ، ذلك السِّرُّ – على ما يبدو – يتمثَّل في تذكير هؤلاء الذين أبوا التَّحوُّل – ومن كان على شاكلتهم بالطبع – ليعملوا بمضمون هذين الوصفين ؛ باعتبار أن كُلًّا من الإسلام والإيمان قسيم للآخر ، وأنَّ الثانى جزء لا يتجزَّأ من الأول كدِين ، ومن ثم كان التذكير المذكور من باب : إحياء القلوب الخاصة بالذين أبوا التَّحوُّل ، وجميع أعراب المسلمين ، وغيرهم ممن قد يخلطون بين ماهية كُلٍّ من الإسلام ، والإيمان ، فأريد من وراء ذلك أنَّ هناك فرقاً شاسعاً ، وبوناً واسعاً بين المفهوميْن ، وأنَّ هؤلاء الذين لم يهاجروا لابد أنْ يُطبَّق عليهم حُكم الله الذي يجرى على أهل الإيمان الصادقين في إيمانهم[١] ، مما يعنى أن أحكام الله – ﷻ – التي تجرى على المؤمنين لابد من إجرائها على الملتزمين ظاهرياً بشرائع الدين

١ – أى الذين قال الله – ﷻ – في شأنهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الآية ١٥ من سورة الحجرات – وقال كذلك في شأنهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعلي رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الآيات ٢ : ٤ من سورة الأنفال .

الحنيف مهما كان موطنهم ؛ إذ إنَّ كُلَّ هؤلاء الملتزمين تحت إجراء أحكام الشرع على السواء ما دام مُكلَّفاً.

أضف إلى ذلك : أن الحكم على الذين أبوا التحوُّل وعلي غيرهم من المجاهدين بأنهم مسلمون [١] ، دون الحكم عليهم بأنهم " **مؤمنون** " إنما كان ذلك الحكم بحسب علمه (ﷺ) الظاهر عنهم ، وليس ذلك إنكاراً لكونهم مؤمنين ، بل معناه : أن وصفهم بكونهم مسلمين أوْلى بذلك الوصف ؛ باعتبار أنَّ إسلامهم معلوم بحسب الظاهر ، أمَّا اعتقادهم الإيمان باطناً ، فلا يعلمه إلَّا الله – ﷻ – لأنه – سبحانه – وحده هو الذي يتولَّى السرائر [٢].

ومن خلال كُلِّ ما سبق ذكره عن التشبيه الوارد في النَّصِّ الشريف يمكن القول : بأنَّ الرسول (ﷺ) قد لجأ إليه ، إيضاحاً للفكرة ، وإبرازاً للغرض ، حرصاً منه – عليه السلام – على تقريب المعنى إلى أذهان الأمير ومن معه ، وترسيخه في عقولهم ، ولذلك قال(ﷺ): " ... **فأَخبِرْهُم أنَّهُم يَكونونَ كأعرابِ المسلِمينَ يَجري علَيهِم حُكمُ اللهِ الَّذي يَجري علَى المؤمنينَ** ... " ولم يقل مثلاً : " ... فأخبرهم أنهم يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين " دون ذكر للتشبيه الوارد في النَّص الشريف – الذي أكسب المعنى قوَّة ، ومما زاد من نصاعة وروده ، جعله مهاداً ووطاءً للجملة بعده (يَجري علَيهِم حُكمُ اللهِ ...)

---

١ – ذلك على نحو ماهو مفاد من قوله (ﷺ) : " إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ " .

٢ – ولذلك قال(ﷺ) " إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عن قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ " – صحيح البخارى جـ ٣ صـ ٢٥٨ (كتاب المغازى – باب: بعث على بن أبى طالب – عليه السلام – وخالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى اليمن قبل حجة الوداع – جزء من الحديث ٤٣٥١).

بقى بعد ذلك النَّظر مرَّة أُخرى في الجملة المفسِّرة للتشبيه ، وفيما يتعلَّق بها ، والوقوف أمامها من ناحية طرائق التعبير في بنيتها التركيبية ؛ لنتعرَّف على ما تتميز به من سمات بيانية أدَّت إلى إحكام صنعتها ، فأقول:

إن المُراد بقوله : " **يَجري علَيهِم حُكمُ اللهِ الَّذي يَجري علَى المؤمنينَ** " : أن يمضى على هؤلاء الذين أبوا التحول إلى دار الهجرة الحكم المذكور متمثِّلاً : " في وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما ، والقصاص والدية ونحوهما "[1] ، وبالجملة فإن ذلك الحكم يشمل كُلَّ ما أمر الله – ﷻ – به ؛ حضَّاً على فعله ، وكُلَّ ما نهي – سبحانه – عنه طالباً اجتنابه.

وقد سبق أن ذكرت أنَّ الجملة المذكورة ، وما يتعلَّق بها جاءت على سبيل التوضيح لوجه المشابهة بين هؤلاء وبين " أَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " في قوله : " **يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ** " ؛ ونظراً للترابط الوثيق بين الجملتين المذكورتين جاءتا متفقتين في التصدير بالمضارع الدال على الاستمرار التَّجدُّدى في المستقبل ، مما يعنى أنَّه كلما حدث إباء للتحَوُّل حدثت المشابهة بـ " أَعْرَابِ المُسْلِمِينَ " ، وتلك المشابهة يتبعها جريان الحكم المذكور ، ولذا فإنَّ الرسول (ﷺ) ذكر ما ذكر دون أن يُقال مثلاً : " ... يكونون كأعراب المسلمين في إجراء حكم الله عليهم " – بالمصدر الصريح (إجراء) – لأن الصيغة البديلة تفيد أنَّ المقصود هو : إجراء ذلك الحكم عليهم إجراءً ثابتاً ومطلقاً غير مقيَّد بزمن ، أو بهيئة ، أو بعدد مرات حدوثه، باعتبار أنَّ المصدر المذكور اسم يفيد الثبوت والدوام ، ولمَّا كان

١ – مرقا المفاتيح جـ ٧ صـ ٣٤٦.

هذا ليس مُراداً ؛ باعتبار أنَّ أحكام الله – ﷻ – المطلوب إجراؤها على هؤلاء – في أصلها – حادثة ومتجدِّدة ناسب هذا الاعتبار التصدُير بما يفيد أنَّ كُلّ حكم من قبَل الله – ﷻ – يتجدَّدُ حدوثه ويجرى على المؤمنين ، يجرى أيضاً على أعراب المسلمين ، وبالتبعية على نظرائهم من الذين يُسلمون في المستقبل ، ويأبون التحوُّل إلى دار المهاجرين ؛ إذ إنَ كُلَّ من انتسب إلى الدين الحنيف يدخل تحت دائرة إجراء حُكم الله – ﷻ – عليه ؛ لأنهم جميعاً في نظر الشرع سواء من هذه الناحية .

ذلك فضلاً عما تفيده جملة " يَجْرِي " ، بالصيغة المضارعية من تصوير ما يكون في المستقبل في صورة الحاضر الماثل في الذهن ، وهو أمر من شأنه إفادة تجديد الحُكم عليهم كلَّما كانوا أهلاً لإجرائه عليهم ، وبخاصة إذا ما كان الوحى ينزل بالأحكام الشرعية من قبل الله – ﷻ – على نبيه (ﷺ) في الفترة التي قيل فيها الحديث الذي هو محل الدراسة .

وأيضا لنا أن ندرك براعة التعبير في " يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ " بتقديم الجار والمجرور " عليهم " المتعلِّق بالفعل على الفاعل في اللفظ " حُكم الله " مع أنَّ الأصل في الفاعل أن يتصل بفعله كأن يُقال : " يجرى حُكم الله عليهم " ولكن البلاغة النبوية أبت إلَّا أن يكون التعبير بما ذكر ؛ حيث إن التقديم المذكور إنما كان على سبيل التشويق ؛ تهيئة لذهن المتلقى ، وإثارةً لاهتمامه ، ولفتاً لانتباهه ، بجعله منتظراً لمعرفة ما يرتبط بما يجرى على هؤلاء من أحكام ومعان " حُكم الله " بهدف التركيز عليه ؛ لتحقيقه وتنفيذه؛ باعتبار أن ذلك الحكم من قبل الله – ﷻ – لا من قِبَل غيره ، ذلك على نحو ما هو مفهوم من دلالة تعريف " الحكم " المذكور بإضافته إلى لفظ الجلالة ، ذلك التعريف الذي يحمل في طيّه تعظيماً ، وتشريفاً لشأن

المضاف " **حُكم** " ، ذلك التعظيم الذي من شأنه أن يكون داعية لإجرائه على المُخبر عنهم ووجوب تنفيذه بلا توان ، دون إتباع للأهواء .

ولا يخفي ما في التعبير بحرف الاستعلاء في " عليهم " من دلالة على ضرورة إلزام كُلِّ من رضى بالله رباً ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد (ﷺ) بالإجراء المذكور ، على سبيل التأكيد والتحقيق ، وعلي الوجه الذي ينبغى ؛ باعتباره تشريعاً سماوياً حكيماً ، يُعلي من شأن من يقوم بتنفيذه .

هذا ، وعلي الرَّغم من أنَّ أحكام الله – ﷻ – المطلوب إجراؤها كثيرة ومتنوِّعة – على نحو ما هو مفصَّل وروده في كتاب الله – ﷻ– وفي سُنَّة نبيه (ﷺ) – أقول : على الرغم من ذلك – فقد عبر عن الجمع " **أحكام** " بصيغة المفرد " **حُكْمُ** " المذكورة ، والسِّر في ذلك – والله أعلم – أنَّ اللفظ المذكور مصدر ، يدل على كثرة تلك الأحكام ؛ وأنَّها جميعها لابد أن تكون لدى المُخاطَبين على قدر كبير من الأهمية ، والاهتمام بمراعاتها ، وأن تُجرَى كُلُّها على التمام والكمال لا فرق بين حُكم وآخر ، باعتبارها في منزلة واحدة لا تستعصى على الإجراء ، وكأنَّها حُكم واحد ، ذلك فضلاً عن أنَّ كُلَّ حُكم له إجراؤه الخاص به ، والذي لا يتعلَّق بجميع الأحكام معاً ، ولكن من الضرورى أن يكون الإجراء ساريا في مجموعها لا في بعضها ، ولو جيء بصيغة الجمع " أحكام " لخطر بالبال أن إجراءها يمكن تحقيقه ولو بالاهتمام بجزء منها ، أو ببعضها دون البعض الآخر ، ولمَّا كان هذا ليس مُراداً كان الإفراد أنسب واليق ؛ لدلالته المذكورة.

وسمة بيانية أخرى يلفتنا إليها مجيء الفعل " يجرى " مسنداً إلى " حُكْمُ اللهِ " وجعل الثانى فاعلاً للأول ، مع أنَّ الحكم ليس مِمَّن " يجرى " حتى يُسند إليه الجرى ، وهذا يعنى أنَّ في التعبير تجوُّزاً في الإسناد ، وهذا التَّجوُّز يمكن حمله على وجهين :

الأول : أن يكون على سبيل ما يُعرف لدى البلاغيين بـ " المجاز العقلى " أو بـ " المجاز الإسنادى " أو بـ " المجاز الحُكمى " ، والإسناد المذكور من قبيل التوسع في الكلام [١]، وإلَّا فمن المعلوم أنَّ " الحكم الشرعى " شئ معنوى لا يقع منه جرى ، ولكن الفاعل الحقيقى لذلك الجرى هو " الله " – ﷻ – وحقيقة التعبير أن يقال : " يُجرى الله عليهم حُكمه " إلَّا أنَّ بلاغة النبوَّة آثرت إسناد الفعل إلى مفعوله ؛ إبرازاً لذلك الأخير في صورة حِسِّيَّة مجسَّدة تستمرئ " الجرى " ، وكأن ذلك الحكم لأهمِّيَّته – على من يجرى عليهم – ينفُذ وبسرعة – في حركة دائبة ومستمرَّة – بإذن من الله – ﷻ – ليُطاع ويُمتثل من قِبَل المؤمنين الصادقين في إيمانهم ، تقرُّباً إلى الله – ﷻ – باعتبار أنَّ ذلك الحكم ثابت عليهم ثبوتاً مؤكَّداً ، بحيث لا يجوز لهم التهاون فيه ، أو الغض من قيمته .

الوجه الثاني : ان يكون التَّجوُّز المذكور على سبيل الاستعارة بالكناية (المكنية) ، ووجهها : أنَّ " الحُكم " وإن كان من الأمور المعنوية التي لا يُتصور منها " الجرى " – أو الحركة – إلَّا أنَّه شُبِّه بمن يكون منه جريان وصولان وجولان تجسيماً لذلك المعنوى وتشخيصاً له ، ثم حُذف المشبه به ، ورُمز إليه بشئ من خواصِّه ولوازمه ، وهو هنا – الجري على سبيل الاستعارة المكنية ، وإثبات الجرى للحكم استعارة تخييلية ، وهي قرينة الاستعارة المكنية .

---

١ – ولذلك قام الإمام " عبدالقاهر " منوهاً بمكانة مثل هذا النوع من المجاز : " ... وهذا الضرب من المجاز على حِدَته كنز من كنوز البلاغة ، ومادة الشاعر المفلِق ، والكاتب البليغ في الإبداع والإحسان ، والاتساع في طرق البيان ، وأن يجئ بالكلام مطبوعاً مصنوعاً ، وأن يضعه بعيد المرام قريباً من الأفهام ... " – دلائل الإعجاز صـ ٢٩٥ .

وسواء أكان التجوُّز في الإسناد محمولاً على هذا الوجه أم ذاك ، فإن ذلك التجوُّز ؛ إنما كان على سبيل الزيادة في إثبات جريان الحُكم على المعنيين به ، ووجوبه عليهم ، ذلك على وجه أبلغ وأكد وأشد[١] ، من ناحية كون مثل ذلك التجوُّز " وسيلة تصوير وتجسيد ؛ لأنه يُمثِّل المعانى الذهنية في صور ومشاهد حيَّة يُدركها المتلقِّى إدراكاً حسِّياً ؛ ولذا تكون لها فعاليّتُها في نفسه ، وتأثيرها في وجدانه "[٢].

هذا ، ونجد التعريف الذي تضمنه " حُكْمُ اللهِ " في جملة " يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ " بأنه " الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ " مما يعنى أن تلك العبارة جاءت وصفاً كاشفاً عن المراد بالحكم المذكور في سابقتها ، ذلك بالإضافة إلى تخصيصه ، وواضح أنَّ هذا الوصف جاء مصدَّراً باسم الموصول (الذي) ومن المعلوم لدى أهل العربية أن ذلك الاسم اسم نكرة مبهم تفسِّره جملة الصلة بعده ، وأنها لا تفسِّره إلَّا إذا كانت معروفة ، ومن ثم جاءت تلك الصِّلة لتبيِّن لنا أن ذلك الحكم الذي هو من قِبل الله – ﷻ – يتحدَّد في " الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ " مما يعنى أنَّ المتلقى لابد له من البحث عن الحكم الموصوف بما ذُكر ، ويقوم بتحديد مفهومه على نحو ماهو معيَّن من قبل الشارع الحكيم، ذلك لإجرائه على هؤلاء الذين أبوا التحوُّل إلى دار الهجرة ؛ إذ إنَّ كُلَّ ما يجرى على المؤمنين من أحكام لابد أنْ يجرى على هؤلاء ؛ باعتبار أنَّ كُلَّ ما ينضوى تحت هذا الدين سواء في إجراء أحكام الله – ﷻ – عليه .

١ – ينظر ما ذكره الإمام " عبدالقاهر " عن وجه الأبلغية في " المجاز والكناية " في الدلائل صـ٧٠ : ٧٣ الفقرات (٦٣ : ٦٦).

٢ – في علم البيان للدكتور / محمد الحفناوى صـ ١٧١ – نشر / مكتبة الزهراء صـ ١٩٨٧م .

وجاءت جملة الصلة فعلية مضارعية (يجرى) ، حثاً على تحصيل مثل هذا النوع من الأحكام لإجرائها في المستقبل.

كما أنَّ جملة الصلة هذه تكشف عن حالة المهاجرين إلى دار الهجرة بعد إسلامهم .

ثم إنَّ المقصود بـ " المُؤْمِنِينَ " هنا ما يشمل أعراب المسلمين وغيرهم من سائر المؤمنين الذين هم ليسوا بأعراب ، ذلك على نحو ماهو مفاد من رواية للترمذى جاء فيها ما نصه : " ... **فأَخبِرْهُم أنَّهُم يَكونونَ كأعرابِ المسلِمينَ يَجري علَيهِم ما يَجري علَى الأعرابِ لَيسَ لَهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلَّا أن يجاهِدوا** "[١].

وبالمقارنة بين ما جاء في روايتنا وما في رواية الترمذى المذكورة – فيما نحن بصدده – نلحظ أنَّ عبارة الترمذى أوجز وأخصر ، وأنَّ ما ورد في روايتنا كان بمثابة التفسير لتلك العبارة ، وأنَّ لكل معناه الذي يتناسب وحال المتلقِّى أثناء توجيه الخَطاب .

ومما يستوقفنا كذلك التعبير باسم الموصول " ما " في رواية الترمذى في قوله " يَجري علَيهِم ما يَجري علَى الأعرابِ " بدلاً من التعبير باسم الموصول " الذي " على غرار ما جاء في روايتنا ؛ مع أن كليهما توضحه جملة الصلة بعده ، وما وصل به أحدهما يجوز أنَّ يكون صلة للآخر[٢] ، ذلك بالإضافة إلى ما في البدء بأيِّهما من تشويق وتمهيد لما يأتى بعده في حيِّز الصِّلة[٣].

---

١ – عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٧ ص .١١٩ .

٢ – ينظر : بدائع الفوائد جـ ١ صـ ١٣١.

٣ – بمعنى أنَّ السامع حينما يطرق أذنيه اسم الموصول تتهيأ نفسه وتتشوق إلى معرفة ما تتضمَّنه صلته، وكأن ذلك الاسم أداة تنبيه تدفع المرء إلى الإصغاء أوّلاً ، فإذا ماجات بعده صلته ، استقرَّ ما تتضمَّنه في النفس ، وتمكَّن فيها فضل تمكُّن .

والحكمة في ذلك – والله أعلم – تتمثَّل في أنَّ التعبير بـ " ما " ؛ لاتساع معناها ، باعتبارها اسماً مبهماً في غاية الإبهام [١] ؛ جيء بها للدِّلالة على أنَّ المراد هو : إجراء جميع الأحكام الشرعية بجميع أنواعها مهما كثُرت أو قلَّت ، فالاسم المذكور فيه دلالة على العموم .

أمَّا التعبير في روايتنا بـ " الذي " بما لزمه من أمارَه التعريف (الـ) ، فإن فيه إشارة إلى أن " حُكمُ اللهِ الَّذي يَجري علَى المؤمنينَ " لا يخفي على أحد ، وأنَّه معروف ومشهور ، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد أن يتجاهله ، أو يحيد عنه ، وفي الاسم المذكور كذلك إيماء إلى الإشادة بذكر الحكم وتعيينه بالوحى السماوى .

ومن خلال ما سبق ذكره عن الاختلاف الوارد بين بعض صياغتى الروايتين يمكن القول بأنَّ ذلك الاختلاف له مغزاه ودلالته ؛ باعتبار أنَّ لكلِّ صياغة موقفها التي سيقت فيه ، ولها غرضها التي تؤديه في موضعها ، وإن كان من تباين في التعبير بين الصياغتين ، إلَّا أنَّ المعنى العام الذي تدور حوله ألفاظ كُلٍّ من الصياغتين متحد[٢] ، ومن ثم فلا تعارض بين ما جاء في كلتيهما ، بل بينهما ارتباط من ناحية أنَّ ما لا يُفهم مما جاء في إحداهما يُمكن إدراكه من خلال ما نصَّت عليه الأخرى .

هذا ، ولا يفوتنى التنبيه إلى أنَّه لمَّا كان قوله " الَّذي يَجري علَى المؤمنينَ " وصفاً كاشفاً عن المُراد بـ " حُكمُ اللهِ " في قوله " يَجري علَيهِم حُكمُ اللهِ " لم تكن هناك ضرورة تستدعى إدخال عاطف بين اللاحق والسابق، من القولَيْن المذكورَيْن ؛ حيث إنَّ الوصف لا يُعطف على

١ – ينظر : السابق ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٣٩٨ .

٢ – ينظر : الحديث النبوى من الوجهة البلاغية صـ ٤١ .

موصوفه ؛ لارتباط أحدهما بالآخر ارتباط الصلة بالموصول [١] ، مما يعنى أنَّ بينهما " كمال اتصال " من ناحية أنَّ الأول (الموصوف) يتعلق بالثانى " الوصف " لذاته ، والتعلُّق الذاتى يُغنى عن لفظ يدُلُّ على التَّعلُّق ، مما يعنى أنَّ " الوصف " اتصل بـ " الموصوف" اتصالاً ذاتياً ، معتمداً على اتصال المعنى الذي لا يحتاج إلى أداة وصل [٢].

وقوله : " **ولا يَكونُ لَهم في الغنيمةِ والفَيءِ نصيبٌ إلَّا أن يُجاهِدوا معَ المسلِمينَ**...." جاء موصولاً بما قبله " يَجْرِي عليهم حُكْمُ " على سبيل " التكميل والاحتراس " ؛ لبيان ماهو مستثنى من الحكم العام المُراد اجراؤه على هؤلاء الذين أبوا التحوُّل ، إذ إنه (ﷺ) لما أمر الأمير بإخبارهم بأنهم : " **يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ** " أعقبه بما يُفيد أنَّ هذا الحكم ليس على إطلاقه ، فالحُكم الذي يجرى على المؤمنين ، وإن كان عاماً ، بحيث يتضمَّن أنَّ أهل الإيمان جميعاً لهم نصيب في الغنيمة والفيء [٣] الَّا أن استحقاق الذين لم يتحوَّلوا لهذا النصيب – وإن كانوا مؤمنين – مُعلَّق على شرط هو : أن

---

١ – ينظر : الإيضاح صـ ١١١ ، ١١٢ ، والبرهان في علوم القرآن جـ ٢ صـ ٤٧٧ وما بعدها.

٢ – ينظر : الفصول المفيد في " الواو المزيدة " صـ ١٣٠ – وينظر : من أسرار التعبير القرآنى للدكتور محمد أبى موسى صـ ٢١ ، ٢٢.

٣ – ذلك على نحو ما نص عليه الحق تبارك وتعالى في قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا على عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ وَاللَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴾ الآية ٤١ من سورة الآنفال – وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورُ رَّحِيمُ " الآية ٦٩ من سورة الأنفال – وقوله تعالى : " وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ... ﴾ الآية ٢٠ من سورة الفتح – وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ – من الآية ٦ من سورة الحشر – وقوله ﷺ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ الآية ٧ من سورة الحشر .
والغنائم هي : " ما أُصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون من أموال المشركين " والفئ : " هو : ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه مثل جزية الرؤوس ،وما صولحوا عليه " – لسان العرب جـ ١٠ صـ ١٣٣ (غنم) ، وينظر أيضاً نفس المصدر جـ ١٠ صـ ٣٦١ (فيأ)

يقوموا بالجهاد مع المسلمين [١] ، وإلَّا فإنَّ ذلك الاستحقاق منفيٌّ عنهم ، مما يعنى أنَّ عدم هجرتهم مانع لهم من الأخذ من الغنائم والفيء إلَّا بتنفيذ الشرط المذكور ، على نحو ما هو مفاد من أسلوب القصر في قوله " **إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ** " ؛ حيث حصر استحقاقهم على نصيب من الغنيمة والفيء في حالة واحدة هي : جهادهم مع المسلمين ، مما يعنى أن ذلك الاستحقاق يتبع الجهاد المذكور وجوداً وعدما ، فإذا وجد الثانى وجد الأول ، وإلا فلا.

وواضح أنَّ الأسلوب المذكور طريقه " النفي والاستثناء " ، الذي يفيد الكلام تقوية وتوثيقاً وتوكيداً ، بحيث لا يشوبه شيء من الإنكار[٢] ، مما يعنى أنَّ الرسول (ﷺ) ساق الخبر المذكور سوقاً يحمل المخاطب على الحرص الشديد للعمل بمضمونه مُحذِّراً من العمل بخلافه ، ذلك لأهمية وسمُوِّ الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ، وهذه بدوره يفيد من طرف خفيٍّ الحث على بذل كُلِّ ما في الوسع لإدراك فضيلة الجهاد ، والظَّفَر بها ؛ لعموم خيرها ، ورفعة شأنها ، أيَّاً كان ميدان ذلك الجهاد ، في أيِّ زمان ، وفيِّ أى مكان .

هذا ، ولنا أن لا نُهمل طريقة بناء التعبير في قوله : " ولا يَكونُ لَهم ... إلَّا أن يُجاهِدوا معَ المسلِمينَ " تلك الطريقة التي جاءت على نحو ما

١ – علي أن يكون ذلك الجهاد باسم الله وفي سبيل – على نحو ما نُصَّ عليه في صدر الحديث محل الدراسة – وأن تكون نيَّة المُجاهد معقودة في الأصل على ذلك لا على أن يكون من أجل المغنم والحصول على الغنائم أو الفئ ، وبذا تتبين لنا علاقة مطلع الحديث بمقصده.

٢ – ذلك على اعتبار أنَّ الأصل في الحكم الذي يُستعمل فيه القصر بطريق " النفي والاستثناء " أن يكون – ذلك الحكم – من جملة الأحكام التي من شأنها أن يجهلها المُخاطب ، أو يُنكرها جهلاً ، أو إنكاراً لايزول إلا بالتأكيد الذي يُناسبه النفي والاستثناء. (ينظر : الإيضاح صـ ٧٣ ، وشروح التلخيص جـ ٢ صـ ٢١٤) .

يُعرف لدى البديعيين بـ السلب والإيجاب "[١] حيث نُفي عن المُخبر عنهم الاستحقاق في الغنيمة والفئ مُطلقاً في حالة عدم جهادهم ، وأثبت لهم في حالة جهادهم مع المسلمين فقط ، وبذا يتم المقصود من الكلام على نحو ما ذُكِر .

ومجيء النفي مقروناً بالفعل المضارع (ولا يكون) فيه إشارة إلى أنَّ المقصود هو تجدد نفي الكينونة واستمرارها في الحاضر والمستقبل ، ولذلك أوثر التعبير بـ " لا " دون " لن " لأنَّ الثانية تفيد نفي الخبر في المستقبل لا الحاضر [٢] ، والتجدد والاستمرار المذكورين بناء على أنَّ الجهاد والغنيمة والفئ من الأشياء التي يتجدد حدوثها .

وسمة أسلوبية أخرى ندركها في قوله : " وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيء" حيث إنَّ الأصل فيه أن يكون ترتيبه هكذا : " وَلَا يَكونُ لهمْ شئٌ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ " بتقديم اسم " يكون " المنفية ، وهو لفظ " شيء " على ما يتعلق بهذا الفعل المنفي ، وهو شبه الجملة (في الغنيمة والفئ) الذي جاء في النَّصِّ الشريف – فاصلا بين الخبر المقدَّم (لهم) واسم " يكون " المؤخَّر ، الذي لا يجوز تقديمه على خبرها [٣].

---

١ – السلب والإيجاب هو : " بناء الكلام على نفئ الشيء من جهة ، وإيجابه من جهة أخرى ، أو أمر بشيء من جهة ، ونهي عنه من غير تلك الجهة " بديع القرآن صـ ١١٦ .

٢ – ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٣٥٣ ، ٣٨٧ ، والطراز جـ ٢ صـ ٢٠٨ .

٣ – وإنما لم يجز تقديم اسم " يكون " هنا (شيء) على خبرها (لهم) ذلك على اعتبار أنَّ ذلك الاسم نكرة ،وهو في حكم المبتدأ ، والأصل في المبتدأ المخبر عنه أن يكون معرفة ؛ حيث إنه لا يجوز الابتداء بالنكرة ؛ لأنَّ معناها غير معيَّن ، والإخبار عن غير المعيَّن لا يُفيد ، ومن ثم وجب تقديم الخبر (لهم) على الاسم المذكور ، وصار ذلك المقدم بمثابة ماهو صالح للإخبار عنه (ينظر: حاشية الصبان جـ ١ صـ ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

ولا شك في أن التقديم المذكور له سبب اقتضاه ، وأخال أنَّ هذا السبب هو الاعتناء بالمقدَّم من ناحية التأكيد على أنَّ الشيء المنفي كينونته بالنسبة لهؤلاء خصوصاً [١] ، يتعلَّق بالغنيمة والفيء ، ومقيَّدٌ بهما لا بغيرهما ، ذلك لعدم جرى المحكوم عليهم – بنفي كون استحقاقهم لشيء في الغنيمة والفي– على موجب ذلك الاستحقاق ، وهو جهادهم مع المسلمين ، ومن ثم كان نفي كينونته لهم مرتبطاً بهما لا بما سواهما ، كالصدقات والزكاة ، ومناصحتهم ، ومعاملتهم كمسلمين في كُلِّ ما يتعلق بهم .

ولو قيل : " ولا يكون لهم شيء في الغنيمة والفيء " لجاز أن يُتوهم أنَّ المقصود هو تعلُّق ذلك الشيء بكل شيء يستحقونه ، ذلك قياساً على الغنيمة والفيء ، ومن ثم يصح أن يُقال في الصيغة البديلة : " ولا يكون لهم شيء في الغنيمة ، والفيء وكذا ، وكذا .... "

وبالإضافة إلى الاعتناء بالمقدم يتضمن التقديم المذكور سراً آخر هو : التشويق إلى معرفة ما يرتبط بالفعل المنفي " ولا يَكونُ " من معان وأحكام .

ومجيءُ اسم " ولا يَكونُ " " شيء " مع تنكيره في سياق النفي ؛ إنما كان لسر عظيم يتمثل في أنَّ المراد هو : انتفاء استحقاقهم شيء ، أى شيء ، قلَّ هذا الشيء أو كثُر ، عظم أو صغُر ؛ حيث إنَّ المجيء المذكور يفُيد العموم ، والتنويع .

والإتيان بكل من " الغنيمةِ " و " والفيءِ " معرفاً بـ " ال " الجنسية ؛ للدلالة على أنَّ المُراد هو جنسهما لا شيء منهما بعينه ، وقد تكون " ال "

١ – ذلك على نحو ماهو مفاد تقديم خبر الفعل " يكون " المنفي (لها) على اسمها.

لتعريف العهد باعتبار أن مصحوبها هنا معهود بين كل المؤمنين ؛ إذ إن " الغنيمة " و " الفيء " معهودان لأى مؤمن أينما كان .

هذا ، ولا يناقض ما جاء في روايتنا من قوله : " وَلَا يَكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ " مع ما ورد في روايات أخرى متعددة كرواية " أبى داود " التي جاء فيها : " وَلَا يَكونُ لهمْ فيَ الْفَيْءِ والغَنِيمَةِ نصيب" [١] ، ورواية " الترمذى " : " لَيسَ لَهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ "[٢] ، ورواية " ابن ماجة " : " ولا يَكونُ لَهم في الفَيءِ والغنيمةِ شيءٌ " [٣] ، تلك الروايات التي نلحظ فيها تغايراً طفيفاً بين صياغاتها من حيث استبدال بعض الألفاظ بأخرى ، ومن ناحية الترتيب تقديماً وتأخيراً .

أقول : ولا يناقض ذلك التغاير بين ماجاء في روايتنا لا من حيث الترتيب ؛ لأنَّ المقصود هو أن يكون ذلك الشيء المنفي استحقاقه في الغنيمة والفيء ، سواء قُدِّمت الغنيمة على الفيء ، أو أُخِّرت عنه [٤] ، فالمهم هو الجمع بينهما في نفي استحقاق شيءٍ منهما ، ولا من حيث استبدال لفظ " شيء بلفظ " نصيب " [٥] ، و " ليس " بـ " لا يكون " [٦] ؛ لدلالة كُلٍّ من الأخيريْن على حصول معنى السلب مقرونا بالزمان والمكان في كل من الحال والاستقبال [٧] .

---

١ – سنن " أبى داو " جـ ٣ صـ ٣٨ .

٢ – سنن " الترمذى " جـ٣ صـ ٢١٤ .

٣ – سنن " ابن ماجة " جـ ٣ صـ ٣٨٩ .

٤ – ذلك على نحو ما جاء في روايتى " أبى داود " و " ابن ماجة " بالمغايرة لما جاء في روايتنا وفي رواية " الترمذى " .

٥ – كما هو واضح بالمقارنة بين ماجاء في رواية كل من " مسلم " و " الترمذى " و " ابن ماجة " وبين ماجاء في رواية "أبى داود " .

٦ – حيث جاءت الروايات كلها بلفظ " لا يكون " عدا رواية " الترمذى " التي جاءت بلفظ " ليس " .

٧ – ينظر : البرهان في علوم القرآن جـ ٤ صـ ٣٩٦.

وكما قلت قبلاً : إنَّ مثل ذلك الاختلاف الوارد في الصياغة بين الروايات له مغزاه ودلالته ، وأنَّ لكل صياغة موقفها التي سيقت فيه ، وإن كان من تباين في التعبير إلا أنَّ المعنى العام متحد [١] كما هو واضح .

ذلك فضلاً عمَّا يفيده ذلك التغاير والاختلاف من دلالة على التَّفنُّن في فصاحة التعبير ، وإخراجه على أساليب متباينة ، ذلك على نحو ما ذهب إليه الإمام " السيوطى " [٢] .

هذا ، ولنا أن نتأمل دقة التعبير عن المستثنى في قوله : " **إِلَّا أَن يُجَاهِدوا معَ المسلِمينَ** " ذلك بالمصدر المؤول من الحرف المصدرى " أن " والفعل المنصوب به " يُجاهِدوا " ، ودلالته على الغرض بأيسر سبيل ، دون أن يقال مثلاً : " إلا بجهادهم " بالمصدر الصريح الدال على الثبوت والدوام ؛ ذلك لأنَّ صيغة المضارع مع التأويل بالمصدر تتضمَّن دلالتها التجدُّد والحدوث ، وهؤلاء الذين أبوا التحوُّل إلى دار الهجرة لم يكن الجهاد في أصله متجذِّراً في طبائعهم بل كان معدوماً لديهم ، ولمَّا كان الأمر كذلك ، وكانت نفوسهم قد تتوق إلى الجهاد بعد ذلك جيء بالصيغة المضارعية ؛ لإفادة أنَّ هؤلاء إذا حَدث منهم الجهاد وقاموا بفعله فإنه والحالة هذه يكون قد تجدَّد لهم حدوثه بعد عدمه وحينئذٍ يستحقوا نصيباً من الغنيمة والفئ بعد كونه منفياً عنهم ، وأنَّ هذا الاستحقاق يتجدَّد لهم كُلَّما تجدَّد جهادهم ، وأنَّ هذا التجدَّد يكون مستمراً إذا ما استمرأوه .

---

١ – وينظر : الحديث النبوى من الوجهة البلاغية صـ٤١ .

٢ – ينظر : الإتقان في علوم القرآن جـ ٢ صـ ١٦ نشر / المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٣م .

ذلك فضلاً عمّا تقيده الصيغة المذكورة من استحضار صورة الجهاد ماثلة شاخصة في أذهان المخُاطبين؛ ومن ثم يقومون بتحرّى الجهاد المطلوب من هؤلاء ؛ لاستحقاقهم نصيبهم في الغنيمة والفئ .

ثم إن قوله : " **معَ المسلِمينَ** " جيء به على سبيل تقييد حدوث الجهاد ، بضرورة كون ذلك الحدوث مقيَّداً بكونه مع المسلمين ، والتعبير بـ " مع " دال على توثيق مفهوم هذه المعية ، إذ إن استحقاق جزء من الغنيمة والفيء ، لابد أن يكون إثر جهادهم مع المسلمين ، لا بدونهم ، ولا على الانفراد ؛ لأنَّ المسلمين جميعهم أمَّةٌ واحدة لا تتجزأ ، ولا تتفرق ، فلابد من التماسك باستحضار روح الجهاد في نفوسهم.

والتعبير بـ " **المسلمين** " دون " المؤمنين " من باب الحكم على المجاهدين بظاهر إسلامهم ؛ لأنَّ الايمان شئ اعتقادى باطنى بالقلب لا يعلمه إلَّا الحقَّ تبارك وتعالى ، فهو وحده – سبحانه – الذى يتولى العلم بما فى قلوب الناس وسرائرهم ، وقد سبق أن أشرت إلى ذلك بالتفصيل .

ولنا أن نلحظ سمة بيانية أخرى تضمنها قوله : " **إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ** " إذ إنَّه يترتب عليه : " أنهم إن جاهدوا مع المسلمين فلهم نصيب من الغنائم والفى " وبهذا ندرك أنَّ فى هذا الأسلوب إيجازاً بالحذف.

على أنَّ القول المذكور وارد على سبيل التفسير والتوضيح لما ورد فى رواية " الترمذى " التى جاء فيها " إلا أن يُجاهدوا " بدون ذكر لقيده فى روايتنا (مع المسلمين) ، ومن ثم فلا تعارض بين ما ورد فى روايتنا ، وبين ما ورد فى رواية " الترمذى " فى العبارة ذاتها ، ولا مانع من أن تكون تلك الرواية قد سيقت فى موقف لا يقتضى الإسهاب ، مع كونها متأخرة فى الورود عن روايتنا ، ومن ثم كان المُتلقى على علم بما حُذف وليس فى حاجة إلى ذكره .

أمَّا قوله (ﷺ) : " **فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عنْهمْ** " فقد أورده – عليه السلام – موجّهاً الأمير إلى بيان ما يترتب على عدم قبول العدو الإسلام وإجابته إليه ، وإلى ما ينبغى على ذلك الأمير أن يسلكه مع عدوّه فى هذه الحالة ، متمثلاً ذلك السلوك فى سؤال عدوّه أداء الجزية[١].

وهذا يعنى أنَّ القول المذكور متعلّق بما سبق ذكره من الأمر أوّلاً بالدعوة إلى الإسلام " **ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**" تلك الدعوة التى شرع الرسول (ﷺ) عقب الأمر بها فى تفصيل ما قد يترتب عليها من أثر من قِبَل المدعوّين ، مفصّلاً هذا الأثر بنوعين من الرّدود ، موجّهاً الأمير إلى ما ينبغى عليه سلوكه تجاه كُلٍّ من الرَّدين، متمثلاً **أحدهما** فى الإجابة إلى الدعوة المذكورة ، **وثانيهما** فى إبائها وعدم قبولها ، فقال – عليه السلام – فى شأن الأوَّل : " **فإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهم، وَكُفَّ عنْهمْ** ... " وفى شأن الثانى : " **فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ** ..." بمعنى : " **فإِنْ هُمْ أَبَوْا أن يدخُلوا في الإسلامِ، فَسَلْهُمُ إعطاءَ الجزيةِ** "[٢]، ذلك على نحو ماهو وارد

---

١ – تلك هى ثانية الخصال الثلاث التى أمر الرسول (ﷺ) الأمير بدعوة عدوّه اليها – على نحو ما مرَّ بيانه فى النصّ الشريف .
وذهب الإمام السندى (ت ١١٣٨ هـ) إلى أنَّ : " ظاهر الحديث أنَّ الخصال الثلاث هى : " الاسلام " و " الهجرة " و " الجزية " ولا يخفى أنَّه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام ، فلذلك قيل : هى الإسلام والجزية والمقاتلة ، ولا يخفى أنَّ عدَّة المقاتلة منها لا يُناسبه قوله : " فإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ " ، إلَّا أن يُقال : ليس معنى " كُفَّ عنْهمْ " لا تُقاتلهم ، بل معناه : لا تطلبه منهم الثانية ، وقيل : هى (الخصال الثلاث) : الإسلام مع الهجرة ، والإسلام بدونها ، والجزية " – شرح الإمام أبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى (ضمن سنن ابن ماجة) جـ ٣ صـ ٣٨٩ : ٣٩٠ .

٢ – سنن " ابن ماجة جـ٣ صـ ٣٨٩ ، وفى رواية أبى داود " : " فإن هم أبَوا فادعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ " – سنن " أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ – بمجيء لفظ " " فادعهم " بدلاً من لفظ : " فسلهم " وواضح أنَّ اللفظين مترادفان ، وكُلٌ منهما يحمل دلالة الطلب متمثلاً فى الأمر ، قال : ابن منظور : " وقال الكلبى : فى قوله ﷻ : " قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا " – من الآية رقم ٦٩ من سورة البقرة – قال : " سل لَنَا رَبَّكَ " – لسان العرب جـ ٣ صـ ٣٦١ (دعا) ، وإلى مثل ذلك اشار الراغب فى مفرداته جـ ١ صـ ٢٢٧ (دعا) .

فى رواية " ابن ماجة " الذى هو كالتفسير لما ذُكر فى روايتنا التى تميَّزت بالإيجاز الذى هو من شجاعة العربية .

ولعلَّنا من خلال ما ذُكر يمكن القول : إنَّ الترتيب المذكور ترتيب تفصيل على جملة[١] " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ** " ، ومن ثم ناسبه التصدير بـ " الفاء " فى كُلٍّ من قوله : " **فَإِنْ أَجَابُوكَ** " وقوله " **فَإِنْ هُمْ أَبَوْا** ..." ؛ لارتباط كلٍّ من القولين بجملة " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلى الإِسْلَامِ** " وتعلُّقهما بها ، ولأنَّ هذا التفصيل كان عقب الدَّعوة المذكورة مباشرة وبلا تراخ لأهمِّيته ؛ حتى يكون الأمير على بيِّنة من أمره في التعامل مع المُجيبين لتلك الدعوة ، ومع الرَّافضين لها على وجه من التفصيل .

أو أن التصدير بحرف التعقيب (الفاء) في كُلٍّ من باب " الترتيب الذكرى " الذى يفيد معنى : " حُسن ذكر ما بعدها بأثر ما قبلها "[٢] إذ إنَّه – ﷺ – لما أمر بالدَّعوة إلى الإسلام أعقبها ببيان ما يترتب عليها، ذلك على نحو ما ذُكر.

وقد سبق أنْ ذكرتُ أنَّ " الفاء " في قوله " فإنْ أَجَابُوكَ ... " للتفريع والتفصيل إلى غير ذلك من فوائد التصدير بها ، ووجوه استعمالها.

وعلى غرار ذلك جاء قوله : " **فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ** ... " مصدَّراً بتلك " الفاء " لبيان ما يترتب على عدم قبول الإسلام ، والإجابة إليه.

وجاءت " الفاء " المذكورة داخلة على الجملة الشرطية التى أداتها " إنْ" تلك الأداة الدَّالة على أنَّ مدخولها أمر مشكوك في كينونته ، وأنَّه غير

١ – ينظر : بدائع الفوائد جـ ١ صـ ١٩٦ .

٢ – حاشية الأمير على مغنى اللبيب جـ ١ صـ ١٤٠ ط / ١٣٧٢ هـ ، ويُنظر : حاشية على شرح الفاكهى لقطر الندى – تأليف / يس بن زين الدين الحمصى الشافعى جـ ٢ صـ ٢٣٧ ط/ مصطفى الحلبى – ثانية سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م .

مقطوع به ؛ ذلك على سبيل أنَّ الرسول (ﷺ) حينما أمر بالدَّعوة إلى الإسلام الذى هو الدين الحق كان حسن الظَّنِ بمن توجَّه إليهم تلك الدَّعوة ، وأنَّ إباءهم لها أمر محتمل ، أى لا على سبيل القطع ؛ لأن قبولهم لها من باب الإكرام لهم ، ولا يطعن في ذلك القبول إلَّا من هو كاره للحق ومُعاند له.

وواضح أنَّ الجملة الشرطية المذكورة جاء فيها الضمير " هم " مقدَّماً على الفعل " أبوا " ، ومن المعلوم أنَّ التركيب الشرطى الاصل فيه أن يلى أداة الشرط الفعل لا الاسم ، وإن كان من خلاف بين النحويين في المجيء على خلاف الأصل[1] إلا أنَّ ما يعنينا هنا هو الوقوف على ما يفيده التقديم

١ – وكان ذلك الخلاف – على نحو ما سبق ذكره عند قوله " وإذا لقيت عدوَّك من المشركين " – بين كُلِّ من البصريين والكوفيين حينما أجازوا وقوع اسم مرفوع بعد " إنْ" و " إذا " الشرطيتين شريطة أن يكون الفعل التالى للاسم المرفوع ماضياً ، مستدلين على ذلك بمثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ... ﴾ – الآية ١٢٨ النساء – وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ... ﴾الآية (٦) من سورة التوبة – وقوله تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ الآية (١) من سورة الانشقاق – وخلاصة هذا الخلاف يتمثل فى ثلاثة مذاهب:

الأوَّل : مذهب جمهور البصريين : وهو ان الاسم الواقع بعد أداة الشرط مقدَّما على الفعل ، هذا الاسم مرفوع بفعل مقدَّر يفسِّر المذكور بعده ، فهو فاعل لذلك المقدَّر الذى هو محذوف وجوباً ، هذا إذا كان الاسم ظاهراً – كما هو وارد فى الآيات سالفة الذكر– أمَّا إذا كان ضميراً متصلاً – كما هو واضح فى حديثنا – أو مستتراً وجب أن يحل محلَّه الضمير البارز من ضمائر الرفع الذى بمعناه ، ومن ثم لمَّا حُذف الفعل " أبو " انفصل الضمير ، وهو " واو " الجماعة ، وحلَّ محلَّه ضمير الغائب المنفصل ؛ ليُعرب فاعلاً للفعل المحذوف.

المذهب الثانى : وهو مذهب جمهور نحاة الكوفيين : أنَّ هذا الاسم فاعل مقدَّم للفعل الواقع بعده ، وليس فى الكلام محذوف يفسِّره.

المذهب الثالث : وهو مذهب أبى الحسن الأخفش – وهو من الكوفيين – وحاصلة : أنَّ ذلك الاسم واقع مبتدأ ، وأنَّ الفعل المذكور بعده مسند إلى ضمير عائد على ذلك الاسم ، والجملة من ذلك الفعل ، والفاعل المضمر فيه ، فى محل رفع خبر المبتدأ ، فلا حذف ولا تقديم ولا تأخير. (ينظر : الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين " البصريين والكوفيين " – تأليف / عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الأنصارى (أبو البركات الأنبارى) جـ٢ صـ ٥٠٥ ، ٥٠٦ نشر / المكتبة العصرية – ط/ أولى سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢ م ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ٢ صـ ٨٦ : ٨٨ – وشرح التصريح على التوضيح فى النحو جـ ١ صـ ٣٨٢.

المذكور ومجئ الضمير (هم) تالياً لأداة الشرط ، مع بناء الفعل عليه، دون أن يُقال مثلاً " فإنْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ " فأقول :

مهما كان من خلاف بين النحويين – على نحو ما أشرت – فإن التقديم المذكور يُكسب الأسلوب روعة وجمالاً من ناحية أنَّ تقديم الضمير " هم " على الفعل " أبوا " إنما كان من باب التمهيد ، ولفت الأنظار والتشويق لمعرفة ما بعد ذلك الضمير ، إذ إنَّ المتلقِّى حينما يُصغى إلى هذا الضمير، عليه أن يُدرك ما يُراد به ، فإذا ورد مابعد ثبت في النفس ، ووقر في القلب ، ذلك فضلاً عما يُفيده ذلك التقديم من تنبيه المخاطب ، وثبوت الفعل للفاعل بطريق يُحقِّق الحُكم ويقويه ويؤكده[١] ، ويمنع السامع من

---

١ – إنما كان ذلك التحقيق والتوكيد ناشئاً عن ذكر الضمير (هم) أوّلاً ، باعتبار أنَّ هذا الذكر بمثابة التمهيد والتوطئة للحديث عنه ، فإذا ما وقع الحديث والإخبار عنه بقوله : " أبوا " ثبت هذا الحكم وتقرَّر فى ذهن السامع ، ومثل هذا التَّقرُّر وذلك الثبوت لا يمكن تحقُّقه إذا ما قيل مثلاً : " فإن أبوا " بتأخير ذكر المحدَّث عنه ، فإنَّه والحالة هذه لا يعلم السامع أكثر من أنك ذاكر فاعلاً بعد الفعل المذكور لا محالة ، لأنَّ كُلّ فعل لابد له من فاعل ، فلم يكن فى الكلام ما يلفت وينبِّه.

ينظر : دلائل الإعجاز صـ ١٢٨ : ١٣١ ، والإيضاح صـ ٣٥ ، ٣٦ ، ومختصر سعد الدين التفتازانى على تلخيص المفتاح للقزوينى وعليه تجريد العلَّامة البنانى جـ١ صـ ٢٧٢ : ٢٧٥ ط/ صبيح – أولى سنة ١٣٤٧هـ ، ودراسات تفصيلية شاملة لبلاغة عبدالقاهر الجرجانى فى (التشبيه والتمثيل والتقديم والتأخير) للشيخ / عبدالهادى العدل صـ ٢٦٦ – ط / دار الطباعة المحمدية – ثالثة سنة ١٩٥٨م ، ودراسة فى البلاغة والشعر للدكتور / محمد أبى موسى صـ ٦٥ ، ٦٦ ، نشر / مكتبة وهبة – ط / اولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١م.

وأصحاب " شروح التلخيص " على أنَّ إفادة التقديم للتقوية والتأكيد – فى مثل ما نحن بصدده – مبنىٌ على أنَّ المبتدأ طالبُ للخبر ، فإذا ذُكر الفعل بعده صرفه لنفسه ، فيثبت له ، ثم الخبر لمَّا كان فعلاً ينصرف لضميره المتضمِّن له ، وهو عائد على المبتدأ ، فيثبت له مرَّة أخرى ، وكأن الإسناد قد حصل مرَّتين على سبيل التأكيد ، إذ أُسند " الإباء " إلى ضمير الجمع (واو الجماعة) الذى تضمَّنه الفعل واتصل به ، والإسناد الثانى راجع إلى إسناد جملة " أبوا" إلى الضمير البارز (هم) الواقع مبتدأ، فهذا التكرير للإسناد نشأ عنه التوكيد ودفع الشك . (ينظر : شروح التلخيص جـ ١ صـ ٤٠١ : ٤٠٣).

الشك في نسبة الفعل للفاعل ، دون شك أو إنكار من قِبَل المتلقى ، مما يعنى أنَّ ذلك المتلقِّى عليه أن لا يأخذ بالظَّن في إباء المدعوين الدَّعوةَ إلى الله – ﷻ – وإلى الإسلام ، بل عليه أن يتحقَّق من نسبة ذلك الإباء إليهم ، ولذا كان تقديم الضمير على الفعل ؛ للتأكيد على أن الإباء المذكور لابد أن يكون بذات أنفسهم وبلسانهم لا بلسان غيرهم ، وأن يكون بظواهرهم وكلِّيَّتهم، تلك الكلِّية ، وهذه الظواهر التى يُناسبها التقديم المذكور ؛ اهتماماً بذلك المقدَّم.

وسرُّ ذلك التوكيد يرجع إلى أنَّ حدوث إباء الدُّخول في الإسلام – الذى هو دين العزَّة والكرامة – بعد دعوتهم إليه من الأمور المُنكرة والمستغربة والمستهجنة[١] ، حيث إنَّ هؤلاء باستنكافهم تلك الدعوة ، وشذوذهم عنها يكونون قد آثروا ذلك الإباء ، كارهين دعوتهم إلى دين العزة والكرامة ، ومن ثم كان من المناسب لذلك الأمر التوكيد والتقرير على نحو ما ذُكر ، وبخاصة إذا كان الفعل المذكور (أبوا) مسنداً إلى ضمير متصل به (واو الجماعة) وهو عائد على ذلك الضمير المنفصل (هم) المتقدِّم ، ومؤكدٌ له[٢].

---

١ – ينظر : دلائل الإعجاز صـ ١٣٣ .

٢ – أى : سواء أكان ذلك الضمير فاعلاً مقدَّماً للفعل بعده (على نحو ما ذهب إليه جمهور نحاة الكوفة) أو كان ذلك الضمير واقع مبتدأ ، والجملة بعده (أبوا) فى محل رفع خبر المبتدأ (كما يرى الأخفش) ، أمَّا على مذهب البصريين فإن الضمير المذكور هنا مرفوع على أنَّه فاعل لفعل مقدَّر يُفسره المذكور ، وإذا نظرنا إلى هذا الرأى – الأخير – منظور بلاغى يمكن القول : إنَّ حذف فعل الشرط المفسَّر بالفعل الظاهر المذكور والياً للضمير البارز المنفصل ، إنما كان – ذلك الحذف – لإرادة التوكيد المستفاد من تكرار الإسناد ، فالفعل فى قوله – ﷺ – " فإنْ هُم أبَوْا " قد أسند إلى الفاعل مرَّتين ، مرَّة – محذوفاً – إلى الضمير الظاهر المنفصل (هم) ، وأخرى – مذكوراً – إلى الضمير المتصل (واو الجماعة) ، فكأنه قيل : " فإن أبوا أبوا " – ينظر : حاشية الصبان جـ ٤ صـ ٢٧.

وبذا نُدرك أنَّ الضمير (هم) جاء في موضعه الذى يقتضيه الأسلوب ؛ مُراعاة لكمال الدلالة على المعنى المراد وملاءمة لما تقدَّم عليه الضميرُ المذكور ، الذى يقتضى تقدُّمه أولوية جعل الجملة اسمية بدلاً من كونها فعلية.

هذا ، وإيثار " أبوا " على مثل قولنا : " رفضوا " باعتبار أنَّ الأول أوجز وأخصر ، ذلك فضلاً عمَّا في الأول من دلالة على أنَّ إباءهم إنما كان بشرودهم ؛ لشدة امتناعهم عمَّا دُعوا إليه ، كارهين له[١] ، أمَّا الصيغة البديلة فلا تدُلُّ إلا على أنَّ رفضهم كان لمجرَّد المُجانبة والترك لا للإباء[٢].

والتعبير بالماضى (**أَبَوْا**) لإفادة أنَّ ذلك الإباء أمر مُحقَّق وثابت، وعلى الأمير أن يتنبَّه لذلك.

أمَّا قوله " **فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ** " فمعناه : " فسَلهُم إعطاءَ الجزيةِ "[٣] مما يعنى أنَّ في الجملة إيجازاً بحذف المفعول الواقع مضافاً ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وذلك الحذف إنما كان على سبيل الاختصار للعلم بالمحذوف، ولا لبس بحذفه ، ذلك فضلاً عن أنَّ السؤال هنا بمعنى الطلب ، وهو يتعلَّق بالجزية لا بإعطائها ، ومن ثم يكون الحذف افاد الاهتمام بها ذاتها ، أيَّاً كان نوع إعطائها.

---

١ – قال ابن منظور : " أبى الشئ يأْبَاهُ إباءً وإباءَةً : كرهه ... ورجُلٌ أبىٌ : ذو شديد إذا كان ممتنعاً ... والإباءُ أشدُّ الامتناع " – لسان العرب جـ ١ صـ ٥٤ (ابى).

٢ – جاء فى اللسان : " الرَّفْض : تركُكَ الشيء ... وَرَفَضُ الشيء : جانِبُه " – السابق جـ ٥ صـ ٢٦٦ ، ٢٦٧ (رفض).

٣ – سبق أن ذكرت قوله – عليه السلام – فى روايتنا " فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ " وارد في رواية ابن ماجه بلفظ " فإن هم أبَوا أن يدخلوا في الإسلامِ فسَلهُم إعطاءَ الجزيةِ " مما يعنى أنَّ ما هو وارد فى روايتنا أخصر وأوجز من لفظ " ابن ماجة " الذى جاء كالتفسير والتوضيح لما ورد فى روايتنا. (وينظر : سنن " ابن ماجة " جـ ٣ صـ ٣٨٩).

ومجيء الأمر " **فسَلْهُم** " مصدراً بـ " فاء " السببية المفيدة للتعقيب ؛ ذلك لتأكيد الالتزام بالأمر ، وعدم الإمهال فيه عقب حدوث ما يوجبه ؛ لأهميته ، فالأمر بسؤال الجزية لابد أن يكون مترتباً على الإباء ، ومرتبطاً به .

ثم إنه قال : " فسَلْهُم " دون أن يُقال مثلاً " فاطلب منهم " ؛ لأنَّ الأوَّل أخصر وأوجز ، ذلك فضلاً عن

أنَّ السؤال يقتضى المطالبة بالكلام لا بغيره – وهذا هو المراد ، ذلك بخلاف الطلب الذى يعنى " محاولة وجدان الشيء وأخذه "[١] بأية حيلة من الحيل ، ولو بالقوَّة ، وهذا ما لم يُرِدْه رسول الله (ﷺ) في طلبه ؛ باعتبار أنَّ الدين الحنيف دين رفق لا عُنف.

و " الجزية " : " فِعْلة من الجزاء ، كأنها جزاء عن إقرارهم على دينهم، فتُرِك قتلُهم ، وأُخِذ ما لهم " [٢].

يقول الرَّاغب : ((و " الجزية : ما يؤخذ من أهل الذِّمَّة ، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حَقْن دمهم ، قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [٣]﴾))[٤] .

وقال ابن منظور : " وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابىُّ عليه الذِّمة ، وهى فِعْلة من الجزاء ، وكأنَّها جَزَت عن قتله "[٥].

---

١ – لسان العرب جـ ٨ صـ ١٧٧ (طلب) ، وينظر : الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى – تحقيق / حسام الدين القدسى صـ ٢٣٩ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – غير مؤرخة .

٢ – الشافى فى شرح مسند الشافعى جـ ٥ صـ ٣٥٧.

٣ – من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

٤ – المفردات فى غريب القرآن جـ ١ صـ ١٢١ (جزى).

٥ – لسان العرب جـ ٢ صـ ٢٨٠ (جزى).

وقال : " **فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ** " معرَّفة بـ " ال " ، ولم يُقل مثلاً : فسلهم جزية " بالتنكير ، ذلك لأنَّ المراد هو: " فسلهم الجزية المعروفة والمعهودة " التى ورد ذكرها في كتاب الله – ﷻ – حينما قال سبحانه : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[1].

ومن اللافت للانتباه : أنَّ الأمر بسؤال الجزية جاء في معرض قوله: " **فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ** " ذلك عقب الأمر بالدعوة إلى الإسلام " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ** " متبوعة بقوله : **" فَإِنْ أَجَابُوكَ..الخ** " مما يعنى أن السؤال المذكور لم يُنتقل إليه إلَا إذا تبيَّن للأمير إسلام المدعوين من عدمه ، فإذا لم يُسلموا سألهم إعطاء الجزية دون أن يُكرههم على قبول الإسلام .

وهذا بدوره يؤيد أنَّ غزو المسلمين في سبيل الله لم يكن لإكراه الناس على الدخول في دين الإسلام، حيث قال تعالى:﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...** ﴾ [2]، وقال سبحانه: ﴿ **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾"[3]، وقال جلَّ في عُلاه ﴿**وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [4]. ، فالآيات المذكورة في مجموعها تنصُّ على أنَّ مَن اختار الإيمان بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد (ﷺ) فباختياره ، ومن اختار الكفر فباختياره ، فلا

١ – الآية ٢٩ من سورة التوبة .
٢ – من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
٣ – من الآية ٩٩ من سورة يونس .
٤ – من الآية ٢٩ من سورة الكهف .

إكراه ، فالله – سبحانه وتعالى – يحب الإيمان به ويرضاه ، ويدعو إليه ، ويكره الكُفر ويُحذِّر منه ، ومن ثم جاء الحديث مؤيّداً لما جاء به القرآن .

وبالجملة : فإنَّ الأمر بسؤال الجزية – فى حديثنا فيه دلالة على أنَّه من أراد أن يظل على نصرانيَّته أو يهوديَّته ، أو على شِرْكه بعد الغزو ، فإنَّه لا يُفتن عما يُريد أن يظلَّ عليه ، ولكن عليه أن يدفع ما يجتزى فى سبيل حفظ حُرِّيته الدينية ، وحقْن دَمِه ، فمن أدَّى ذلك فإنَّ له ذمَّة الله وذمَّة رسوله[١] ، ومن منع ذلك فإنَّه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً [٢].

ولذلك قال (ﷺ) عقب الأمر بسؤال الجزية " **فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ**[٣] **فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ، فإنْ هُمْ أَبَوْا**[٤] **فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**[٥] ".

والمعنى : فإن هم أجابوك وقاموا ببذل الجزية فاقبل منهم ذلك البذل، وكف عن قتالهم بحيث تكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، فإن هم أبوا عن قبول الجزية[٦] فاطلب العون من الله وقاتلهم .

---

١ – إن دلَّ هذا فإنَّما يدُلُّ على سماحة الإسلام ، وعلى أنَّ الفتح الإسلامى ليس حركة إبادة أو إفناء ، على عكس ما يتشدَّق به المتشدِّقون فى زماننا الرَّاهن – وبخاصة من ادعياء الإسلام – مدَّعين أنَّ الإسلام دين الإرهاب ، أراحنا الله منهم .

٢ – ينظر : تاريخ الطبرى جـ ٣ صـ ١٢٩.

٣ – قوله : " فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ " وارد فى رواية " أبى داود " بلفظ " فإن أجابوا" وفى رواية ابن ماجة بلفظ " فإن فعلوا " – ينظر : سنن أبى داود جـ٣ صـ ٢٨ ، وسنن ابن ماجة جـ٣ صـ ٣٨.

٤ – قوله : " فإنْ هُم أبَوْا " وارد عند أبى داود بلفظ : " فإنْ أبَوْا " – سنن أبى داود جـ ٣ صـ ٣٨ .

٥ – قوله : " فاستَعِنْ باللهِ وقاتِلْهم " إشارة إلى الخصلة الثالثة ، وهو وارد في رواية " أبى داود " بلفظ " فَاسْتَعِنْ باللَّهِ تعالى وَقَاتِلْهُمْ" سنن " أبى داود " جـ ٣ صـ ٣٨ ، وعند كُلٍّ من " الترمذى " و " ابن ماجة " بلفظ : " فَاسْتَعِنْ باللَّهِ عليهم وَقَاتِلْهُمْ" سنن الترمذى جـ٣ صـ ٢١٤ ، وسنن ابن ماجة " جـ ٣ صـ ٣٩٠ .

٦ – ينظر : مرقاة المفاتيح جـ ٧ صـ ٣٤٦ .

أما عن التصدير بـ " الفاء " في كُلٍّ من قوله – فيما نحن بصدده – " **فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ** " ، و " **فإنْ هُمْ أَبَوْا** " فلإفادة ترتيب القول على ما قبل كُلٍّ وتفرعه عنه ، وتفصيله ، ويُقال في ذلك ما قيل قبلاً في قوله : " **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فإن أجابوكَ ... فإنْ هُم أَبَوْا ...**".

وكذا يُقال في القولين المذكورين[1] بما ذكر – قبلاً – عن سر التصدير بأداة الشرط " إنْ " تالياً لها الضمير البارز المنفصل (هم) مقدَّماً على الفعل ، وذلك في قوله ﷺ : " **فإنْ هُم أَبَوْا فسَلْهُم الجِزيةَ** "، مع ما بين قوله " **فإنْ هُم أَبَوْا** " وقوله : " **فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ** " من تغاير في التعبير الذى يتبعه في الدلالات .

أمَّا عن قوله " **أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ** " فيقال فيه – كذلك – ما قيل فيه عند تناوله في الخصلة الأولى : " **ثم ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوك فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم** " ذلك من ناحية الخصائص التعبيرية المتعلقة بأسلوبه ، وإن كان من تغاير فهو في متعلَّق كُلٍّ ، باعتبار أن ما ورد أوّلا يتعلق بالإجابة إلى الإسلام ، وما ورد هنا يتعلَّق بالإجابة إلى قبول الجزية وبذلها.

ولا يخفى ما في تكرار قوله : " **أجابوكَ فاقبَل منْهم وكُفَّ عنهُم** " حيث مجيئه تارة في سياق الأمر بالدعوة إلى الإسلام ، وأخرى في سياق الأمر بسؤال بالجزية ، وكذا تكرار قوله : " **فإن هم أَبَوا** " في السياقين المذكورين ، ذلك دون تغيير في الألفاظ ، أو الجمل ، بل إنَّ كُل قول تكرَّر جاء متوازناً في البناء مع ما قبله وعلى سمته " ومثل هذا مما يسهل به

١ – أعنى قوله فى شأن الجزية : " فإنْ هم أجابوك ... فإن هُم أبَوْا ...".

حفظ الكلام ، وتكون له به سهولة وسلاسة وحلاوة في اللسان "[١] ، وبخاصة إذا كان الكلام موجَّهاً لأمير الجيش أو السَّريَّة الذى يُتطلب منه ترسيخ ما يُلقى على مسامعه في نفسه حتى يعمل بمقتضاة بلا سهو منه أو نسيان .

أضف إلى ذلك ما في ذلك التكرار من تفاوت لدلالات المُكرَّر كُلٌّ في سياقه الجزئى الوارد بخصوصه[٢]، وكذلك ما في " المقابلة التى بها تتحقق حقائق الاشياء "[٣] فحقيقة الإباء تُعرف إذا وضعت بإزائها حقيقة الإجابة.

أمَّا قوله : " **فاستَعِنْ باللهِ وقاتِلْهم** " فقد جئ به آخراَ على سبيل الإشارة إلى الخصلة الثالثة ؛ إذ إنَّ الرسول (ﷺ) لم يأمر بالقتال إلَّا بعد أن تستنفذ جميع الوسائل السلمية – على نحو ما مر بيانه[٤] – وليس بعد استنفاذها إلا أنهم قوم مفسدون ، أو يُريدون الحرب ، وقد تبيَّن لنا فيما سبق أنَّ الجزية ليست للإرغام على الإسلام ، وإنما هى نظير حمايتهم[٥] ومن ثم فقد جاء الأمر بالاستعانة المذكورة جواباً للشرط قبله " **فإنْ هُمْ أَبَوْا**" بمعنى امتنعوا عن أداء الجزية ، تحديداً لموقف الأمير في حالة الإباء المذكور.

---

١ – شرح أحاديث من صحيح مسلم جـ ١ صـ ٢٦٢.

٢ – ينظر : ما ذكرته عن ذلك قبلاً عند تناولى للتكرار الوارد فى قوله ﷺ : " ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ " وقوله : " ثمَّ ادعُهم إلى التَّحوُّلِ ".

٣ – شرح أحاديث من صحيح مسلم جـ ١ صـ ١٠٣.

٤ – أى : من خلال الدعوة إلى الإسلام أوَّلاً ، ثم سؤال إعطاء الجزية ثانياً.

٥ – وينظر : السيرة النبوية على ضوء القرآن والسُّنة – تأليف محمد بن محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة جـ ٢ صـ ٩٧ – نشر / دار القلم – دمشق – ط / ثامنة سنة ١٤٢٧ هـ.

والناظر في سمت الكلام وهيأته يلحظ أن الأمر بالقتال جاء مسبوقاً بالأمر بالاستعانة بالله – ﷻ – تنبيهاً إلى ما ينبغى أن يحرص عليه المسلم إذا ما اضطرَّ إلى مجابهة أعدائه ، إذ إنَّ عليه أولاً أن يتهيَّأ لتلك المجابهة بطلب العون من الله – ﷻ – في القيام بها ، باعتبارها أمراً لا يقوى عليها الإنسان بنفسه ، إنما يقوى عليها بحول الله وقوَّته ، وبطلب القُّوة والنُّصرة منه وحده سبحانه وتعالى[١] ؛ إذ إنَّ الاستعانة بالله – ﷻ – أوَّلاً دون اغترار بقوَّة أو كثرة وسيلة أساسية من وسائل النصر[٢] ، ومن ثم فعلى المُخاطب أن يحتاط لنفسه ، ويبدأ بالأمر المذكور.

والتصدير بـ " الفاء " في قوله "**فاستعِنْ**" على نحو ما مرَّ بيانه – للدلالة على أنَّ المطلوب هو المسارعة في تنفيذ الأمر بالاستعانة المذكورة ، وبلا توان ؛ ذلك لما تفيده " الفاء " من التسبيب والترتيب والتعقيب ؛ إذ إنَّه لا مجال للتريُّث والتردُّ – في طلب العون من الله أوَّلاً ، وفى القتال ثانياً ، ذلك بمجرَّد الامتناع عن بذل الجزية ، وعدم قبول سؤالهم إيَّاها.

أضف إلى ذلك مجئ الأمر " اسْتَعِنْ " فى صورة ذات دلالة قوية ، حيث أوثرت الصيغة المذكورة المصدَّرة بـ " الألف " و " السين " و " التاء "

١ – ذلك لا على نحو ما تفعله الكثرة الكاثرة من أولى الأمر فى عصرنا الحاضر من الاستعانة بالمشركين حتى ولو كان على إخواننا المسلمين .

٢ – ولذلك قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ – من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة – وقال جل شأنه : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ ﴾– الآيتان ٢٥ ، ٢٦ من سورة التوبة ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ ﴾ – من الآية ١٢٦ من سورة آل عمران – والآيات الواردة فى مثل هذا الشأن أكثر من أن تُحصى .

على غيرهما مما هو بمعناه من مثل قولنا : " اطلبوا العون من الله؛ وذلك لاعتبارين :

الأول : أن قوله " اسْتَعِنْ " أخصر وأوجز من الصيغة البديلة .

الاعتبار الثانى : دلالة الصيغة المستعملة على شدَّة المبالغة فى طلب الاستعانة ؛ لورودها على صيغة الافتعال ، وكأنَّ الرسول – عليه السلام – يقول للمتلقى : " اجتهد بقدر ما فى وسعك ، وابلغ الغاية فى طلب العون من الله – ﷻ – ولا شك فى أنَّ الصيغة البديلة لا تفيد أكثر من مجرَّد الطلب .

وورود الأمر " **اسْتَعِنْ** " متعديا بحرف الاستعانة " الباء " إلى لفظ الجلالة " **بالله** " على أن يكون الحرف المذكور متعلِّقاً بذلك الأمر المقدَّم ؛ ذلك للدلالة على أنَّ المأمور به لابد أن يكون مختلطاً وملتبساً باسم الله – ﷻ – وبقدرته سبحانه .

ثم إن تقديم " اسْتَعِنْ" على " بالله " إنما كان من باب التمهيد ولفت الأنظار والتشويق لمعرفة ما يُستعان به ، فإذا ما ورد بعد تمكَّن فى النفس فضل تمكُّن.[1]

أما قوله : " **وقاتِلهُم** " فقد جاء موصولاً بالأمر " استعِنْ" للدِّلالة على أنَّ القتال لابد أن يكون مصحوباً بالاستعانة المقدَّمة عليه ، وممَّا زاد من حُسن الوصل بـ " الواو " بين المذكوريْن اتفاقهما فى كونهما جملتين فعليتين ، وفى نوع الفعل من حيث كونه أمراً ، ولمَّا كان المراد هو ضرورة

١ – وينظر ما ذكرته فى مثل ذلك عند تناولى لقوله (ﷺ) " اغْزُوا باسْمِ اللهِ فِي سَبيلِ اللهِ " الوارد فى صدر النَّص الشريف .

الجمع بين المعطوفين بلا تراخ أو ترتيب أو تعقيب جىء بـ " الواو " التى هى لمطلق الجمع ، دون " الفاء " أو " ثمَّ " .

وفى العبارة الشريفة حذف إذ إنَّ التقدير " **فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ – تعالى – عليهم وَقَاتِلْهُمْ** " ذلك على نحو ما ألمحت إليه رواية كُلٍّ من " أبى داوود " التى ورد فيها : " **فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ – تعالى – عليهم وَقَاتِلْهُمْ** "[١] ورواية " الترمذى" التى ورد فيها ما نصُّه : " **فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عليهم وَقَاتِلْهُمْ** "[٢] وكذا في رواية " ابن ماجة " :" **فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عليهم وَقَاتِلْهُمْ** "[٣] ، والحذف – كما هو معلوم – إيجاز ، كما أنّ أمر الأمير بالاستعانة كان المقصود منه الاستعانة بالله – ﷻ – عليهم في قتالهم ؛ ذلك حذراً من الاستعانة بغير الله – ﷻ –.[٤]

١ – سنن " أبى داود " جـ٣صـ ٣٨.

٢ – عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ ٧ صـ ١١٩ .

٣ – سنن " ابن ماجة " جـ٣صـ ٣٩٠ .

٤ – ولذلك جاء فى المستدرك : " عن خُبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جدِّه (ﷺ) قال : خرج رسول الله – (ﷺ)– فى بعض غزواته ، فأتيْته أنا ورجُلُ قبل أن نُسلم ، فقلنا : إنا نستَحِي أن يشهدَ قومُنا مشهدًا فقال : " أأسلَمتُما ؟" قُلنا : لا ، قال : فإنَّا لا نَستَعينُ بالمُشرِكينَ على المُشرِكينَ" فأسلَمْنا ، وشهدْنا مع رسول الله (ﷺ) ، ففتَلتُ رجُلًا ، وضرَبني الرَّجُل ضربَةً ، فتزوَّجتُ ابنتَه ، فكانَتْ تقولُ : " لا عدِمتَ رجلًا وشَّحَكَ هذا الوِشاحَ ، فقُلتُ : " لا عدِمتُ رجُلًا عجَّل أباكِ إلى النار " – هذا حديث صحيح الإسناد (المستدرك) على الصحيحين للحاكم " أبو عبدالله بن محمد بن عبدالله النيسابورى – تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا جـ٢ صـ ١٣٢ – الحديث رقم ٢٥٦٣ – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط / أولى سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م".

المبحث الثالث

الإرشاد إلى كيفية التعامل

مع أهل الحصون

من المشركين عند محاصرتهم

في نهاية المطاف وبعد أن أرشد النبى (ﷺ) الأمير إلى ما تحتمه طبيعة الدعوة من استنفاذ جميع السُّبل التى تؤدِّى إلى دفع الرَّغبة فى قتال العدوِّ ؛ تجنُّبا للبطش به أو لسفك الدماء ، ذلك بالسلوك الأمثل ؛ فإن أبى ذلك العدوُّ إلَّا القتال ، وتعيَّن ذلك القتال ، بحيث لم يكن منه بد ، وفُرِض فرضاً ، فلا سبيل – حينئذ – أمام المسلم ألَّا أن يستعين بحول الله وقوَّته فى مجابهة ذلك العدوِّ وقتاله – أقول : بعد ذلك – على نحو ما مرَّ بيانه فى المبحث السابق – أراد الرسول (ﷺ) أن يضع بين يدى الامير ما ينبغى عليه أن يفعله إذا ما تمت محاصرة المشركين فى حصونهم ، فأرشده قائلاً: " **وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، ولَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ، وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِكَ، فإنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهم أَمْ لَا** "[1] صدق رسول الله .

١ – صحيح مسلم جـ٣صـ ٢١٥.

أقول :

أرشد النبى (ﷺ) الأمير بقوله هذا ، مستأنفاً إياه بقوله : " **وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ** ... " بمعنى : " وإذا أحطت بأهل حصنٍ من قرية أو قلعة ، وضيَّقت عليهم بحبسهم ومنعهم من النزول بغية قتالهم[١]".

وقد استفتح قوله هذا بالجملة الشرطية المصدَّرة بـ " واو " الاستفتاح أو الاستئناف التى " تسمى " واو " القطع والابتداء ، وهى التى يكون بعدها جملة غير متعلِّقة بما قبلها فى المعنى ولا مشاركة لها فى الإعراب"[٢] ، فالجملة المذكورة مستأنفة استئنافاً نحوياً لا بيانياً ، إذا إنَّها ليست مكملة لما سبقها " **فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ** " ولا متمِّمة لمعناها ، ولكنَّها مقصودة لذاتها ؛ باعتبارها جاءت بياناً لموقف قد يتعرَّض له الأمير متمثِّلاً ذلك الموقف في كيفية التعامل مع أهل الشرك إذا ما قام بمحاصرتهم في حصونهم ، ومنْ ثم فقد جاءت تلك الجملة في بنية أسلوب الشرط المصدر بالأداة " إذا " التى هى ظرف لما يُستقبل من الزمان ، والتى يؤتى بها لبيان أنَّ ما بعدها أمر متيقَّن الوقوع كثيراً لا محالة ، وسيستمر[٣] ؛ ذلك باعتبار أنَّ الصِّراع بين أهل الحق ، وأهل الباطل قائم ومستمر حدوثه إلى يوم القيامة ، مما يعنى أن مُحاصرة أهل الشرك أمر حتمى الوقوع في المستقبل

---

١ – قال " ابن منظور : " ... حَصَرنى الشئ وأحْصَرَنى أى : حبسنى ، وَحَصَرَه يحصُرُه حَصْراً : ضيق عليه وأحاط به ... والإحصار : المنع ... وحَصَرْتُه : جعلْت له حصاراً ...".
– لسان العرب جـ ٣ صـ ٢٠١ : ٢٠٣ (حصر) ، وقال أيضاً : " ... والحِصْن : كُلُّ موضع حصين لا يوصل إلى ما فى جوفه ، والجمع حُصون .. وحَصَّنتُ القرية إذا بنيت حولها ، وتحصَّن العدوُّ ... المِحصَنُ : القصر والحِصْنُ ، وتحصَّن إذا دخل الحِصْن واحتمى به ، ودِرعٌ حصين وحصينة : مُحكمة" – السابق صـ ٢٠٨ (حصن) .

٢ – البرهان فى علوم القرآن جـ٤ صـ ٤٣٧.

٣ – ينظر : السابق صـ ١٩٤ : ١٩٧.

من قبل المسلمين الخُلَّص المدافعين عن دينهم وأعراضهم وأوطانهم إذا كان هُناك خُلَّص ، ومن ثم فقد جيء بالماضى " حَاصَرْتَ " الدَّالة على تحقُّق وقوع الفعل وحصوله.

وعليه ، فإن الخطاب في قوله : " **وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ...**" وإن كان موجَّها – بحكم اللفظ – مشافهة إلى أمير بعينه فإنَّ المراد به توجيهه إلى جميع أمراء الجيوش والسَّرايا على مستوى الأمة فى جميع الأزمنة والأمكنة.

وجاء قوله : " **وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**" على سبيل التشويق للمُخاطب ، والتهيئة لنفسه ، بجعلها مستشرفة ومتشوِّفة لمعرفة ما يؤتى بعده متمثلاً فى جواب الشرط وهو قوله: " **فلا تجعل لَهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نبيِّه ولَكنِ اجعل لَهم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أَصحابِكَ**" حتى إذا ما جاء الأخير تمكَّن فى نفس المُتلقِّى فضل تمكُن .

ولنا أن نلحظ طريقة بناء جملة فعل الشرط ، تلك الجملة التى تكونت من فعلين مصحوباً كُلٌّ منهما بمفعوله " **وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ** " وكان الفعل الثانى ومفعوله هو الذى تعلَّق به الجواب " **فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** ".

وواضح أن الفعل الثانى في جملة الشرط جاء مترتباً على ما سبقه ، ومن ثم فقد تم اقترانه بـ " الفاء " (**وإذَا حَاصَرْتَ ...فأَرَادُوكَ**) لبيان قوّة ارتباط الثانى بالأول مما يجعل ذلك الثانى شرطا إضافياً للفعل ، وهذا الشرط هو الذى يستوجب الجواب[1]، فليست المحاصرة لحصون هؤلاء

١ – ينظر : مقدِّمة فى نظرية البلاغة النبوية صـ ٥٥٦.

الأعداء هو الأمر المقصود بالحكم الوارد في جواب الشرط ، ولكن المقصود به هو ما أراده هؤلاء الأعداء من جعل ذمة الله – ﷻ – وذمة نبيه (ﷺ) لهم ، تلك الإرادة المُسبَّبة عن المُحاصرة.

ومن اللطائف البيانية الأخرى الواردة فى أسلوب الشرط المذكور .

–مجئ لفظ " أهل " الواقع مفعولاً للفعل " حاصرت " معرَّفاً بإضافته لـ " حصن " على سبيل التخصيص.

–مجئ الفعل " فأرادوك " مصدَّراً بـ " الفاء " لإفادة أنَّ هذه الإرادة مسبَّبة ومرتَّبة على المحاصرة المذكورة، ومجئ ذلك الفعل ماضياً لإفادة أنَّ إرادة المحاصرين فى تحقيق بغيتهم فيما يطلبون أمر محقق لامرية فى حدوثه ، وكأنَّ هؤلاء بادروا فى طلب جعل ذمَّة الله وذمة نبيه لهم ذلك بمجرَّد محاصرتهم .

–ذلك فضلاً عن أنَّ " الفاء " المصدَّر بها الفعل المذكور أفصحت عن كلام محذوف يمكن تقديره هكذا : " وإذا حاصرت أهل حصن فجاءوا إليك فأرادوك طالبين منك[١] أن تجعل لهم ذمَّة الله ... " أو " وإذا حاصرت أهل حصن ... فأرادوا منك...[٢]" ومثل هذا الحذف من الإيجاز الذى تميَّز به كلام النبوَّة .

–كذلك إيثار " أرادوك " على مثل قولنا : " طلبوا منك " ؛ ذلك لتضمُّن الأوَّل معنى الطلب مع كونه أوجز وأخصر ، ولتضمُّنه معنى " شاءوا "[٣] ، الدَّال على عقْد عزم ونية هؤلاء المحاصرين على ما

١ – ينظر : مرقاة المفاتيح جـ٧ صـ ٣٤٧ حيث ورد فيه : " فأرادوك " أى : طلبوا منك.

٢ – ذلك على اعتبار أن الاصل فى الفعل "أراد " أن يتعدَّى بـ " من " .

٣ – قال " ابن منظور : " وأراد الشئ : شاءه " – لسان العرب جـ ٥ صـ ٣٩٦ (ورد) .

يُريدون طلبه[١] ؛ مما يعنى أن الفعل " فأرادوك " متعلِّق بمحذوف " حال " ، والتقدير – على ما مرَّ " فأرادوك طالبين " أو " وطلبوا منك " ذلك الطَّلب المُسبَّب عن إرادتهم ، فاكتُفى بذكر السَّبب – وهو الإرادة – عن المُسبَّب – وهو الطلب – ذلك على سبيل المجاز المُرسل الذى علاقته السببية ، فطُوى ذكر المُسبَّب عن الإرادة .

–وقال : " فأرادوك " ولم يقل : " فأرادوا " ؛ ذلك لأنَّ الصيغة الأولى بجعل ضمير المخاطب " الكاف " لها أهمِّيتها من ناحية توجيه الخطاب – من جهتهم – خصوصاً للأمير ، وفى هذا التوجيه استدعاء لطاقته الشعورية ؛ باعتبارها متعلِّقة بالمُخاطب لا بغيره .

–والتعبير عن مرادهم بقوله : " **أَن تجعلَ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نبيِّهِ** " بمعنى أن تجعل لهم أمانة الله وأمانة رسوله وضمانهما ورعايتهما وكفالتهما[٢] بحيث لا تتعرض لهم بأى نوع من أنواع الإيذاء ، هذا التعبير جاء مصدَّراً بالمصدر المؤول من " أن " و المضارع " تجعل " المسند إلى ضمير المخاطب ، بدلاً من المصدر الصريح فلم يُقل مثلاً " فأردوا جعل " وما ذلك إلا لاستحضار صورة ذلك الجعل بين عينى الأمير ؛ جذباً لانتباهه له فى المستقبل وقت عرضه عليه من قِبل المُحاصَرين ، وكأنَّ هذا الجعل حقيقة واقعية تبدو أمامه ، ولا شك فى

١ – قال الرَّاغب : " والإرادة فى الأصل قوَّة مُركبة من شهوة ، وحاجة وأمل ، وجُعل اسماً لنزوع النفس إلى الشيء مع الحُكم فيه بأنه ينبغى أن يفُعل أو لا يُفعل ، ثم يُستعمل مرَّة فى المبدأ ، وهو نُزوع النفس إلى الشيء ، وتارة فى المُنتهى ، وهو الحُكم فيه بأنه ينبغى أن يُفعل أو لا يُفعل ، وقد يُذكر ويراد به القصد نحو ﴿ لاَ يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الأَرْضِ ﴾ – من الآية ٨٣ من سورة القصص – أى يقصدونه ويطلبونه " – المفردات جـ ١ صـ ٢٧٢ ، ٢٧٣ (رود) ".

٢ – قال ابن منظور : " والذِّمة : العهد والكفالة ... وفى الحديث ذِكر الذِّمة والذِّمام وهما : بمعنى العهد والأمان والضمان . والحُرْمة والحق " – لسان العرب جـ ٥ صـ ٥٩ ، ٦٠ (ذمم).

أنّ هذا الفهم لا يتوافر مع التعبير بالصيغة البديلة على نحو ما مرَّ بيانه فى نظائر الفعل المذكور التى جاءت على صيغته .

وتقديم الجار والمجرور " لهم " على " ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نبيِّهِ " ؛ للدلالة على أنَّ طلبهم للجعل المذكور إنما يكون من باب القصد إلى " الاعتداد بأنفسهم لا بغيرهم ، وإن دَلَّ هذا فإنما يدلُّ على أنانيتهم ، وعلى سوء صنيعهم فى ذلك .

وفى القول المذكور إيجاز بالحذف ؛ حيث إنَّ التقدير :" أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ " فاستغنى بالفعل المذكور أولاً من باب الإيجاز.

وقال " **ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ** " بتكرار لفظ " ذِمَّةَ " دون أن يُقال مثلاً : " ذِمَّةَ اللهِ وَنَبِيِّهِ " للدِّلالة على أنَّ كلاً من المُضافيْن متعلِّق بما أُضيف إليه ، فلكل ذمَّته الخاصة به ، ذلك إلى جانب إلى ما في الإضافة المذكورة من التعظيم والتشريف لشأن المضاف في كُلٍّ ، والتنويه بشأن الإضافة بها إفادة اختصاص كُلِّ ذمه ؛ إذ إنَّ ما تعلَّقت به في الذكر الثانى " ذمة نبيه " تغاير ما تعلَّقت به في الذكر الأول " ذمة الله " ، ذلك على سبيل ما يعُرف لدى البديعيين بـ " الترديد " وهو أن يُعلِّق المتكلِّم لفظة من الكلام بمعنى ، ثم يردُّها بعينها ويعلِّقها بمعنى آخر"[١] ، ولا يخفى ما في ذلك التكرار من جمال فنى بديع .

ثم إنَّه لمَّا كان من البدهيات تفاوت العَلَمَيْن يتبعه تفاوت الذِّمتين ، وكانت ذمة النبيِّ (ﷺ) مستمدَّة من ذمَّة خالقه – جل في علاه – جاء التكرار بذكر الذمتين ، كُلٌّ على حدة ؛ إيذاناً بهذا التفاوت ، وأنَّ لكلٍّ ذمَّته الخاصة ، مما يعنى أن الأولى أعلى مرتبة من الثانية ، ومن ثم فقد قُدِّم

١ – بديع القرآن صـ ٩٦ ، والبرهان فى علوم القرآن جـ ٣ صـ ٣٠١ .

ما هو أصلٌ في بابه ، ولعلوِّ مكانة ورفعة منزلة الثانية عند الله – ﷻ – جُمع بين الذمتين في قرن واحد بـ " واو " العطف ؛ للدِّلالة على ضرورة الجمع بينهما ، باعتبار أنَّ الثانية تابعة للأولى ، ولا تنفك عنها بحال من الأحوال.

وبذا يتبين لنا أنَّه لو قيل مثلاً : " فأرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَنَبِيِّهِ " لم يكن له من الحُسْن ما للصيغة المذكورة في النَّصِّ الشريف ، حيث إنَّ التفريق بين الذمتين بذكرهما متعاطفتين على المفعولية – على نحو ما هو وارد في النَّصِّ الشريف – أوفق من جهة الشرع ؛ لما في ذلك من تمييز ذمَّة العبد " المُرسَل " من ذمة الرَّب " المُرسِل " أكمل تمييز ، ذلك للتباين بين المقامين .

هذا ، ولما كانت الذِّمتان كلتاهما بريئتين من كُلِّ مشرك ؛ لعظم أمرهما حرِص الرسول (ﷺ) على عدم انتهاكهما ، فأرشد الأمير إلى النأي عن تنفيذ رغبتهم في الجعل المذكور ، مشيراً إلى ما ينبغى أن يكون عليه سلوكه تجاه طلبهم جعل ذمَّة الله – ﷻ – وذمة نبيه (ﷺ) لهم ، فقال عليه السلام ناهياً ومحذِّراً: " **فَلَا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** "

وواضح أنَّ النهى جاء مصدَّراً بالفعل المنهى عنه " **فَلَا تَجْعَلْ** " الواقع جواباً للشرط السابق " **وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ ...**" المرتبط به ، وقد ورد هذا الجواب مقترناً بـ " الفاء " المفيدة للترتيب والتعقيب ؛ لما لها من دور بارز في أن المطلوب هو : عدم التراخى في الامتثال للنهى ، مما يدفع الأمير دفعاً إلى التيقُّظ والمبادرة بعدم فعل المنهيِّ عنه ، عقب طلب هؤلاء جعل ذمة الله وذمة نبيّه لهم ، وكان ذلك الدَّفع على سبيل الاستشعار بخطر الاستهانة – من قِبل الرَّاغبين – بهاتين الذِّمتين ، ومن ثم جيء بمدخول " لا " الناهية مضارعاً " تجعل " فاعله ضمير خطاب

المتلقِّى ؛ حثًّا له على التّخلِّى عن القيام بتجدُّد النظر في الحكم بالنهى عن الجعل المذكور ، أو باستمراره .

ومما يسترعى الانتباه هنا هو :

-أن الرسول (ﷺ) قال فى نهيه : " **فلا تَجْعَلْ ...**" ذلك بتكرار الفعل " **تجعل** " مسنداً إلى ضمير المخاطب ، وكذا المتعلِّقين بذلك الفعل " **لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ** " ، ذلك دون أن يقال مثلاً " **فلا تفعل ذلك** " مع أن الصيغة البديلة أوجز وأخصر ، وأوفق من جهة اللفظ ، ويبدو أنَّ ذلك كان لاعتبارات عدَّة من بينها :

١-زيادة قسر انتباه المخاطب من ناحية إدراكه وبقوَّة أنَّ الجعل المرغوب فيه من قِبَل المحاصَرين منهىَ عن حدوثه وحصوله من قِبَل نبيِّ الإسلام (ﷺ) .

٢-اقتضت البلاغة النبوية أن يؤتى بالجعل منهياً عنه لا الفعل – والله أعلم – لأنَّ صيغة الفعل كان يمكن أن يتسلَّط النهى عليها ، لو كان الجعل المنهىُّ عنه قد حدث – أو تكرَّر – من المُخاطب قبل النهى ، ولكن لما لم يكن الأمر كذلك كانت الصيغة المذكورة أنسب ، مما يعنى أنَّ الرسول (ﷺ) صدر منه النهى ، ولم يكن المخاطب قد فعل المنهىَّ عنه قبل صدور النَّهى ، فلو كان المقصود هو : الانتهاء عن العودة إلى مثل ذلك الصنيع مرَّة أخرى لكان المُناسب أن يُقال : " لا تفعل "[1].

---

١ – استظهرت ما ذكرته هُنا من خلال ما ذكر" ابن أبى الإصبع" عن الفرق بين التعبيرين " يفعل ما يشاء " فى قوله تعالى فى سورة آل عمران حكاية عن زكريا عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ – الآية ٤٠ من سورة آل عمران – وقوله : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ في قوله تعالى في قصة مريم – عليها السلام ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ من الآية ٤٧ من سورة آل عمران – (ينظر في ذلك : بديع القرآن (باب : الانفصال) صـ ٣٣٧ .

٣-العدول عن الصيغة البديلة إنما كان من باب القصد إلى مجيء النهى مرتبطاً بما سبق ذكره من الفعل " تجعل " والذمتين " ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نبيِّهِ " وإلى تكرير ذلك صراحة ، على سبيل التأكيد عن طريق قوَّة إحكام التعبير ، ذلك لشرف المكرَّر الذى أُريد تمكين معناه فى الذِّهن وإثباته فى العقل عن طريق ترديده لفظاً ومعنى ؛ ذلك الترديد ، وهذا التكرار الذى له أثره الفعَّال فى جلاء المعانى وترسيخها فى الذاكرة والتأثير بها فى النفس[١].

٤-الصيغة المستعملة ورد فيها الجار والمجرور " **لهم** " مقدَّماً على قوله " **ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نبيِّهِ** " مُراداً من وراء ذلك قصر صفة " الجعل " المنهيّ عنه على هؤلاء المحاصرين ومن هم على شاكلتهم من المشركين[٢] ؛ باعتبار أنَّ ذمة الله – ﷻ – وذمَّة نبيه بريئتان من كُلِّ مشرك ، ذلك بخلاف المسلمين[٣] ، ذلك فضلاً عما فى التقديم المذكور من تشويق لما يأتى بعده ، ولا شك أنَّ الصيغة البديلة لا يتوافر فيها ذلك .

---

١ – ينظر : من الخصائص البلاغية واللغوية فى أسلوب الحديث النبوى الشريف صـ ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩.

٢ – ذلك على اعتبار أن الأصل فى التعبير أن يُقال : " فلا تَجْعَلْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ لهمْ " بتقديم المفعول الأول وما عُطف عليه على المفعول الثانى ، وهو ضمير المخاطبين الذى تعدَّى إليه الفعل المنهىُ عنه " فلا تَجْعَلْ " بحرف الجرَّ (اللام) ، أمَّا المفعول الأوَّل فقد تعدَّى إليه الفعل المذكور بنفسه .

٣ – دلَّنا على ذلك ما رواه الإمام البخارى " عن أنس بن مالك – ﷺ – قال : قال رسول (ﷺ) : " منْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ " – صحيح البخارى جـ ١ صـ ٢٠٤ – كتاب : الصلاة – باب : فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه .

٥-أضف إلى ما ذُكر أن الصيغة المستعملة أدَّت إلى تكرار الذمتين **(ذمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ نـبيِّهِ)** للعناية بشأنهما و " من حق كلامه علينا أن نُعنى عناية خاصة بهذا الذى كرَّره لسانه الشريف صلوات الله وسلامة عليه ؛ لأنه أصدق ألسنة الناس كافة في انتقاء الكلمة الأفضل والأنبل والأكرم "[١] حيث إنَّ النبى –عليه السلام – كان حريصاً على عدم انتهاك حُرمة هاتين الذِّمتين بجعلهما للمشركين .

ومن الملاحظ أنه (عليه السلام) قال : " **فلا تجعَلْ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نـبيِّهِ** " ، وكان مقتضى الظاهر أن يُقال: " فلا تجعلهما لهم " أو " فلا تجعل لهم ذمتهما " والسامع حينئذ لا يخطئ أنَّ المقصود بضمير التثنية (هما) – في كُلٍّ من هاتين العبارتين – " ذمَّةَ اللَّهِ " و " ذمَّةَ نبيِّهِ " إلا أن الرسول (ﷺ) ذكر ما ذكر بالتصريح الواضح لكل من الذمتين على حدة ؛ ذلك على سبيل ما يُعرف لدى البيانيين بـ " وضع المُظهر موضع المُضمر " قصداً لمعنى لطيف يقتضيه الوضع المذكور ، وهو أنَّه لما كان الضمير في كُلٍّ من الصيغتين البديلتين يقتضى التشريك والتسوية بين " **ذمَّةَ اللَّهِ** " و " **ذمَّةَ نـبيِّهِ** " أبت بلاغة النبوَّة إلا النأى عن ضم اسمه " عليه السلام " إلى اسم الله – عز وجل – والنطق بهما في ضمير واحد ، وكذا الأمر فى " **ذمَّةَ اللَّهِ** " و " **ذمَّةَ نـبيِّهِ** " ، باعتبار أنَّ هناك تبايناً تاماً بين مقام الأولى التى هى ذمة الخالق – سبحانه – وبين مقام الثانية التى هى ذِمة عبده ونبيّه – عليه السلام – المخلوق – على نحو ما مر بيانه قبلاً – هذا هو الأصل في العدول إلى وضع المظهر موضع المُضمر – فيما نحن

١ – شرح أحاديث من صحيح مسلم جـ ١ صـ ١٣٣ .

بصدده – الذى يُراد من خلاله كذلك التنويه بشأن الذِّمتين المذكورتين وتقرير اسمهما في الأذهان ؛ تأكيداً لتعظيمهما ، وتعريفاً بقدرهما .

والرسول (ﷺ) في صنيعه المذكور يستقى من معين بلاغة القرآن الذى هو غاية في قمة البلاغة ، حيث نهج الأول نهج الثانى في عدم الجمع بين الاسمين في ضمير التثنية المؤدى إلى الاشتراك بينهما ؛ حيث قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً** ﴾[١] ، حيث قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[٢] ولم يقل مثلاً : " ومن يعصهما " .

ومن هذا القبيل ما ورد " **عن عدى بن حاتم** – ﷺ – **أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَ: مَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ، فقَدْ رَشَدَ، وَمَن يَعْصِهِمَا، فقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسولَهُ.**"[٣].

فواضح أنَّ النبى – عليه السلام – أنكر على الخطيب قوله : " وَمَن يَعْصِهِمَا " ؛ ذلك " لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف ؛ تعظيماً لله – تعالى – بتقديم اسمه "[٤] على اسم نبيه (ﷺ) وتحاشياً للجمع بين الاسمين فى ضمير التثنية ، تأدَّباً.

١ – الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

٢ – من الآية ٥٩ من سورة النساء .

٣ – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ صـ ١٦٨ (كتاب : الجمعة – باب : تخفيف الصلاة والخطبة).

٤ – السابق (شرح النووى) .

هذا ، ومن الملاحظ مجئ قوله " **ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نـبيِّهِ** " بزيادة " لا " بين المعطوف والمعطوف عليه ، دون أن يُقال مثلا : " **فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَ ذِمَّةَ نَـبِيِّهِ** " .

وما ذلك إلَّا لإفادة تعدِّى الجعل المنهيِّ عنه إلى المعطوف كما هو الشأن في المعطوف عليه ، ذلك على وجه تأكيد معنى أنهما في حكم واحد من جهة تسلط الجعل المنهيِّ عنه عليهما مجموعين أو منفردين ، أمَّا لو كان التعبير بالصيغة البديلة لتوهِّم أنَّ المُراد هو الجمع بين الذِّمتين في الجعل المنهيِّ عنه ، ولا يلزم من ذلك النهى عن جعل كل واحدة منهما على انفراد[1] تنفيذاّ لرغبة المحاصَرين .

ومما يستوقفنا أيضاً في قوله (عليه السلام) : " **فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَـبِيِّهِ** " أنَّه قال :" **وَلَا ذِمَّةَ نَـبِيِّهِ**" ولم يقل مثلاً : " **ولا ذمتى** " على الاصل ؛ باعتبار أن القائل هو سيدنا رسول (ﷺ) وبفمه الشريفة والضمير فى " نبيه " عائد على شخصه الكريم .

والسِّرُّ فى ذلك – على ما يبدو – أنه (عليه السلام) آثر التعبير بالوصف (نبيّه) عن طريق التجريد ؛ حيث جرَّد (عليه السلام) من نفسه شخصاً آخر يُخبر عن ذِمته ، وفى ذلك إيقاظ للسامع وتنشيط لذهنه ، وتذكير له وتعليم بأنَّ العبرة فى الأحكام الشرعية ليست متعلِّقة بشخصه الكريم ، ولكنها متعلقة بوصفه نبيًّا مُرسلاً من قِبَل الله – ﷻ – وأن نهيه (ﷺ) المذكور ليس من عنديَّاته ، وإنما هو وحى أوحاه الله – تبارك وتعالى – إليه ، وأنَّه –(عليه السلام) – باعتباره نبيًّا مرسلاً – ماهو إلَّا مُبيِّن لحكم الله – ﷻ – وأنَّه لا ينطق إلَّا عن حكمة ؛ فهو ولىُّ أمر المسلمين الحريص على الخير لهم فى دينهم

١ – ينظر : بدائع الفوائد جـ ٢ صـ ٣٤.

ودنياهم ، ومن ثم نُدرك السِّرَّ فى التعبير بالوصف الذى جاء غاية فى البيان والكشف عن المُراد[١].

هذا ، وقد أعقب الرسول (ﷺ) نهيه السابق بما يكشف عن السلوك الواجب اتخاذه تجاه هؤلاء المحاصرين فى طلبهم ، مشفوعاً ذلك ببيان علة النَّهى ، فقال : " **وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ** ".

ولمَّا كان هذا القول الشريف امتداداً لسابقه ومكمِّلاً له جاء موصولاً به بـ " الواو " عطفاً عليه.

والابتداء بـ " لكن " كان تمهيداً لبيان الوجهة الصحيحة التى ينبغى على الأمير أن يسلكها ؛ حتى لا يقع فى المحظور ؛ إذ إنَّه لو اقتُصر على قوله : " **فلا تجعَلْ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذمَّةَ نبيِّهِ** " لكان المعنى ناقصاً ، ولم يُفهم المُراد ، واحتمل أنّ المقصود هو : قتال هؤلاء المحاصرين دون أن يُجعل لهم " ذمَّةَ اللَّهِ و ذمَّةَ نبيِّهِ " و لمَّا كان الأمر كذلك احتاج الكلام إلى تتمَّة يُفهم منها المُراد ، ومن ثم وجب الإتيان بأداة الاستدراك مع ما بعدها ، ليُعلم المُراد ، ولذا جيء بقوله :" **وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** ".

وواضح أن المغزى من التعبير بـ " لَكِنِ " بين جملتين أولاهما منهىٌّ عنها ، والأخرى مأمور بها ، ذلك المغزى هو لفت نظر المخُاطب لما يُراد توجيهه إليه عقب الإتيان بالأداة المذكورة .

---

١ – ينظر ما ذكره " ابن جنى عن التجريد ، واصفاً إياه بأنَّه " فصل من فصول العربية طريف حسن " – الخصائص صـ ٤٧٣ – ٤٧٦.

ولا يخفى ما بين قوله " **اجْعَلْ** " في القول المذكور وقوله " فلا تجعَلْ " من طباق ظاهر يُعرف بـ " طباق السلب " وهو : " الجمع بين فعلى مصدر واحد أحدهما مثبت والآخر منفى ، أو أحدُهما أمر والآخر نهى"[١] ، وواضح أنَّ طرفى الطباق هنا متفقان لفظاً ومعنى ، وإنما الاختلاف بين " فلا تجعَلْ " و " اجْعَلْ " من حيث إن أحدهما منهيٌّ عنه (بجانب ذمة الله وذمة نبيه) ، والآخر مأمور به (بجانب ذمة الأمير وذمة أصحابه) ، مما يقرر في نفس المتلقى الفرق بين الجعليْن ، ومن ثم يختار ماهو أزكى له وأنسب وأمثل.

أضف إلى ذلك الترديد الصوتى الناشئ عن تكرار الفعلين ، مما يزيد من الاهتمام بتقرير المعنى وتثبيته في نفوس المتلقين.

ثم إنَّ الفعل " اجْعَلْ " جاء مسنداً إلى ضمير المُخاطب على نحو ما جاء فيه قبلاً تارة مفعولاً " فأرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ" وأخرى منهيًّاً عنه " فلا تجعل " ؛ إذ إن تكرار مثل هذا النوع من الإسناد مما يسهم بدور بارز " في بلوغ الغاية التأثيرية عند المتلقى"[٢] ؛ حملاً له على ترقُّب ما سيُلقى على مسامعه مما يُراد جعله ، فإذا ما تم تحديده وتعيينه بقوله " **لهمْ ذِمَّتُكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** " تمكَّن في نفسه فضل تمكُّن ، وعرف ما ينبغى أن يكون عليه من الحرص على عدم النزول على رغبة هؤلاء المُحاصَرين في جعل ذمَّة الله – ﷻ – وذمَّة نبيِّه (ﷺ) لهم ؛ بل عليه أن يجعل لهم البديل عن ذلك متمثِّلاً – ذلك البديل – فى إعطائهم ذمَّته ، وذمة أصحابه الذين معه خصوصاً ، ذلك على نحو ماهو مفهوم من تعريف المفعول الأول للفعل "

١ – ينظر : الإيضاح صـ ١٩٣ .

٢ – مقدمة فى نظرية البلاغة النبوية صـ ٤٤٨ .

اجعل " وما عطف عليه " **ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** " بالإضافة ، لتعيين ذلك المضاف ؛ حيث إنَّ الأول ورد مضافاً إلى ضمير المُخاطب ، والثانى إلى لفظ " أصحاب " المضاف أيضاً إلى ضمير المُخاطب ؛ للدلالة على شدَّة وثوق الصِّلة بين الأمير واصحابه ، وكأنه لا فرق بينه وبينهم فى جعل ذمة كُلٍّ لهؤلاء المحاصرين .

ولنا أن نلحظ ما فى بلاغة الطريقة المذكورة من دلالة " على مدى دقة البلاغة النبوية فى استجماع اهتمام المتلقِّى لما يهدف إلى تبليغه وتوصيله إليه " [١].

أمَّا قوله : " **فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ**" فقد جئ به تبريراً وتعليلاً لما سبق ذكره من النهى عن جعل ذمة الله وذمة نبيه لهؤلاء المُحاصَرين ، وفى الوقت نفسه للأمر بجعل ذمة الأمير وذمة أصحابه لهم.

وواضح أنَّ القول المذكور فيه إشارة إلى الأُمَّة ، كُلُّ الأمة إلى أخذ الحيطة والحذر من الوقوع فيما يؤدِّى إلى خفر ذمَّة الله وذمة رسوله ، ذلك عن طريق جعل الذِّمتين المذكورتين إلى أيٍّ من المشركين أو المنافقين ، وبالطبع غيرهم ممن لا يأبهون بطاعة الله – ﷻ – وبطاعة رسوله (ﷺ) ، وقد وضَّح النبى – عليه السلام – أنَّ هُناك فرقاً جلياً بين خَفَر ذمة الله وذمة نبيِّه من ناحية ، وبين خفر ذمَّة الأُمراء وأصحابهم من ناحية أخرى ، وأنَّ الأولى أشدُّ خطراً من الثانية وإن كان لابد من خَفْرٍ فلابد من الأخذ بالأحوط ، وارتكاب ماهو أقلُّ خطراً.

---

١ – السابق .

وأوَّل ما يُطالعنا فى هذا القول مجيئه مُصدراً بـ " فاء " السببية[١] المشوبة بالتأكيد ، مصحوبة باسمية الجملة المؤكَّدة بـ " إنَّ " للدَّلالة على ثبات الحُكم واستمراره ؛ حيث إنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب ، يؤيِّد ذلك ويقويه مجيء اسم " إنَّ" ضمير جميع للمخُاطبين (كم) من باب تأكيد نسبة الخبر إلى عموم المُخاطبين ؛ نظراً لأهمِّيَّة القضية وخطورتها[٢]، ومجيء المضارع " تُخْفِرُوا " مسنداً إلى " واو " الجماعة ، والمفعول (ذمم) مضافاً إلى (كم) ، وكذا المُضاف إليه (أصحاب) إلى الضمير المذكور، كُلُّ ذلك فيه دلالة على تكرار الخطاب وتوكيده ، وعلى أن الخطاب خطاب شامل وموجّه للأمَة جمعاء ، وإلى كُلِّ مكلَّف منها ، فالخطاب هنا لجميع أهل الإيمان على مرِّ الزمان والمكان .

ولنا أن نتأمَّل التعبير بالمصدر المؤول " أَنْ تُخْفِرُوا " لا الصريح كأن يُقال مثلاً: " فإنَّ خَفَرَ ذممكم" ذلك على اعتبار دلالة الاسم على الثبوت والدوام ، بينما المضارع يُفيد التَّجدُّد والحدوث ، ذلك فضلاً عمَّا يُفيده من استحضار لصورة الفعل بالنسبة للمتلقِّى بجعلها ماثلة أمام عينيه ، وخَفْرُ الذِّمم بمعنى : نقضها للعهود وعدم الوفاء بها[٣] ، ولخطورة هذا الخفر ، فإنَّه في أصله لا ينبغى أن يكون متجذِّراً في طبيعة المسلم ، ولا يُراد ثبوته له ، أو من شيمه وديدنه ، وبذا نُدرك أن التعبير بالمضارع هو الأنسب في مثل هذا المقام ، لأنَّه (ﷺ) أراد أن تكون صورة ذلك الخفر فى أذهان

١ – ذلك من باب ربط السبب بمسَبَّبه ، وترتُّبه عليه ؛ حيث إنَّ " الفاء " جاءت عاطفة ما بعدها على ما سبقها .

٢– ترجع تلك الأهمية ، وهذه الخطورة لارتباطها بالانتهاء عن انتهاك حُرْمة ذمة الله – ﷻ – وذمَّة نبيِّه (ﷺ).

٣ – قال " ابن منظور " : (أخْفَره : نقض عهده وخاص به وغَدَرَهْ ، وأخْفَرَ الذمَّة : لم يفِ لها) – لسان العرب جـ٤ صـ ١٥٢(خفر).

المُخاطبين ؛ ليقفوا على مدى خطورته ، وكأنَّه (ﷺ) يريد : أنَّ هذا الخَفَر وإن لم يكن موجوداً ، إن وُجِد فى المستقبل فإنَّه يكون بجانب ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن يكون موجوداً بجانب ذِمَّة الله وذمة نبيه .

ذلك فضلاً عما فى تصدير الفعل المذكور بـ " أن " المصدرية من دلالة على التشويق وشحن أذهان المخاطبين ، ولفت أنتباههم لما سيُلقى على مسامعهم بعد تلك الأداة.

وبذا تتجلَّى قيمة التعبير بالمصدر المؤول دون التعبير بالمصدر الصريح .

وإيثار " **أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ ... أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ...**" دون أن يُقال مثلا : " **أن تنقضوا ذممكم ... الخ** " ذلك لأن من معانى " النقض : الإفساد ، حيث قال صاحب لسان العرب : " النقض : إفسادُ ما أبرمتَ من عقدٍ أو بناء "[١] ، ذلك بخلاف الخفر فإنه لا يتضمَّن المعنى المذكور للنقض[٢] ، ولاستهجان دلالة الأول ، تحاشى رسول الله (ﷺ) ذكره بجانب " ذمة الله وذمة نبيَّه " ، وكذا بجانب " ذمة المُخاطبين من المؤمنين (ذممكم) و (ذمم أصحابكم) .

هذا ، ولمَّا كان خَفْر الذَّمم فى حد ذاته – أيَّاً كان نوعه – أمراَ ممقوتاً فى ميزان الشرع الحنيف ، وكان خَفْر ذمة الله – ﷻ – وذمة رسوله (ﷺ) أشدَّ شناعة ، وأعظم جُرْماً وخطراً من خفر ذمم أيٍّ من الناس – أقول : لمَّا كان الأمر كذلك – وكان وقوع أيٍّ من الخفْرين أمراً متوقع الحدوث أراد رسول (ﷺ) أن يُبيّن أنه إذا كان ولابد من الوقوع فى المحظور

١ – السابق جـ ١٤ صـ ٢٦٢ (نقض).

٢ – أعنى أنه لا يتضمن معنى : الإفساد ، ولكنه يتضمَّن المعانى المذكور قبلاً .

بارتكاب ذلك الجُرم فليكن بأقل الخَفْرين خطراً ، دون ماهو أعظم فى المفسدة منهما ، مستخدماً فى ذلك صيغة التفضيل " أهون " ؛ للدلالة على عِظَم خطر الاستهانة بذمة الله – ﷻ – وذمة رسول (ﷺ) ، ذلك فى قوله السابق : " **فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ** ".

فواضح أنَّ التعبير بـ " **أَهْوَنُ** " ؛ لبيان الفرق الشاسع والبون الواسع بيْن الخَفْرين ، وللكشف عن زيادة بُعد ما بينهما فى الاستبشاع ، فكلاهما شئ مستبشع ، وإن كانت درجة بشاعة أحدهما أعلى من الأخرى ، فبين الدَّرجتين تفاوت ، ومن ثم كانت الصيغة المذكورة لبيان أنَّ أفضل الحلول هو خفر ذمم الأمراء وذمم أصحابهم " **وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** " والانتهاء عن خفر ذمة الله وذمة نبيه **" فلا تجعَلْ لَهم ذمَّةَ اللَّهِ وذِمةَ نبيِّهِ** " ، ذلك فضلاً عن أن صيغة التفضيل تدلُّ على التأكيد بذاتها.

على أن قوله " **فإنَّكم إن تُخفروا ... الخ** " يدل في ظاهره على نسبة الخفرين المذكوريْن للأمير وأصحابه صراحة ، ومن يُمعِن النظر في التعبير يُدرك أنَّ تلك النسبة من قبيل المجاز المرسل الذى علاقته المُسببية، حيث ذكر المُسبَّب ، وأراد السبب متمثِّلاً في جعل الذِّمم المذكورة لأهل الحصن المُحاصرين الذين لا عهد لهم لا مع الله – ﷻ – ولا مع رسوله (ﷺ) ولا مع أيٍّ من المؤمنين ، ومن ثم فإنهم إذا ما قاموا بنقض العهود أدَّى ذلك إلى أن يقوم الأمير وأصحابه بالإخلال بما أخذه عليهم من عهد ، ففعل بهم ما يتراءى له من مصلحة " قتل أو ضرب أو جزية أو

استرقاق أو مَنْ أو فداء "[١] وقرينة ذلك المجاز هى استحالة تأصُّل ذلك الخفر وتجذُّره عادة فى طبيعة وأنفُس الخُلَّص من المؤمنين.

والتعبير بالمجاز إنما كان إظهاراً للمُسبَّب فى موضع السبب ، لاستحضارهما معاً ، باعتبار أنَّ كليهما لا ينفك عن الآخر فى فعل الخفر المذكور ، ذلك فضلاً عن أنَّ الصيغة المذكورة أوجز وأخصر مما لو قيل مثلاً : " فإنكم أن تتسببوا فى خفر ذممكم وذمم أصحابكم بجعلها لأهل الحصون ... أهون من أن تتسببوا فى خفر ذمة الله وذمة رسوله بجعل هاتين الذِّمتين لهؤلاء " هذا القول الذى لا يتعدى كونه مجرَّد " خبر من الأخبار العابرة"[٢].

ومما يستوقفنا كذلك:

التعبير عن النبى (ﷺ) بوصفين متغايرين أحدهما بلفظ " **نَبِيِّهِ** " وذلك في قوله " ... **فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ** " وقوله " ... **فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ** " **والوصف الآخر** بلفظ " رَسولِهِ " وذلك في " ...**أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسولِهِ** " ، ويبدو أنَّ السِّر في ذلك – والله أعلم – للدِّلالة على منَّة الله – ﷻ– عليه – (ﷺ) بالجمع بين الصَّفتين" النبوة " و " الرسالة" وعلى أنَّ الوصفين متلازمان بالنسبة له – عليه السلام – فهو رسولٌ ونبىٌّ معاً ، وكُلٌّ من الوصفين يُقرر الآخر ويستلزمه ، وإنْ كان كُلُّ وصف له دلالته التفصيلية على نحو ماهو مقرَّر عند علماء الكلام ، وقد سبق أن لفظ " نبى " جئ به على سبيل

١ – ينظر : مرقاة المفاتيح جـ ٧ صـ ٣٤٧ .

٢ – الحديث النبوى من الوجهة البلاغية صـ ١٩٣ .

التجريد لأهمِّيَّة ذلك الوصف ، ويُقاس عليه – فى ذلك – الوصف الآخر (الرسول).

أضف إلى ذلك أنَّ كُلَّ وصف من الوصفين المذكورين له دوره فى البيان من ناحية اللغة ، فـ " النبى " – على نحو ما قال به الرَّاغب – : " هو من النَّبوة أى الرَّفعة ، وسُمِّى نبيَّاً لرفعة محلِّه عن سائر الناس المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ **وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِياً** [١] ﴾ [٢].

وقال " ابن منظور " : "... والنبىُّ : العلم من أعلام الأرض التى يُهتدى بها ... النبىُّ من النَّبْوة والنَّباوة ، وهى الارتفاع من الأرض لارتفاع قدره ، ولأنَّه شُرِّف على سائر الخلْق .. النبىُّ : الطريق ، والأنبياء : طُرُق الهُدى "[٣].

أمَّا " الرسول فمعناه فى اللغة : الذى يُتابع أخبار الذى بعثه ... وشمِّى الرسول رسولاً ؛ لأنَّه ذو رسول أى : ذو رسالة "[٤] من ربِّ العالمين.

أمَّا قوله : " **وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِكَ، فإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهم أَمْ لَا** " فهو امتداد لما سبق ذكره من قوله " **وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ...**" ، ولذلك ورد موصولاً به عن طريق " واو" العطف جمعاً وتوثيقا للصلة بين القولين ؛ لما بينهما من جهة جامعة أدَّت إلى هذا الوصل على نحو ما سُمِّى بالتَّوسُّط بين الكماليْن .

---

١ – من الآية ٥٧ من سورة مريم .

٢ – المفردات جـ٢ صـ ٦٢٣ (نبى) .

٣ – لسان العرب جـ ١٤ صـ ٣٠ (نبا).

٤ – السابق جـ ٥ صـ ٢١٤ (رسل) .

وتكرار قوله : " **وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ** " بلفظه ونظمه ثانية بعد ذكره في المعطوف عليه ، ذلك التكرار استدعت إليه الضرورة لأغراض ثلاثة.

١-تفاوت دلالة كُلٍّ من حيث تعلُّق المُكرَّر ثانياً بغير ما تعلَّق به الأول في الذكر[١].

٢-تذكير المتلقى بما سبق ذكره عن طريق تكراره ؛ تثبيتاً له في النفس ، وبخاصة إذا كان هُناك طول فصل بين ما ذُكر أوَّلاً وما تعلَّق في الذكر بالثانى .

٣-التشويق لما يُراد أن يعيه المتلقى بعد الجملة المُكرَّرة ؛ ذلك على سبيل الاحتياط ؛ اعتناء بالمتشوق إليه ؛ حتى يثبت في الذهن ، وبخاصة إذا كان ممَّا يتطلب العناية بشأنه ، وعدم الاستهانة بقدره[٢]، إذ إنَّ السامع حينما يطرق أذنيه المُكرَّر " **وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ** " تتهيأ نفسه ، وتتشوَّق إلى معرفة ما يتعلَّق به ، وكأن ما ذُكر أوَّلاً أداة تنبيه تدفع المتلقى إلى الإصغاء أوَّ لاً ، فإذا ما جاء بعده " **أَنْ تُنْزِلَهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ ...** " استقر فى النفس ، وتمكَّن فيها فضل تمكُّن.

ومعنى " **أَنْ تُنْزِلَهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ** " أن تحكم فى مسألة من المسائل التى قد يسألونك إياها بما أراده الله ، فلا تنزلهم على الحكم المذكور[٣]، ولا تعُطهم إياه.

---

١ – ينظر : الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ صـ ٦٧.

٢ – ينظر : بيان إعجاز القرآن للخطابى (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) – تحقيق د/ محمد خلف الله أحمد ، ود/ محمد زغلول سلام صـ ٥٢ – نشر / دار المعارف ط/ رابعة – بدون تأريخ.

٣ – يُنظر : شرح صحيح مسلم – تأليف / أبو الأشبال حسن الزهيرى أل مندوه المنصورى المصرى جـ ٨٥ صـ ١٢ (بدون ذكر لدار النشر وبدون تأريخ) .

أمَّا عن السِّرِّ فى التعبير بالمصدر المؤول " **أَنْ تُنْزِلَهُمْ** " دون المصدر الصريح (إنزالهم) فيُقال فيه ما قيل فى نظائره قبلاً " أن يتحوَّلوا " و " أن تجعل لهم ذمة الله وذمة بيه ".

ومجيء جواب الشرط " فلا تُنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ " مصدَّراً بـ " فاء " السببية المفيدة للتعقيب بلا مهلة ؛ للدلالة على أنَّ المطلوب على وجه التأكيد هو المسارعة للامتثال بعدم فعل المنهيِّ عنه وقت طلبه من هؤلاء المحاصرين .

أضف إلى ذلك مجيء النهى " فلا تُنزلْهم " مرتبطاً بما سبق ذكره من الشرط متعلقاً بـ " حكم الله " وتكرير ذلك الحكم صراحة إنما كان ذلك كذلك على سبيل التأكيد عن طريق قوَّة إحكام التعبير ؛ حتى يحفظها المتلقى فى ذهنه دون تجاوز لها .

على أنَّ التكرار المذكور إنما كان من باب وضع المُظهر موضع المضمر ، حيث إنَّ مقتضى الظاهر هو أن يقال : " ... فأرادوك أن تُنزلَهم على حكم الله فلا تنزلهم عليه " لكنَّه عدَل عن ذلك إلى ما ذكر تبرُّكاً باسم " الله "– ﷻ – وتعظيماً لحكمه الذى جاء معرَّفاً بالإضافة إليه على سبيل التشريف لذلك الحكم ، وتنويها بشأنه ، ورفعة لمنزلته ، وتقريراً له فى النفوس والأذهان ، وتعريفا بقدره ؛ ليكون ذلك الحكم مشمولاً بالاهتمام البالغ ، والعناية المُطلقة به ، ذلك فضلاً عمَّا فى هذا التكرار من تأكيد لدعوى عدم النزول على حكم الله نزولاً لا يليق.

ولا يخفى علينا كذلك ما فى تكرار المضارع " تُنزلهم " من ناحية مجيئه فى إطار أسلوب الشرط تارة فى سياق فعله ، مفعولاً ثانياً للفعل " فأرادوك " وأخرى فى سياق جزائه " بلفظه ومعناه منهياً عنه – لا يخفى ما فى ذلك التكرار – من تناسق صوتى تام يدعو إلى ربط المعانى بألفاظها

فى الذاكرة على نحو ترديدى سهل الاسترجاع قوى التأثير فى النفس والفكر، مما يعنى أنَّ هذا التكرار له أثره الفعال فى قوة تمكُّن المعنى فى أذهان المتلقين وتأثيره فى نفوسهم ، مما يُهيِّئ لهم مجال الإقبال والمتابعة فى إطار من الهدوء والرَّاحة الموصِّلين إلى الإقناع[١] ، ولو قيل مثلا : " ... **فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، فلا تَفْعَلَ**[٢]" **لم يكن بمثابة ما جاء على لسان رسول الله (ﷺ)** فى الحُسْن والدقة ، وبخاصة إذا ما كانت الصيغة البديلة لا تتضمَّن تكرار حرف الجر " على " فى المعطوف الذى يفيد تعدى العامل " فلا تنزلهم " إلى " حكم الله " على وجه التأكيد من خلال تكرار الفعل المنهى عنه فى " فلا تنزلهم على حكم الله " ذلك الفعل الذى ورد ذكره قبلاً مفعولاً ثانياً فى قوله " .. فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله " .

والتعبير بالمضارع " **تُنْزِلَهُمْ** " – فى كُلٍّ من الشرط والجزاء – مسنداً إلى ضمير المخاطب ؛ لإفادة عدم تردُّده فى قبول الحكم بالنهى عن الإنزال المذكور ، وأنَّ على ذلك المُخاطب اجتناب المنهيِّ عنه على سبيل الاستمرار والتجدُّد إذا ما استمرَّ طلب ذلك الإنزال من قِبَل المُحاصَرين وتجدَّد ، ذلك فضلاً عمَّا تفيده الصيغة المذكورة من استحضار لصورة ذلك الإنزال فى نفس المُخاطب ، وكأنّها ماثلة أمامه ، يبصر فيها ويتأمل ، ومن ثم يُحمل حملاً على اجتناب المنهيِّ عنه ما دام فى تصوُّره وذاكرته .

---

١ – ينظر : من الخصائص البلاغية واللغوية في اسلوب الحديث النبوى الشريف صـ ٦٥ ، ٨٣.

٢ – أى بقوله " فلا تفعل " بدلاً من قوله " فلا تُنْزِلْهُمْ " وينظر ما ذكرته عن سر العدول عن التعبير بـ " فلا تفعل " وذلك عند تناولى لقوله عليه السلام "... فأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ..." حيث إنه قال : " فلا تَجْعَلْ..." دون أن يُقال مثلاً : " فلا تفعل لهم ذمة الله وذمة نبيِّه ".

ثم يوجه النبى (ﷺ) الأمير لافتاً نظره إلى الطريقة المُثلى فى الإنزال الصحيح ، واضعاً بين يديه البديل السليم الذى يُستغنى به عن الإنزال المنهيّ عنه ، موضحاً ذلك البديل بقوله : " **وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ** " ، ذلك القول الذى جاء موصولاً بالنهى السابق عليه " **فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ** " بـ " الواو " حيث الجهة الجامعة باتحاد المسند إليه متمثّلا فى ضمير المخاطب فى كُلٍّ من المعطوف عليه والمعطوف ، والتلازم بين المسندين فيهما ، وهو : النهى عن إنزالهم على حكم الله ، والأمر بإنزالهم على حكم ا لمُخاطب ، وشبه التضاد بين المنهى عنه والمأمور به ، ومن ثم كان الوصل المذكور على سبيل التوسط بين الكمالين .

وقد جاء القول المذكور مُصدَّراً بـ " وَلَكِنْ " قصداً للفت نظر المتلقى إلى ما بعدها ، حيث وقعت بين جملتين إحداهما نهيية – وهى قوله : " **فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ** " والأخرى أمرية " **أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ** " جاءت مقترنة بذلك الحرف ؛ لتأكيد النهى السابق عليه ، ومواجهة رغبة هؤلاء المُحاصَرين باستبدال نزولهم على حكم الأمير بنزولهم المرغوب فيه قِبلهم ؛ إذ إنَّ تلك المواجهة هى الموقف الأمثل الذى ينبغى على الأمير أن يتخذه تجاه الرَّغبة المذكورة ، وقد سبق الحديث عن فائدة التصدير بحرف الاستدراك " لَكِنْ " عند قوله (ﷺ) : " **وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** ".

ولنا أن نلحظ أنَّه – ﷺ – قال هنا : " **وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ** " ولم يقل " وحكم أصحابك " على نحو ما قال فى الذمة " **وَلَكِنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ** " والسِّرُّ فى ذلك – والله أعلم – أنَّ الحُكم فى

الجيش أو السَّرية للأمير ، بخلاف الذمة أو العهد فهى من الجميع ؛ فلا يحل لواحد من الجيش أن ينقض العهد[١].

وواضح ما بين جملتنا ، وجملة النهى السابقة عليها من طباق ظاهر الشأن فى التقرير والتوضيح ، وهو طباق سلب اختلف فيه الضِّدان إيجاباً وسلباً ، حيث حصل الطباق بين النهى عن الفعل (فلا تنزلهم) فى جانب، والأمر به " وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ " فى جانب آخر ، وواضح أنَّ طرفى الطباق هنا متفقان فى اللفظ والمعنى ، وإن كان من خلاف بينهما فهو من ناحية أنَّ أحد الفعلين منهيٌّ عنه ، والآخر مأمور به ، ذلك الخلاف الذى من خلاله يقف المتلقى على الفرق بين الإنزالين ، فالأوَّل منهيٌّ عنه ، والثانى مطلوب حدوثه.

ومن المعلوم أنَّ الطباق يُظهر الفرق بين المعنى وضدِّه ، إذ إنَّ الضِّدَّ يُظهر حسنُه الضِّدَّ ، والطباق هُنا له دور بارز فى توصيل المعنى إلى قلب المتلقِّى من خلال وضع يديه على صورتين متقابلتين ، وكُلٌّ منهما مُنافِ للأخرى ، فليس – الطباق فى الحديث الشريف – مُجرَّد حلية لفظية تؤدى إلى تحسين الكلام ، وإنما هو يؤدِّى أغراضاً أصيلة لا تؤدَّى بدونه ، وإن كان من تحسين فى الكلام النبوى الشريف من خلال الطباق ، فهو تحسين طوعى بلا قصد وبلا تكلُّف .

وأخيراً لمَّا نهى النبىُّ (ﷺ) الأمير عن إجابة " طلب عدوِّه منه الأمان والذِّمام على حكم الله "[٢] موجِّها إيَّاه إلى ما ينبغى عليه اتخاذه تجاه طلبهم المذكور – ذلك على النحو الذى رأيت – أوجبت البلاغة النبوية ذِكْر العلة الموجبة لذلك النهى ، والمُبرِّرة لهذا التوجيه – الأخير – الذى أعقب النهى

١ – ينظر : القول المفيد على كتاب التوحيد جـ ٢ صـ ٤٨٩ .

٢ – لسان العرب جـ ١٤ صـ ١١١ (نزل) .

المذكور ، ذلك دون أن يَدَعَ النبىَّ (ﷺ) أمام المُتلقِّى فرصة للتساؤل عن سرِّ ما نهى عنه وما أمر به ، فختم – عليه السلام – حديثه بأسلوب خبرى قاطع الدِّلالة كاشفاً عن تلك العلة ، قائلاً : عن السَّر فى التعبير بالمصدر المؤول " **فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لَا** " .

وهذه سمة أصيلة من سمات الأسلوب النبوى ؛ تلك السِّمة التى لها قيمتها فى تمكين المعنى فى العقول ، حيث إنَّ المعنى إذا ما جاء مشفوعاً بعلته كان أدعى للقبول فى أذهان المتلقِّين ، وللاستقرار عن نفوسهم ، ومن ثم إلى إقناعهم .

هذا ، ولمَّا كان الخبر المذكور من الأهمِّية بمكان جاء مؤكَّدا بأكثر من وسيلة تأكيد ، حيث التصدير بـ " فاء " السببية المشوبة بالتأكيد عاطفة تلك العلة على ما سبقها ومرتِّبة إياها عليه ، وكذا بـ " إنَّ " و " اسمية الجملة ، فإذا أضفنا إلى ذلك إسناد الفعل المنفى " لا تدرى " إلى ضمير المُخاطب تبين لنا من خلال ما ذُكر أن العلة المذكورة فيها إشارة إلى ثبات الحكم واستمراره ، ومن ثم تكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ذلك باعتبار أنَّ الأمير – أىَّ أمير كان – لايدرى أيُصيب حُكم الله – فى هؤلاء المُحاصَرين وأمثالهم – أم لا.

وفى العبارة المذكورة إيجاز بالحذف ؛ إذ إنَّ التقدير : " فإنك لاتدرى أتصيب حُكْم الله فيهم أم لا تصيب حُكم الله فيهم " .

والحذف هنا إنما كان لأن المحذوف مفهوم من الكلام السابق عليه .

ومن نافلة القول هُنا : أودُّ أن أختم كلامى بما ذكره " الإمام النووى " بشأن العلة المذكورة ، وبما سبقها من نهى ؛ ذلك حتى يُفهم الكلام على وجهه الصحيح فأقول:

قال "الإمام النووى" :

قوله (ﷺ) : " **فلا تُنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ علَى حُكْمِكَ، فإنَّكَ لا تَدْرِي ...**" هذا النهى أيضاً على التنزيه[١] والاحتياط ؛ وفيه حُجَّة لمَنْ يقول : ليس كل مجتهد مُصيباً ، بل المُصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر ، وقد يُجيب عنه القائلون بأن كُلَّ مجتهد مصيب بأنَّ المُراد أنَّك لا تأمن أن ينزل علىّ وحى بخلاف ما حكمت ، وهذا المعنى منتفٍ بعد النبى (ﷺ)[٢]"[٣]، ومن ثم " يكون كل مجتهد مُصيباً وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السُّنَّة"[٤].

والحمد الله أولاً وآخراً

* * *

١ – قوله : " وهذا ا لنهى أيضاً للتنزيه " ذلك على اعتبار أن النهى فى قوله (ﷺ) قبلاً : "... فلا تَجْعَلْ لهمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ" عدّه من قبيل النهى التنزيهى قائلاً : " وهذا نهى تنزيه ، أى : لا تجعل لهم ذمَّة الله ، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقَّها وينتهك حُرْمتها بعض الأعراب وسواد الجيش" – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ صـ ٣٠٠.

٢ – قوله : " لا تأمن أن ينزل علىَّ وحى ..." يُفهم من خلاله أن الحكم بالنهى عن انزالهم على حكم الله – ﷻ – إنما كان ذلك الحُكم مخصوصاً بحياة النبى (ﷺ) ؛ لأنَّ الوحى حينئذ كان ما زال ينزل على رسول الله (ﷺ) ، مما يعنى أنَّ الأمير قد يحكم عليهم بحكم معتقداً أنَّه يوافق حكم الله – ﷻ – فينزل الوحى مغايراً لما حكم به ذلك الأمير ، وبخاصة إذا كان " الحكم فى زمنه (ﷺ) معرَّضاً للنسخ والرفع ، فالمعنى : أنك إذا حكمت وأنت غائب عنى فإنك لا تأمن أن يكون ذلك الحكم نسخ بعد غيبتك عنى ..." – الكوكب الوهاج جـ ١٩ صـ ٩٦.

٣ – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ صـ ٣٠١.

٤ – مرقاة المفاتيح جـ ٧ صـ ٣٤٧ .

خاتمة البحث وأهم نتائجه

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على صاحب أكمل الرّسالات ، سيدنا ومولانا محمد أصدقِ الناس حديثاً ، وأحسنهم بياناً ، وأفصحهم لساناً ، وأجزلهم منطقاً ، وأسلسهم عبارة ، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أمّا بعد

فبعد الانتهاء مما قدَّر الله – ﷻ – لى أن أكتبه حول : " السمت البيانى فى توجيهات النبى (ﷺ) لأمراء البعوث الحربية " حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه فى صحيح مسلم – أنموذجاً– " لا يسعنى أن أضع قلمى قبل أن أذكر اهم ما توصَّل إليه البحث من نتائج أوجزها فيما يلى :

١–جاءت توجيهات النبى (ﷺ) فى هذا الحديث لأمراء البعوث الحربية وجنودهم بأفصح بيان ، وذلك بأسلوب سهل واضح لا التواء فيه ولا تعقيد ، وكان فى طريقة نظمه وبنائه ما يبعث على التأمل ، حيث التآخى والتناسق بين كلمات الجملة الواحدة مما يجعلها تُحقِّق وظائفها وغاياتها التى تتجاذبها الأذهان ، وتتلقاها النفوس بارتياح ؛ لوضوح دلالتها ، متضمِّنة – تلك الجمل – سُمُوَّاَ وروعة فى الأسلوب ، وإنسانية وهدياً فى المضمون ؛ باعتبار أن كُلَّ كلمة واردة فى النَّص كانت ضرورية لأداء المعنى ، دون خلل أو تقصير للألفاظ فى الأداء .

٢–هذه التوجيهات لها مكانتها الخاصة فى نفوس أصحاب الهمم العالية من المؤمنين الخُلَّص ، مما يستوجب على أهل العلم – وبخاصة البلاغيين– أن يولوا تلك الصِّفات العناية والاهتمام ؛ لما لها من أهمية بالغة فى الدَراسات العربية ، بلاغية كانت أو أدبية ، لأنَّ العربية لم تعرف قبل بعثة النبى (ﷺ) أخلاقاً وآداباً ونصائح مثل ما جاء فى تلك التوجيهات ،

أو نظيرتها مما استعرضها رسول الله (ﷺ) استعراضاً له أدواته البيانية متمثِّلة فى وضوح فكرتها ، وفى إبرازها إبرازاً متميّزاً بصورة رائعة مؤثِّرة ، ذلك التَّميُّز الذى أُلهم به ﷺ إلهاماً من قِبَل الله – ﷻ – إذ إنَّ من يُمعن النظر فى توجيهاته (ﷺ) " تروعه البلاغة العالية والبيان الرفيع الذى كان ذا بصر كامل به ، والإيجاز الرائع ، والتدَّرج التربوى ، والاستدراج النفسى"[١] الذى لا غنى عنه للمجاهد أثناء غزوه وقبل إقدامه على القتال.

٣-جاء النَّصُّ الشريف – الذى هو محل الدراسة – مُشكَّلاً سمتُه من ثلاث فقرات مُمهَّداً لها بمقدِّمة صدَّر بها الراوى كلام رَسولِ اللهِ (ﷺ) مُخبراً فيها بأنَّه ﷺ " **كانَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ – ﷻ – وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا** " وكان ذلك الخبر بمثابة التمهيد لما ذكر رسول الله (ﷺ) من توجيهات يجب أن تتنبَّه لها الأُمة كُلُّ الأُمة لخطرها وشدَّة شأنها ، ومن ثم كان لابد من إثارة نفوس المتلقِّين وإيقاظ قلوبهم لترقُّب ما سيُلقى على مسامعهم من تلك التوجيهات عن طريق التمهيد لها بالخبر المذكور ، حتى تتمكَّن فى النفوس فضل تمكُّن ، وبخاصة إذا كان ذلك الخبر يتعلق بالتقوى المُوصَى بها من قِبَل رسول الله (ﷺ) والتى تعودُ بالنفع العميم على المُوصَى إذا عمل بمقتضاها ، حيث إنَّ التقوى تُكسِب صاحبها فضيلة لها أثرها فى بناء النفس الإنسانية ، وبخاصة إذا كان المُوصَى بالتقوى أميراً مُطالباً بحُسْن رعاية من تولَّى أمرهم ، تلك الرعاية التى تعود –

١ – ينظر : بلاغة الرسول للدكتور/ على محمد حسن العمارى صـ ٥٧ – نشر / دار الأنصار بالقاهرة – بدون تأريخ .

أيضاً – بالنفع عليهم – وبدفع المضرَّة عنهم ، ذلك فضلا عن أنَّ التمهيد المذكور تُشتَمُّ منه رائحة سبب ورود النصِّ الشريف ، ذلك السبب الذى يُفهم من خلاله أن كُلَّ ما ورد فى ذلك النَّص من توجيهات مبنىٌ على التقوى بمعناها الواسع .

على أنّ الفقرة الأولى تضمَّنت أمرين " اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ " وكان الأمر الأوَّلُ منهما وارداً على سبيل التشويق للأمر الثانى ، والأمر الثانى بيان للأول حيث نُزِّل من الأوَّل منزله عطف البيان من متبوعة في إفادة الإيضاح على نحو ما هو مُقرَّر في عرف البيانيين .

وبعد الأمرين السابقين جاء الكشف عن السلوك الحميد الذى يجب على الغازى أن يسلكه ، حيث نهى النبى (ﷺ) عن أربعة أمور (**لَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**) وجاء الوصل بينها بـ " واو " العطف ؛ لاتفاقها جميعها في الإنشائية لفظا ومعنى ؛ ولوجود المناسبة التامَّة بينها ، مع التقارن في الخيال والتصور بالنسبة للمسند .

وقد كان النهى عن تلك الأمور ؛ باعتبارها جرائم منكرة ، تتناقض والمُثُل العليا والأخلاق الفاضلة التى حثَّ عليها الشرع الحنيف أثناء الحرب والجهاد ، ذلك على عكس ما كان يفعله الجاهليون أثناء حربهم وإغارتهم ظلماً وعدوانا على غيرهم بغية فعل هذه الأمور المنكرة ، حيث كانوا قُساة القلوب غلاظ الأكباد يُعاملون أعداءهم بكل صلف واحتقار لا يعرفون رحمة ولا رأفة مع عدوهم ، وكان الغدر والتمثيل بجثث القتلى ، وقتل من لا شأن له في الحرب كالوليد ، والمرأة ، والشيخ الفانى ، وكما هو شائع في الحروب الحديثة التى يتم فيها قتل الأبرياء أطفالاً كانوا أو غيرهم أفراد ، ويتم فيها الاعتداء على الدين والعرض والديار وسرقة متعلَّقاتها.

والرسول (ﷺ) بنهيه المذكور ، يكشف لنا عن منهج الإسلام فى أخلاقيات الحرب والجهاد فى سبيل الله ، وأنه ليس دين عنف وإرهاب على عكس ما تروّج له الحملات الإعلامية المُضلَّلة زوْراً وبهتانا بأن الرسول (ﷺ) كان رجلاً يُحبُّ الحرب وإراقة الدماء ، وفى الحقيقة أنَّ الجهاد والغزو فى شرع الله – ﷻ – لا يكون إلا إذا دعت إليه الضرورة متمثِّلة فى ردع الظالمين المعتدين ... وقد عرض البحث لذلك فى موضعه.

<u>أمّا الفقرة الثانية :</u> فقد عرضت لما يترتب على الأمر بالغزو ، وقتال العدوّ ، وهو لقاء العدوّ ، حيث جاءت تلك الفقرة متبوّئة مكاناً وسطاً من الحديث امتداداً لسابقتها ؛ إذ إنَّه (ﷺ) لمَّا وجَّه الأمير والجند آمراً إياهم بالغزو فى سبيل الله مصحوباً ذلك الأمر بما ينبغى أن يتخلَّق به الغازى أثناء لقاء العدوَّ ومجابهته إذا تطلَّب الأمر ذلك ، وكان ذلك الأمر وما صحبه من نواه بمثابة التهيئة لاستقبال ما يترتَّب عليه مما ورد ذكره فى الفقرة الثانية من النَّصِّ الشريف من بعض التوجيهات الهادفة التى يجب تنفيذها إثر لقاء العدوّ مباشرة ، باعتبارها من لوازم التقوى المُوصَى بها قبلاً، إذ إنَّ أول ما يطرق الأذن فى هذه الفقرة هو قوله (ﷺ): " **وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلى ثَلَاثِ خِصَالٍ** ... الخ " وبقراءة هذه الفقرة نلحظ أنَّ سمتها الأسلوبى جاء مشكَّلاً من عدة أوامر موجهة للأمير ، وقد جاءت هذه الأوامر عبر عدَّة أساليب شرطية غلبت على تراكيب تلك الفقرة مما يكسب النَّصَّ تماسكاً في دلالته وإحكام بنائه .

وبالجملة فقد أمر الرسول (ﷺ) الأمير أوَّلاً بدعوة الأعداء إلى الإسلام ، فمن دخل فيه يجب الكف عنه وعن قتاله ، ومن أبى فعلى الأمير أن يسأله إعطاء الجزية فإن استجاب ظلَّ على معتقده وتكفَّل الأمير بحمايته دون إكراه على الدخول في دين الله ، ومن يأبى فإنه يكون من المفسدين

الذين يُريدون الحرب ، وفى هذه الحالة يجب على الأمير الاستعانة بالله – ﷻ – وقتاله .

وأما الفقرة الثالثة والأخيرة : فقد جيء بها على سبيل التتمة للنَّص الشريف ، وأنها وقعت موقعاً سديداً من الفقرة التى قبلها ، حيث إنه لمَّا كشف (ﷺ) فى السابقة عن السلوك الذى يجب على الأمير اتباعه إثر ملاقاة عدوِّه ، متمثِّلاً هذا السلوك فى الحرص على عدم الاندفاع إلى القتال ، بل عليه أن يترفَّق بعدوه أوَّلاً: ويدعوه إلى ثلاث خصال مرتَّبة ترتيباً مبنياً على التَّدرُّج التربوى والاستدراج النفسى ... على نحو ما ذكرت قبل قليل .

أقول : لمَّا كشف (ﷺ) عن السلوك المذكور أراد أن يُبيِّن السبيل أمام الأمير إذا ما تغيَّر الموقف ، واضطُرَّ اضطراراَ إلى مواجهة العدو ، وقام بمحاصرته قائلاً : " وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ... الخ " .

وما نلحظه في الأوامر والنواهى الواردة في هذا الجزء الأخير من الحديث أنها جاءت في موضعها اللائق بها من النَّص الشريف ، باعتبار ورودها في سياق الإرشاد إلى كيفية التعامل مع أهل الحصون من المشركين عند محاصرتهم إذا لم يكن من تلك المُحاصرة بُدٌّ ذلك بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية ، التى تحول بين وقوعها، من باب الحرص على تطهير النفوس من البطش وسفك الدِّماء ، تلك الرَّغبة التى سعى الإسلام إلى عدم تحقيقها قدر الإمكان إلَّا إذا أصبح القتال أمراً ضرورياً ، دفاعاً عن دين الله ، وعن المسلمين ، وعن عقيدتهم ، وعن عرضهم ، وديارهم ... أ.هـ.

على أن تلك الفقرة كسابقتها من ناحية أنَّ الأساليب الشرطية هى السمة السائدة فى بلاغتها ، تلك الأساليب التى تتسم بنيتها التركيبية المحكمة على نحو ما اشرت إلى ذلك فى موضعه.

وكان مما أرشد إليه الأمير فى تلك الفقرة هو : الانتهاء عن التَّسبُّب فى انتهاك حَرمة ذمة الله – ﷻ – وذمة نبيه (ﷺ) ؛ حيث إنَّه لا أمان لأعداء الدين فى تنفيذ العهد ، فقد يقومون بإخفاره ؛ لأنَّ من شيمتهم الغدر ، ونقض العهود ، ذلك النقض الذى هو من الشناعة بمكان ، ومن ثم فلا يجوز للأمير أو أحد من أصحابه أن يكون سبباً فى حدوثه ، وفى ذلك إشارة إلى الأُمَة كُلِّ الأمة إلى أخذ الحيْطة والحذر من الوقوع فيما يؤدِّى إلى الخَفَرِ المذكور ، ذلك عن طريق جعل ذمة الله ، وذمة نبيه إلى أيٍّ من المشركين أو المنافقين فى أيِّ زمان أو في أي مكان ، وغيرهم ممن لا يأبهون بطاعة الله وطاعة رسوله من أدعياء الإسلام ، لأنَّ ذلك من أعظم الذنوب التي يجب أن ينأي عنها كُلُّ مسلم يخاف الله ويتقيه ؛ حرصاً على عدم المخالفة الشرعية.

<u>وأخيراً :</u> كان إرشاد الأمير إلى عدم الاستجابة للمُحاصَرين إذا ما رغبوا فى النزول على حكم الله – ﷻ – خشية عدم إصابة الحُكم المذكور فيهم ، ممَّا قد يترتب عليه وقوع الأمير فى الخطأ ؛ إذ إنَّه قد ينسب إلى الله – ﷻ – ما ليس له عن طريق الاجتهاد فى الحُكم ، فليس كُلُّ مجتهدٍ مُصيباً ، ومن ثم كان من الأنسب أن يُنزِل هؤلاء على حُكْمه هو لا على حُكم الله – ﷻ – .

وبهذه الفقرة الأخيرة من النَّصِّ الشريف تكتمل وحدته الموضوعية ، فالحديث وإن كان قد تناول عدة موضوعات متنوِّعة إلَّا أنَّ كُلَّ موضوع يستلزم ما بعده ، واللاحق متمم للسابق ، ومن ثم كانت تلك الموضوعات يجمع بينها رابط دقيق بلا اختلال فى هندسة بناء الحديث الذى جاء فى فقرات ثلاث متباينة فى إطاره العام المتكامل المضمون ، حيث إنَّ تلك الفقرات تتسم فيما بينها بشدة التناسق والتتابع ، مما أكسب النَّص تماسكاً

فى دلالته وإحكامه ، ذلك على نحو ما هو واضح من خلال العرض السابق.

٤-المتأمل فى بنية كُلِّ فقرة يلحظ أنها جاءت مكوَّنة من عدة جمل سلسة موجزة يجمع بينها متانة السَّبك ، وشدَّة الأسر ، وحسن النسق ، وجمال الترتيب ، حيث إنَّ تلك الجمل تولَّد بعضها من بعض ، وبُنى بعضها على بعض ، ورتبت ترتيباً دقيقاً يؤدِّى إلى تسلسلها وتماسكها ، تماسُكاً يُسلِّم أوّله إلى آخره ، إلى أن صار الكلام المكوَّن من تلك الجمل فى تناسقه وتتابع تراكيبه شيئاً واحداً ، وبناءً فنيا متكاملاً ، تتسلسل عباراته ؛ لتؤدِّى المعنى المُراد منه ، في تناسق عجيب ، كأنَّه حبات عقد متلألئة.

٥-جاءت التوجيهات والإرشادات التى تضمَّنها النَّص الشريف فى سمتها ودقتها محكمة من حيث مُراعاتها وتطويعها بما يتناسب وحال المُخالطبين ، وحال المتكلِّم كذلك ، بل وحال المُراد قتالهم إذا تطلب الأمر كُلٌّ على حسب الأهمية .

٦-أبرز البحث أنَّ الرسول (ﷺ) فى توجيهاته آثر الأسلوب الخالى من المجاز مبتعداً عن الأسلوب المجازى ما أمكن ؛ ذلك حَذَراً من اختلاف الفهم عند تفسير ما يُلقى على مسامع المتلقِّين ، وتأويله ؛ حيث إنَّ الموقف الذى يتناسب والتوجيهات المذكورة هو موقوف التوجيه المُباشر المُراد به الالتزام ؛ باعتباره موجَّهاً لعموم المسلمين على مرِّ الزمان والمكان.

٧-كثير من التوجيهات الواردة فى النَّصِّ الشريف كانت مصحوبة بقوَّة الإقناع ، مُراعاة لحال النفس المُخاطبة ذلك من قبيل الإلحاح على إشباعها حتى تصل إلى حالة اليقين والإقرار بالحقائق الملقاة على

عقولها ومشاعرها ، دون شك أوريبة ، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلَّق بأعداء الدين عند مجابهتهم وبعد مُحاصرتهم ، وقد ظهر ذلك جليَّاً فى الفقرتين الثانية والثالثة.

٨-ومن السمات البيانية اللطيفة التى تضمّنها النص الشريف سمة الترديد الصوتى الناشئ عن تكرار بعض الجمل أو الألفاظ بعينها ، ذلك التكرار الذى كان له أثره فى بث الفكرة فى الذهن ، وإثباتها فى العقل ، وترسيخها فى النفوس ، وبخاصة إذا كانت الجملة أو اللفظة المُكرَّرة واردة فى جملتين متلاحمتين ، وكذا وضع المُظهر موضع المُضمر باعتباره غاية فى البيان ، ذلك على نحو ما تراءى لنا فى الفقرتين الثانية والثالثة كذلك ، وقد عرضت لكل ذلك بالتفصيل فى موضعه .

٩-ولجأ (ﷺ) أيضاً إلى أسلوب التشبيه أو التمثيل ، ذلك لإيضاح الفكرة وإبراز الغرض حرصاً منه على تقريب المعنى فى أذهان المتلقين.

١٠-وكذا عرض (ﷺ) لما يُعرف لدى البلاغيين بـ " الإيضاح بعد الإبهام ، أو التفصيل بعد الإجمال ؛ لما لذلك من أثر فى تمكين المعنى فى نفوس المتلقين فضل تمكُّن" .

١١-وأيضاً يلحظ أنَّ النبى (ﷺ) استخدم أسلوب التجريد ، حيث عبرَّ عن نفسه بلفظة " نبيه " وبلفظة " رسوله " مجرّداً من شخصه شخصاً آخر يُخبر عنه ، إيقاظاً وتنبيها للسامع بأنَّه عليه السلام لا ينطق عن الهوى ، وإنما هو فيما يوجَّه به مبلِّغ عن ربّه سبحانه وتعالى .

إلى غير ذلك من السمات البيانية التى تُعين على دقة الإفصاح ، وحُسن البيان ، ذلك حسب ما يستدعيه المقام.

ومن بين تلك السمات

الحذف والذكر ، والإطناب ، والتقديم التأخير ، والإظهار والإضمار ، والتقييد ، والتعريف والتنكير والفصل والوصل ، ... الخ إلى غير ذلك من الخصائص البلاغية التى تتبدَّى لكل من هو ذو صلة وثيقة بالبيان العربى، ذلك من خلال إنعام النظر فيما تضمنه أسلوب التوجيهات – الواردة فى النّص الشريف – ونظمها ورصفها ، وتراكيبها من سمات بيانية تتعلَّق بنظم كُلِّ جملة على حيالها ، بحسب تركيبها ، وبنظمها كذلك مع أختها بالنظر إلى الترتيب ، وبوسائل التعبير وغايته ...

١٢-أسفرت تلك الدراسة أن الرسول (ﷺ) فى توجيهاته كان متأثِّراً بالبلاغة القرآنية مستقياً من معينها ، وأنَّ هذه التوجيهات تؤخذ منها العظات البالغة والبليغة التى تُعدُّ أسساً تعليمية هادفة لكل من كان على دين محمد (ﷺ) على مرِّ الزمان والمكان .

١٣-وأخيراً وليس آخراً كشفت الدراسة أن النَّص الشريف ورد فى صحيح مسلم وفى بعض كتب السُّنن على لسان نفس الراوى (سليمان بن بريدة عن أبيه) مكرَّراً ، ولم يرد على لسان غيره ، ورواياته واحدة ، مع تغيير طفيف فى الصياغة ، وطروء بعض الاختصار فى عباراته، واستبدال بعض الألفاظ بأخرى ، ومع ذلك فإن المعنى العام للحديث متحد ، مما يعنى أن السياق لا تغيير فيه ، وأن تكرار الدعوة لأمراء الجيوش والسرايا مع التغيير الطفيف فى بعض الألفاظ ، أو الاختصار فى التوجيه إنما كان بحسب إدراكات المُتلقين ، تلك الإدراكات التى يتبعها اختلاف فى التعبير مع المُحافظة على اللباب ، وهذا شئ توجبه

حقيقة الدعوة ، وتحتمه رسالتها الخطيرة[١] ؛ لأنَّ الرسول (ﷺ) قد يُلقى بتوجيهه لأحد أمراء البعوث ، ويجئ آخر فيوجِّهه بما سبق توجيهه ؛ ذلك ليستوى المتلقين فى الإبلاغ ، مع تنوع طرق الأداء الأسلوبى ، وقد قمت بتوجيهه ذلك التغاير – قدر الإمكان – بلاغياً ، ذلك من باب التكامل المعرفى ؛ كُلٌّ فى موضعه.

وبعد :

فهذا هو جهدى ، وهو جُهد المقل ، وما أبرِّئ نفسى من خطأ أو زلل أو نسيان ، فإن أك قد وُفِّقت ، فهذا من فضل الله ، وإن تكن الأخرى ، فحسبى ثواب المُجتهد ، والكمال لله – ﷻ – وحده.

وختاماً

أسأل الله أن يتقبَّل منى هذا العمل ، وأن يغفر لى ما وقع فيه من زلل ، إنَّه تعالى سميع لمن سأل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ للعاملين .

د/ إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل

١- ينظر : البيان النبوى للدكتور محمد رجب البيومى صـ ١٤٦.

المصادر والمراجع

١-الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل – نشر / مكتبة الكليات الأزهرية ط / أولى سنة ١٤٠١ هـ /١٩٨١ م .

٢-الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى – نشر : المكتبة الثقافية – بيروت – ١٩٧٣م .

٣-الأدب المفرد للإمام البخارى – نشر / مكتبة الآداب – بدون تأريخ .

٤-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكانى – ط/ دار الفكر – بدون تأريخ.

٥-الإرشاد فى علم الإعراب – تأليف / محمد بن أحمد بن عبداللطيف القرشى – تحقيق / يحيى مراد – نشر / داب الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م .

٦-أساس البلاغة للزمخشرى – نشر / دار النفائس – بيروت – دار بيروت للطباعة والنشر – ط / أولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٥م .

٧- أسرار البلاغة القرآنية فى سورة " تبت يدا أبى لهب" – للأستاذ الدكتور/ محمود توفيق محمد سعد – نشر مكتبة وهبة – ط / أولى سنة ١٤٣٨ هـ / ١٩١٧م .

٨-أسرار العربية لأبى البركات الأنبارى – تحقيق – وتعليق / بركات يوسف هبود – نشر / شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم – بدون تأريخ .

٩-الإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز للإمام / عز الدين بن عبدالسلام – تحقيق / محمد بن الحسن بن إسماعيل – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م .

١٠- أصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله – نشر / دار الفكر العربى – ط / سادسة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١م .

١١- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعى – نشر / دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان سنة ٢٠١٤م .
١٢- الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين لأبى البركات الأنبارى – نشر / المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢م .
١٣- الإيضاح فى علوم البلاغة للخطيب القزوينى – ط / صبيح سنة ١٣٩٠ هـ /١٩٧١م .
١٤- البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ، تحقيق / صدقى محمد جميل – نشر / دار الفكر ، بيروت ١٤٢٠ هـ.
١٥- البحر المحيط فى شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج – تأليف / محمد بن على بن آدم بن موسى الأثيوبى الولولى – نشر / دار ابن الجوزى – ط / أولى سنة ١٤٢٦هـ.
١٦- بدائع الفوائد لابن قيِّم الجوزية – ط/ دار الفكر للطباعة والنشر – بدون تأريخ .
١٧- بديع القرآن لابن أبى الإصبع المصرى – تحقيق د/ حفنى محمد شرف – ط / نهضة مصر – بدون تأريخ .
١٨- البرهان فى أصول الفقه للإمام الجوينى – تحقيق د/ عبدالعظيم محمود الديب – ط/ دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع – بالمنصورة – رابعة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .
١٩- البرهانى فى علوم القرآن للزركشى – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – نشر / مكتبة دار التراث – بدون تأريخ .
٢٠- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى – تحقيق / د/ محمد على النجار – نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٢١- بلاغة الرسول للدكتور/ على محمد حسن العمارى- نشر / دار الأنصار بالقاهرة – بدون تأريخ .

٢٢- بيان إعجاز القرآن لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البُسْتى (ضمن ثلاث رسائل فى إعجاز القرآن) – تحقيق / محمد خلف الله أحمد ، والدكتور / محمد زغلول سلام – نشر / دار المعارف – ط / رابعة – غير مؤرَّخة .

٢٣- البيان والتبيين للجاحظ – تحقيق / عبدالسلام محمد هارون – نشر / مكتبة الخانجى – بالقاهرة – ط/ سابعة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م .

٢٤- البيان فى ضوء أساليب القرآن للدكتور / عبدالفتاح لاشين – ط/ دار المعارف – ثانية ١٩٨٥م .

٢٥- البيان النبوى للدكتور/ محمد رجب البيومى – نشر / دار الوفاء للطباعة والنشر والتْوزيع – بالمنصورة – ط/ أولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧.

٢٦- تاريخ الطبرى لابن جرير (أبو جعفر الطبرى) – نشر / دار التراث – بيروت – ثانية ١٣٨٧هـ.

٢٧- تأمُلات إسلامية للدكتور/ أحمد محمد الحوفى – نشر مؤسسة الخليج العربى – ط/ أولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

٢٨- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور – نشر / الدار التونسية للنشر – تونس سنة ١٩٨٤ ، ونشر مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – لبنان ط/ أولى سنة ١٤٢٠ هـ.

٢٩- التطبيق النحوى للدكتور/ عبده الراجحى – نشر / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض – ط/ ثانية سنة ١٤٣٢ هـ م ٢٠١١م.

٣٠- تفسير القاضى البيضاوى – ضمن حاشية شيخ زادة – ط / دار صادر – بيروت – بدون تأريخ .

٣١- تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " للشيخ / محمود شلتوت – ط / دار الشروق – الحادية عشرة – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

٣٢- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا – ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب – أولى ١٩٧٣م .

٣٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى – نشر / دائرة المعارف النظامية – الهند – أولى ١٢٢٦هـ

٣٤- التوضيح فى شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب – تأليف / خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكى المصرى – تحقيق د/ أحمد عبدالكريم نجيب – نشر / مكتبة نيجيبويه – ط / أولى سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م .

٣٥- تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد – تأليف / سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – تحقيق / زهير الشاويش – نشر / المكتب الإسلامى – بيروت – دمشق – ط / أولى سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م .

٣٦- الثقات لابن حبان الدارمى – نشر / دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند – ط / أولى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٣٧- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – تأليف صهيب عبدالجبار – بدون ذكر لدار النشر ، وتاريخ النشر ٢٠١٤/٨/١٥م .

٣٨- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى – تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل – ط دار إحياء الكتب العربية – (عيسى الحلبى) بدون تاريخ .

٣٩- الجامع الكبير (سنن الترمذى) لـ (محمد بن عيسى الترمذى) تحقيق / بشار عواد معروف – نشر / دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٩٨م .

٤٠- جمهرة خطب العرب فى عصور العربية الزاهرة – تأليف / أحمد زكى صفوت – نشر / المكتبة العربية – غير مؤرخة .

٤١- الجنى الدانى فى حروف المعانى للمرادى – تحقيق د/ فخر الدين قباوة ، والأستاذ / محمد نديم فاضل – نشر / دار الكتب العربية – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .

٤٢- حاشية الأمير على مغنى اللبيب ط / سنة ١٣٧٢هـ بدون ذكر لدار النشر .

٤٣- حاشية " السندى " على سنن " ابن ماجة " – ط / دار المعرفة – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٦م .

٤٤- حاشية السيد الشريف على الكشاف – ط / دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان سنة ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

٤٥- حاشية شيخ زادة على تفسير القاضى البيضاوى – نشر / دار صادر – بيروت – غير مؤرخة .

٤٦- حاشية الصبان على شرح الأشمونى – نشر / دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) – بدون تأريخ .

٤٧- حاشية على شرح الفاكهى لقطر الندى – تأليف / يس بن زيد الدين الحمصى – ط / مصطفى الحلبى – ثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١م .

٤٨- حاشية كتاب التوحيد – تأليف / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاصمى القحطانى الحنبلى النجدى – بدون ذكر لدار النشر – ثالثة ١٣٩٨ هـ.

٤٩- الحديث النبوى من الوجهة البلاغية للدكتور/ عز الدين على السيد – بدون ذكر لدار النشر – وبدون تأريخ .

٥٠- الخصائص لابن جنى – تحقيق / محمد على النجار – نشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٩م .

٥١- خصائص التعبير القرآنى وسماته البلاغية للدكتور/ عبدالعظيم المطعنى – نشر / مكتبة وهبة – ط / أولى سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م .

٥٢- الخصائص الفنية فى الأدب النبوى د/ محمد بن سعد الدبُّل – نشر / مكتبة العُبيكان بالرياض – ط / ثانية سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

٥٣- خلاصة المعانى لابن حسين المفتى – تحقيق د/ عبدالقادر حسين – ط / دار الاعتصام – غير مؤرخة.

٥٤- دراسات تفصيلية شاملة لبلاغة عبدالقاهر الجرجانى فى (التشبيه والتمثيل والتقديم والتأخير) للشيخ م عبدالهادى العدل – ط / دار الطباعة المُحمدية – ثالثة سنة ١٩٥٨م .

٥٥- دراسات جديدة فى إعجاز القرآن للدكتور/ عبدالعظيم المطعنى – نشر / مكتبة وهبة – ط / أولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م .

٥٦- دراسة فى البلاغة والشعر للدكتور/ محمد أبى موسى – نشر / مكتبة وهبة – أولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٥٧- دلائل الإعجاز للإمام عبدالقاهر الجرجانى – تحقيق / محمود محمد شاكر – نشر / مكتبة الخانجى بالقاهرة ومطبعة مدنى – ثالثة سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م .

٥٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – لابن علان الصديقى – نشر / دار الريان للتراث ط/ أولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

٥٩- رجال صحيح مسلم لابن منجويه – تحقيق / عبدالله الليثى – نشر / دار المعرفة – بيروت – ط / أولى سنة ١٤٠٧هـ .

٦٠- الرسالة للإمام الشافعى – تحقيق وشرح / أحمد شاكر ط / دار التراث بالقاهرة – ثانية سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٦١- روح المعانى للآلوسى – نشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون تأريخ .
٦٢- سر الفصاحة لابن سنان الخفاجى – شرح وتصحيح / عبدالمتعال الصعيدى – ط/ صبيح سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
٦٣- سنن ابن ماجة – بشرح الإمام أبى الحسن الحنفى المعروف بـ " السندى " – تحقيق / الشيخ خليل مأمون شيحا – نشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط/ أولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م .
٦٤- سنن أبى داود – ط / دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .
٦٥- السنن الصغرى للنسائى – تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة – نشر / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط/ ثانية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
٦٦- سنن النسائى – بشرح / الحافظ جلال الدين السيوطى – نشر / دار القلم – بيروت – غير مؤرخة .
٦٧- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسَّنة – تأليف / محمد بن محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة – نشر / دار القلم – دمشق – ط/ ثامنة ١٤٢٧هـ .
٦٨- السيرة النبوية للعلامة أبى محمد عبدالملك بن هشام – ضبط وتحقيق / سامى أنور جاهين – نشر / المكتب الثقافى للنشر والتوزيع ط/ ٢٠٠٤م .
٦٩- الشافى فى شرح مسند الإمام الشافعى لابن الأثير الجزرى – تحقيق / أحمد بن سليمان (أبى نعيم ياسر بن إبراهيم) – نشر / مكتبة الرياض (المملكة العربية السعودية) ط/ أولى سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٠م .

٧٠- شرح ابن عقيل ، ومعه كتاب / منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل – محمد محيى الدين عدبالحميد – نشر / دار التراث – القاهرة – الطبعة العشرون – سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٧١- شرح أحاديث من صحيح البخارى (دراسة فى سمت الكلام الأول) للدكتور / محمد محمد أبى موسى – نشر / مكتبة وهبة ط/ ثانية ٢٠١٠م .

٧٢- شرح أحاديث من صحيح مسلم (دراسة فى سمت الكلام الأول) للدكتور / محمد محمد أبى موسى – نشر / مكتبة وهبة – ط / أولى سنة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م.

٧٣- شرح الإمام النووى على صحيح مسلم – بهامش إرشاد السارى للقسطلانى – ط/ دار صادر – سادسة ١٣٠٤هـ ز

٧٤- شرح التسهيل المسمى (تمهيد الفوائد بشرح تسهيل الفوائد – تأليف / محمد بن يوسف بن أحمد بن محمد بن محب الدين الحلبى – دراسة وتحقيق د/ على محمد فاخر وآخرون – نشر / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط/ أولى ١٤٢٨ هـ.

٧٥- شروح التلخيص ط/ دار السرور – بيروت – لبنان – بدون تأريخ .

٧٦- شرح السير الكبير للسرخسى – نشر الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م .

٧٧- شرح صحيح مسلم – تأليف / أبو الأشبال حسن الزهيرى المندوه المنصورى المصرى – بدون ذكر لدار النشر – وبدون تأريخ .

٧٨- شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمَّى " إكمال المُعلم بفوائد مسلم " تحقيق د/ يحيى إسماعيل – نشر / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط/ ثالثة سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م .

٧٩- شرح الطيبى المسمى بـ " الكاشف عن حقائق السنن " للإمام شرف الدين الحسين بن عبدالله بن حمد الطبى – تحقيق ودراسة د/ عبدالحميد هنداوى – نشر / مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرَمة ط/ ثالثة سنة ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م .

٨٠- شرح الكوكب المنير للإمام الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار .

٨١- تحقيق د/ محمد الزحيلى ، والدكتور/ نزيه حماد – نشر / مكتبة العبيكان – الرياض سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م .

٨٢- شرح المفصَّل لابن يعيش – توزيع مكتبة المتنبى – بدون تأريخ .

٨٣- شروح التلخيص – ط / دار السرور – بيروت – لبنان – بدون تأريخ .

٨٤- الصاحبى فى فقه اللغة – تحقيق د/ عمر الفاروق الطَّباع – نشر / مكتبة المعارف – بيروت – أولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

٨٥- صحيح البخارى مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزى – تحقيق د/ مصطفى الذهبى – نشر / دار الحديث بالقاهرة – ط/ أولى سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠م .

٨٦- صحيح مسلم بشرح النووى – على هامش إرشاد السارى للقسطلانى – نشر / دار صادر – ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – ببولاق – سادسة ١٣٠٤ هـ .

٨٧- صحيح مسلم – تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى – نشر / دار الحديث بالقاهرة – ط / أولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٨٨- الصناعتين فى الكتابة والشعر لأبى هلال العسكرى – تحقيق د/ مفيد قميحة – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط/ ثانية سنة ١٤٠٤ هـ .

٨٩- صورة الأمر والنهى فى الذكر الحكيم – للدكتور/ محمود توفيق محمد سعد – ط/ مطبعة الأمانة – أولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م .

٩٠- الطراز المتضِّمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز لابن حمزة العلوى – تقديم د/ إبراهيم الخولى – ط/ الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٩م .

٩١- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى – للإمام الحافظ ابن العربى المالكى – نشر / دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – ط / أولى سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م .

٩٢- علم الأسلوب فى الدراسات الأدبية والنقدية للدكتور/ عبدالعظيم المطعنى – نشر / مكتبة وهبة – ط/ أولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م .

٩٣- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف – نشر / مكتبة الدعوة – المطبعة الثامنة – بدون تأريخ .

٩٤- عون المعبود (شرح سنن أبى داود) – نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م .

٩٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى – ط/ دار الصفوة بالقاهرة سنة ١٩٩٥م .

٩٦- فتح البارى – شرح صحيح البخارى – لابن حجر العسقلانى – تحقيق / محب الدين الخطيب – نشر / دار الريان للتراث – ثالثة – سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٩٧- فتح ذى الجلال والإكرام بشرع بلوغ المرام – محمد بن صالح العثيمين – تحقيق وتعليق / صبحى محمد رمضان – نشر / المكتبة الإسلامية – ط/ أولى سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٦م .

٩٨- فتح المنعم (شرح صحيح مسلم) للدكتور/ موسى شاهين لاشين – ط/ دار التراث العربى – ثانية – بدون تأريخ .
٩٩- الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى – تحقيق / حسام الدين القدسى – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – غير مؤرخة .
١٠٠- الفصول المفيدة فى الواو المزيدة لابن كيكلدى العلانى – تحقيق د/ حسن موسى الشاعر – نشر / دار البشير للنشر والتوزيع – عمَان – الأردن – بدون تأريخ .
١٠١- فيض القدير للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوى – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.
١٠٢- القول المفيد على كتاب التوحيد – لابن عثيمين – نشر / دار ابن الجوزى – المملكة العربية السعودية – ط/ ثانية – ١٤٢٤ هـ.
١٠٣- الكشاف للإمام الزمخشرى – ترتيب وضبط وتصحيح / محمد عبدالسلام شاهين – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – أولى – سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م ، وطبعة أخرى – لدار الفكر بيروت – لبنان سنة (١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ) – ٢٠٠٨م .
١٠٤- كفاية المعانى فى حروف المعانى – تأليف / عبدالله الكردى البيتوشى – تحقيق / شفيع برهانى – ط / دار اقرأ للطباعة والنشر – سورية – دمشق – بيروت – لبنان – أولى سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م .
١٠٥- كنز العمال – فى سنن الأفعال والأقوال للمتقى الهندى – نشر / مؤسسة الرسالة – ط/ خامسة سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م .
١٠٦- الكوكب الوهاج والروض البهَّاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج – جمع وتأليف / محمد الأمين بن عبدالله العلوى – نشر / دار المنهاج – دار طوق النجاة – ط/ أولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م .

١٠٧- لسان العرب لابن منظور – ط/ دار إحياء التراث العربى – مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – لبنان – اولى سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م .
١٠٨- اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى ط/ مصطفى الحلبى – ثالثة سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧م.
١٠٩- اللؤلؤ المكنون فى سيرة النبى المأمون (دراسة مُحققة للسيرة النبوية) – تأليف / موسى بن راشد العازمى – نشر / مكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع – الكويت – ط/ أولى سنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م .
١١٠- المختار من كنوز السنة – د/ محمد عبدالله دراز – تقديم / بخارى أحمد عبده – ط/ دار الأنصار بالقاهرة – ثانية سنة ١٩٩٨ هـ/ ١٩٧٨م .
١١١- مختصر سعد الدين التفتازانى على تلخيص المفتاح للقزوينى – وعليه تجريد العلامة البنانى – ط/ صبيح – أولى سنة ١٣٤٧هـ ز
١١٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لـ " على بن سلطان القارى " – نشر / دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة – بدون تأريخ .
١١٣- المستدرك على الصحيحن للحاكم أبو عبدالله بن محمد بن عبدالله النيسابورى – تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ أولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م .
١١٤- المستصفى فى علم الأصول للإمام أبى حامد الغزالى ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – أولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م .
١١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرين – نشر / مؤسسة الرسالة – أولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م .
١١٦- مسند الإمام الشافعى – ترتيب السندى – نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١م .

١١٧- مشاهير علماء الأمصار وعلماء فقهاء الأقطار لابن حبَّان – تحقيق / مرزوق على إبراهيم – نشر / دار الوفاء للطباعة والنشر – أولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١م .

١١٨- المطول على التلخيص للتفتازانى – نشر / المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٣٣٠ هـ .

١١٩- معالم السنن للخطابى – نشر / المطبعة العلمية – حلب – أولى سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م .

١٢٠- معانى الحروف للرمانى – تحقيق د/ عبدالفتاح شلبى – ط/ دار انهضة مصر – بدون تأريخ .

١٢١- معانى القرآن وإعرابه للزجاج – تحقيق / عبدالجليل عبده شلبى – نشر / عالم الكتب – بيروت – أولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

١٢٢- المعجم الأوسط للطبرانى – تحقيق / طارق بن عوض بن حمد – نشر / دار الحرمين – القاهرة – سنة ١٤١٥ هـ .

١٢٣- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام – تحقيق مازن مبارك ، ومحمد على حمد الله – نشر / دار الفكر – دمشق – ط/ سادسة ١٩٨٥م .

١٢٤- مفتاح العلوم للسكاكى – ضبط وتعليق / نعيم زرزور – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ثانية سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

١٢٥- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى – نشر / مكتبة نزار مصطفى الباز – ط/ أولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

١٢٦- مقدِّمة فى نظرية البلاغة النبوية (السياق وتوجيه دلالة النص) للدكتور / عيد بلبع – ط/ بلنسية للنشر والتوزيع – ط/ أولى سنة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م .

١٢٧- من أسرار البلاغة فى القرآن للدكتور/ محمود السيد شيخون – نشر / مكتبة الكليات الأزهرية – ط/ أولى سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .
١٢٨- من أسرار التعبير القرآنى (دراسة تحليلية لسورة الأحزاب) للدكتور/ محمد محمد أبو موسى – ط/ دار الفكر العربى سنة ١٩٧٥م.
١٢٩- من أسرار حروف الجر فى الذكر الحكيم للدكتور/ محمد الأمين الخضرى – نشر / مكتبة وهبة – أولى سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١٣٠- من أسرار النظم البلاغى فى تفسير سورة الأنعام للعلامة ابن كمال باشا – تقديم وتحقيق وتعليق د/ لطفى السيد صالح – بدون ذكر لدار النشر – وبدون تأريخ .
١٣١- من بلاغة القرآن للدكتور/ أحمد أحمد بدوى ط/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر بالقاهرة – بدون تأريخ .
١٣٢- من الخصائص البلاغية واللغوية فى أسلوب الحديث الشريف للدكتورة / فتحية محمود فرج العقدة – ط/ الأمانة – أولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .
١٣٣- النبأ العظيم للدكتور/ محمد عبدالله دراز – تخريج وتعليق / عبدالحميد أحمد الدخاخنى – ط/ دار المرابطين للنشر والتوزيع – الاسكندرية – أولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
١٣٤- النصائح الدينية والوصايا الإيمانية – تأليف / السيد عبدالله باعلوى الحداد – ط/ مصطفى البابى الحلبى – سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٩ م .
١٣٥- نهاية الإيجاز فى دراية الإعجاز – لفخر الدين الرازى – تحقيق د/ نصر الله حاجى – ط/ دار صادر بيروت – أولى سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م .

١٣٦- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى – نشر / المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م .
١٣٧- نيل الأوطار للشوكانى – تحقيق / عصام الدين الصبانى – نشر / دار الحديث – مصر – ط/ أولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م .